كتاب الصلاة

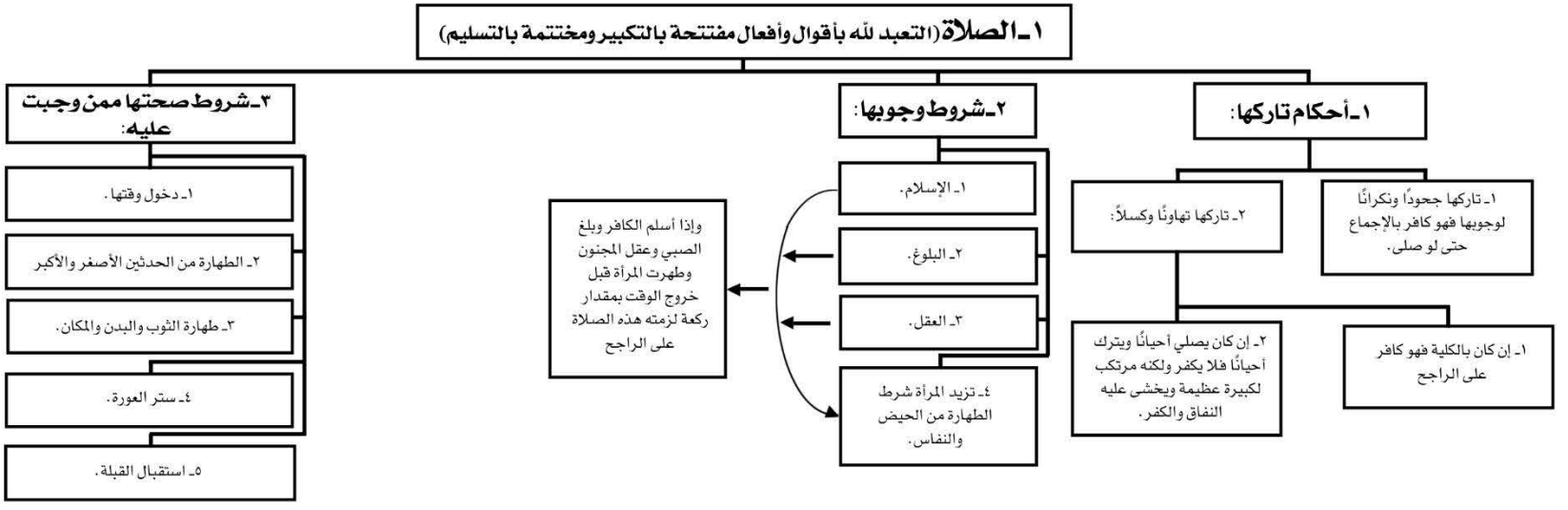
١ـ الصلاة (التعبد لله بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم)
١ـ أحكام تاركها:
١ـ تاركها جحودًا ونكرانًا لوجوبها فهو كافر بالإجماع حتى لو صلى.
٢ـ تاركها تهاونًا وكسلاً:
١ـ إن كان بالكلية فهو كافر على الراجح
٢ـ إن كان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فلا يكفر ولكنه مرتكب لكبيرة عظيمة ويخشى عليه النفاق والكفر.
٢ـ شروط وجوبها:
١ـ الإسلام.
٢ـ البلوغ.
٣ـ العقل.
٤ـ تزيد المرأة شرط الطهارة من الحيض والنفاس.
وإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي وعقل المجنون وطهرت المرأة قبل خروج الوقت بمقدار ركعة لزمته هذه الصلاة على الراجح
٣ـ شروط صحتها ممن وجبت عليه:
١ـ دخول وقتها.
٢ـ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر
٣ـ طهارة الثوب والبدن والمكان.
٤ـ ستر العورة.
٥ـ استقبال القبلة.

أحكام الصلاة

معنى الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وشرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

حكمها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

ثانيًا: من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»(١).

ثالثًا: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة.

منزلتها:

الصلاة من آكد فرائض الإسلام، فهي تلي الشهادتين، لذا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث(٢).

وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كان كافرًا مرتدًّا، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما وقع الخلاف فيمن تركها تكاسلًا، وهذا المتكاسل إما أن يتركها تمامًا لا يصلي أبدًا حتى يموت، وإما أن يصلي أحيانًا ويتركها أحيانًا، فالأول يشمله حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).
(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، الترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

فمن تركها فقد كفر»[(١)]، ويشمله كذلك قول عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)[(٢)]. وأما الثاني الذي يترك أحيانًا ويصلي أحيانًا فلا يكون كافرًا؛ لأنه ليس تاركًا بالكلية، بل هو لم يحافظ عليها، فهو تحت الوعيد، وإن لم يحكم عليه بالكفر[(٣)]. ويشمله حديث عبادة بن الصامت الآتي.

عدد الصلوات المفروضة:

الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الصلوات المفروضات خمس، وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر أيضًا، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أنس بن مالك، عن أبي ذر رضي الله عنه في حديث الإسراء، وفيه قول النبي ﷺ: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعت إلى ربي فقال: هي خمس وهي خمسون؛ ما يبدل القول لدي»[(٤)].

وعن أبي مُحيريز عن المخدجي قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقال: يا أبا الوليد، إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[(٥)].

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا افترض الله علي من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات»، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع...» الحديث[(٦)]. وقوله: «كذب أبو محمد» أي: أخطأ.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).
(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨- ٤٩).
(٤) البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهذا لفظ ابن ماجه.
(٦) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦).

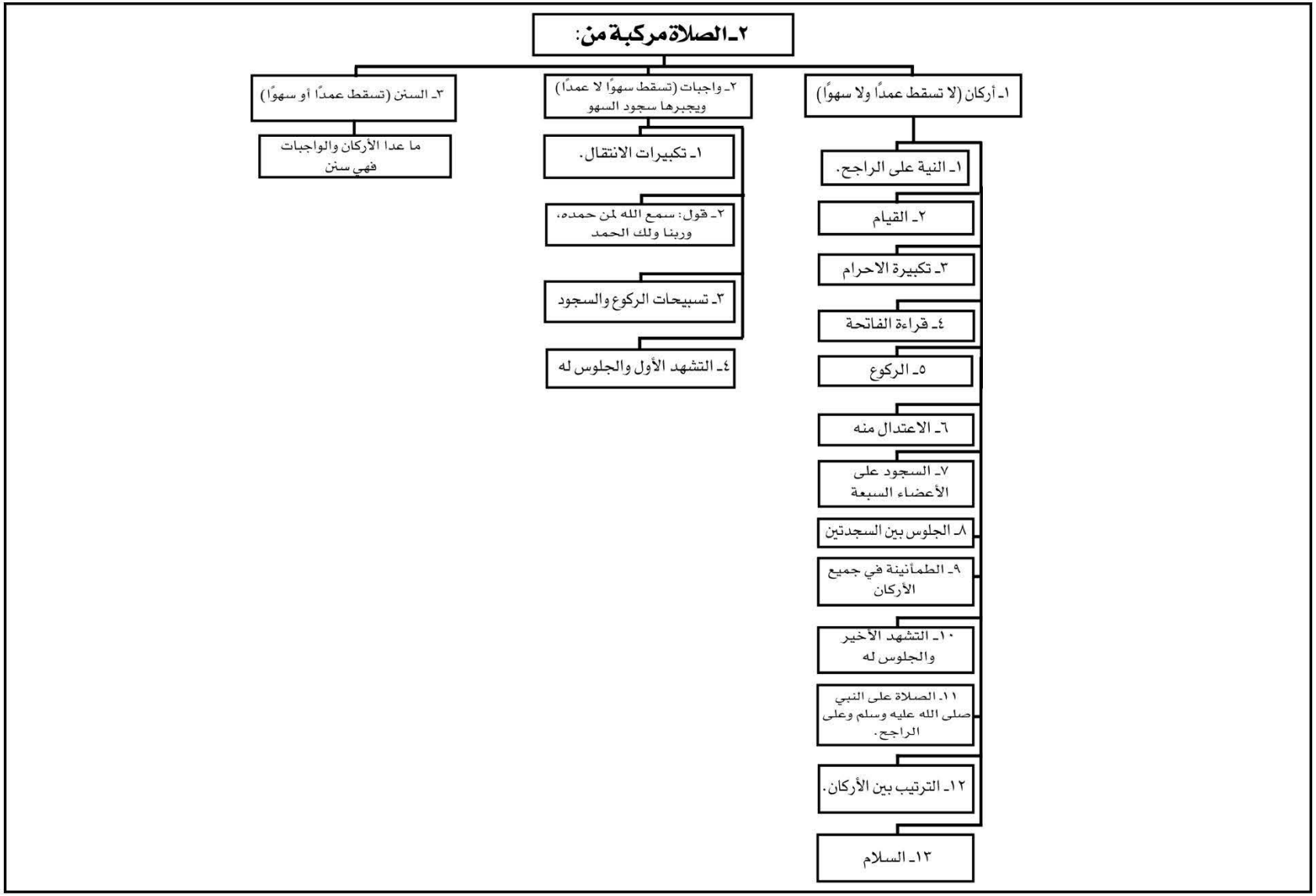
٢ـ الصلاة مركبة من:
١ـ أركان (لا تسقط عمدًا ولا سهوًا)
١ـ النية على الراجح.
٢ـ القيام
٣ـ تكبيرة الاحرام
٤ـ قراءة الفاتحة
٥ـ الركوع
٦ـ الاعتدال منه
٧ـ السجود على الأعضاء السبعة
٨ـ الجلوس بين السجدتين
٩ـ الطمأنينة في جميع الأركان
١٠ـ التشهد الأخير والجلوس له
١١ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الراجح.
١٢ـ الترتيب بين الأركان.
١٣ـ السلام
٢ـ واجبات (تسقط سهوًا لا عمدًا) ويجبرها سجود السهو
١ـ تكبيرات الانتقال.
٢ـ قول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد
٣ـ تسبيحات الركوع والسجود
٤ـ التشهد الأول والجلوس له
٣ـ السنن (تسقط عمدًا أو سهوًا)
ما عدا الأركان والواجبات فهي سنن

فضيلة الصلاة والترغيب في أدائها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات؛ هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»(١). ومعنى «الدرن»: الوسخ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»(٢).

وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»(٤).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتهافت فقال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة»(٥).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره

---

(١) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، واللفظ له والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٣٠).
(٢) مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).
(٣) رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦١).
(٤) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (١٧٢٢).
(٥) رواه أحمد (٥/ ١٧٩). إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي ذر، وبالشواهد وله شواهد يتقوى بها، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٤).

صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تُؤتَ كبيرة، وذلك الدهرَ كله»[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[2].

والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفقه الله وأعانه.

(١) مسلم (٢٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، والطحاوي (٤/ ٢٢٩)، وابن حبان (١٤٦٧) واللفظ له.

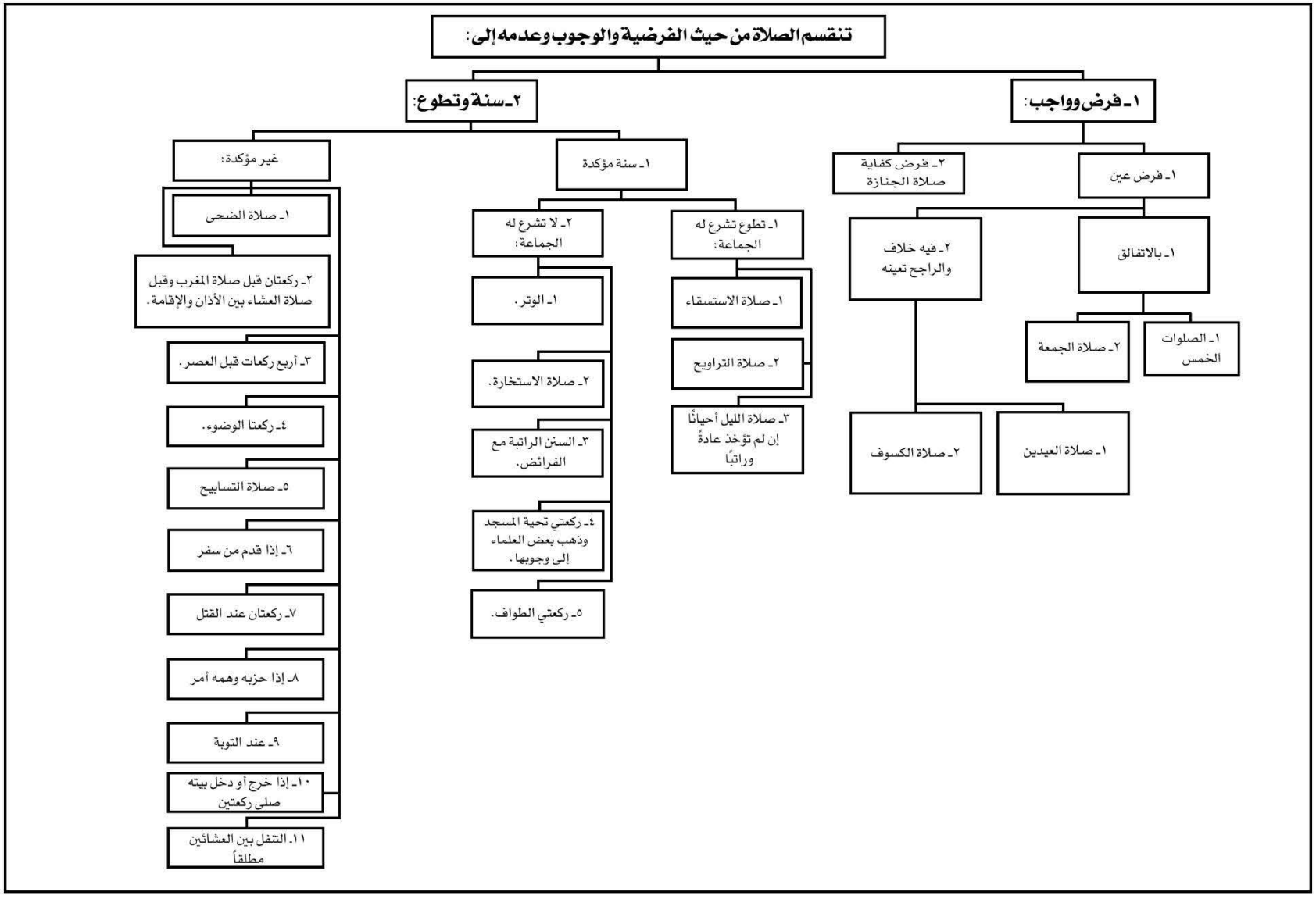
تنقسم الصلاة من حيث الفرضية والوجوب وعدمه إلى:
١ـ فرض وواجب:
١ـ فرض عين
١ـ بالاتفاق
١ـ الصلوات الخمس
٢ـ صلاة الجمعة
٢ـ فيه خلاف والراجح تعينه
١ـ صلاة العيدين
٢ـ صلاة الكسوف
٢ـ فرض كفاية صلاة الجنازة
٢ـ سنة وتطوع:
١ـ سنة مؤكدة
١ـ تطوع تشرع له الجماعة:
١ـ صلاة الاستسقاء
٢ـ صلاة التراويح
٣ـ صلاة الليل أحيانًا إن لم تؤخذ عادةً وراتبًا
٢ـ لا تشرع له الجماعة:
١ـ الوتر.
٢ـ صلاة الاستخارة.
٣ـ السنن الراتبة مع الفرائض.
٤ـ ركعتي تحية المسجد وذهب بعض العلماء إلى وجوبها.
٥ـ ركعتي الطواف.
غير مؤكدة:
١ـ صلاة الضحى
٢ـ ركعتان قبل صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء بين الأذان والإقامة.
٣ـ أربع ركعات قبل العصر.
٤ـ ركعتا الوضوء.
٥ـ صلاة التسابيح
٦ـ إذا قدم من سفر
٧ـ ركعتان عند القتل
٨ـ إذا حزبه وهمه أمر
٩ـ عند التوبة
١٠ـ إذا خرج أو دخل بيته صلى ركعتين
١١ـ التنفل بين العشائين مطلقاً

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، ويشترط في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس.

فأما (الكافر) فلا تصح منه الصلاة، سواء كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا[١]؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وقد تقدم في حديث معاذ ﷺ عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات...» الحديث[٢].

وأما (المجنون والصبي) فلا يجب عليهما الصلاة؛ لما ثبت في الحديث عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ»[٣].

وأما (الحائض والنفساء) فلما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»[٤].

تنبيهات وملاحظات:

(١) يؤمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ويضرب عليها وهو ابن عشر؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٥].

---

(١) (الكافر الأصلي) هو الذي لم يدخل في الإسلام بعد، وأما (المرتد) فهو الذي أسلم ثم كفر.

(٢) انظر: (١/ ١٥٥).

(٣) **صححه الألباني**: رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وفي الباب عن عائشة نحوه رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١). وقال الدارقطني في العلل (٣٥٤): وقفه أشبه بالصواب، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٩٨) (٢١٠٢)، واعتنى السبكي بروايات الحديث وحكم على بعضها بالتحسين في كتاب إبراز الحكم في حديث رفع القلم وقال: ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله.

(٤) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٥) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٥)، وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

(٢) إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت بمقدار ركعة؛ فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو أدرك مقدار تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة، والراجح ما تقدم؛ لظاهر الحديث.

(٣) لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يَجُبُّ -أي يمحو ويهدم- ما قبله؛ ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم بقضاء الصلوات، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»[٢].

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: (اعلم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله تعالى في كتابه، والعبد إذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر دل ذلك على تضييعه لحقوقها، وأما حديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا»، فهو حديث لا يصح، والصلاة لا تزيد صاحبها بعدًا، بل الذي يصلي أفضل من الذي لا يصلي وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقًا)[٣].

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).
(٢) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأحمد (١/ ٤٠٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦).

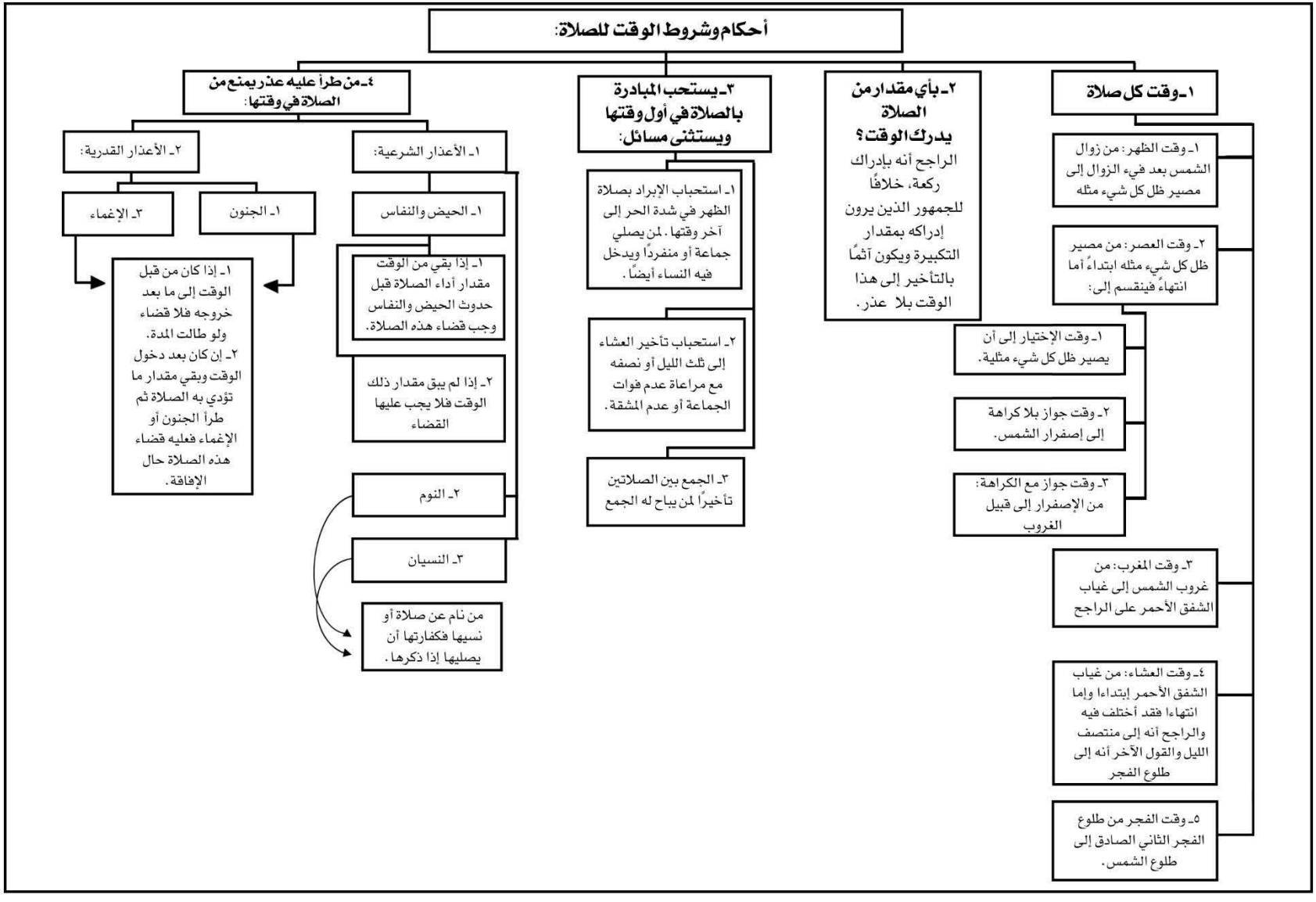
أحكام وشروط الوقت للصلاة:
١ـ وقت كل صلاة
١ـ وقت الظهر: من زوال الشمس بعد فيء الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله
٢ـ وقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله ابتداءً أما انتهاءً فينقسم إلى:
١ـ وقت الإختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثلية.
٢ـ وقت جواز بلا كراهة إلى إصفرار الشمس.
٣ـ وقت جواز مع الكراهة: من الإصفرار إلى قبيل الغروب
٣ـ وقت المغرب: من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر على الراجح
٤ـ وقت العشاء: من غياب الشفق الأحمر إبتداءا وإما انتهاءا فقد أختلف فيه والراجح أنه إلى منتصف الليل والقول الآخر أنه إلى طلوع الفجر
٥ـ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الصادق إلى طلوع الشمس.
٢ـ بأي مقدار من الصلاة يدرك الوقت؟
الراجح أنه بإدراك ركعة، خلافًا للجمهور الذين يرون إدراكه بمقدار التكبيرة ويكون آثمًا بالتأخير إلى هذا الوقت بلا عذر.
٣ـ يستحب المبادرة بالصلاة في أول وقتها ويستثنى مسائل:
١ـ استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر إلى آخر وقتها. لمن يصلي جماعة أو منفردًا ويدخل فيه النساء أيضًا.
٢ـ استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه مع مراعاة عدم فوات الجماعة أو عدم المشقة.
٣ـ الجمع بين الصلاتين تأخيرًا لمن يباح له الجمع
٤ـ من طرأ عليه عذر يمنع من الصلاة في وقتها:
١ـ الأعذار الشرعية:
١ـ الحيض والنفاس
١ـ إذا بقي من الوقت مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض والنفاس وجب قضاء هذه الصلاة.
٢ـ إذا لم يبق مقدار ذلك الوقت فلا يجب عليها القضاء
٢ـ النوم
٣ـ النسيان
من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.
٢ـ الأعذار القدرية:
١ـ الجنون
٢ـ الإغماء
١ـ إذا كان من قبل الوقت إلى ما بعد خروجه فلا قضاء ولو طالت المدة.
٢ـ إن كان بعد دخول الوقت وبقي مقدار ما تؤدي به الصلاة ثم طرأ الجنون أو الإغماء فعليه قضاء هذه الصلاة حال الإفاقة.

مواقيت الصلاة

المواقيت:

جمع (ميقات): وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]. وفيما يلي نذكر بعض الأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة، ثم نبين بعد ذلك تفاصيل كل وقت وما يتعلق به على حدة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جاءه جبريل ♠ فقال له: قم فصَلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثلَه، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر -أو قال: سطع الفجر- ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقتٌ»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»(٢).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥١)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٥١).
(٢) مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

تنبيهات:

(١) الحديث الأول: يسمى حديث إمامة جبريل، وكانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت صلاة الظهر على المشهور.

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: (قال جماعة من أهل العلم: إن النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء، إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحوٍ من قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وقام معه المسلمون نحوًا من حول حتى شق عليهم ذلك، فأنزل الله التوبة عليهم والتخفيف في ذلك، ونسخه وحطه فضلًا منه ورحمة، فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس)[١].

وقت صلاة الظهر:

من الأحاديث المتقدمة يتبين أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ومعنى «زوال الشمس»: ميلها عن كبد السماء[٢]، وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله؛ أي مضافًا إليه الظل الذي يكون عند الزوال، وهذا الظل يختلف باختلاف البلاد[٣].

الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر:

يستحب التعجيل بأداء الصلاة في أول وقتها؛ لأن ذلك من المسارعة لأمر الله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»[٤].

---

(١) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٣٨٣).

(٢) وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشخص ظل جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل ينقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يتوقف الظل - وعندئذ تكون الشمس في كبد السماء - ثم يبدأ الظل في الزيادة من الجهة الأخرى، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال.

(٣) ففي بلاد المناطق الاستوائية تكون الشمس عمودية تمامًا فوق الشخص فلا يكون هناك زيادة عند الاستواء، بل يكون الظل أسفل الشخص، وفي بلاد أخرى حيث تكون هناك زاوية ميل للشمس، يكون هناك ظل للشخص - نحو شبر أو أكثر أو أقل - عند الاستواء، فهذه الزيادة تحسب عند آخر الوقت، فيكون آخر وقت الظهر: أن يكون الظل مثل الشخص مضافًا إليه هذه الزيادة.

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي (١/ ٢٩٢).

وفي رواية عند ابن حبان: «الصلاة في أول وقتها»[1]. وهذه الزيادة ضعيفة، ولكن قد وردت أحاديث تدل على استحباب التعجيل بالظهر إلا في شدة الحر؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس»[2]، أي «زالت».

لكن في شدة الحر يشرع (الإبراد) بصلاة الظهر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3].

والمقصود بالإبراد: تأخير الصلاة في شدة الحر إلى الوقت الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر، وأن يصير لِلتُّلول فيء وظل يمشون فيه، وجمهور العلماء على أن هذا الأمر للاستحباب، ويرى بعضهم الوجوب[4]. ويُستفاد من الحديث أنه لا يشرع الإبراد في البرد، وكذلك إذا لم يشتد الحر.

ويقدر هذا الوقت إلى أن يكون ظل كل شيء مثله؛ وذلك لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى ساوى الظلُّ التلولَ، فقال: النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم»[5]. وهذا يدل على أن الإبراد يكون إلى قرب وقت العصر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا يحصل لمن يصلى جماعة، ولمن يصلى وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر)[6]، وقد استدل رحمه الله لذلك بعموم الخطاب في «أبردوا»، ولأنه ﷺ لم يعلل الإبراد في الحديث إلا بقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم». والله أعلم.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، قال ابن حبان: هذه اللفظة تفرد بها عثمان بن عمر، وفي الباب عن أم فروة لكن ضعَّفه الترمذي.

(٢) مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (٥/ ١٠٦).

(٣) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ١٦).

(٥) البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، واللفظ للبخاري.

(٦) الشرح الممتع (٢/ ٩٩)، وهو المشهور عن الإمام أحمد كما قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل الخلاف (٢/ ١٦).

وقت صلاة العصر:

يبدأ وقت صلاة العصر عندما يكون ظل الشيء مثله، أما وقت انتهائه فقد ورد فيه أحاديث:

الأول: حديث جبريل المتقدم، وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني عندما صار «ظل الشي مثليه»، وقال بعد ذلك: «الوقت ما بين هذين».

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس».

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١).

ففي الحديث الأول جعل آخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الحديث الثاني جعله إلى وقت الاصفرار، وفي الثالث جعله حتى مغيب الشمس.

ووجه الجمع بين هذه الروايات ما بيَّنه العلماء من تقسيم وقت العصر إلى خمسة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع الكراهة، ووقت عذر؛ قال النووي رحمه الله نقلًا عن أصحاب الشافعي: (فأما وقت الفضيلة: فأول وقتها، ووقت الاختيار: يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز: إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة: حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر: وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر؛ ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإن فاتت بغروب الشمس فهي قضاء)(٢).

قلت: ومما يدل على كراهة تأخيرها إلى ما بعد الاصفرار: ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»(٣).

استحباب تعجيلها ولو مع الغيم: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»(٤).

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧).
(٢) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٣٨٨)، وانظر: المجموع للنووي (٣/ ٢٧).
(٣) مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وأحمد (٣/ ١٠٢).
(٤) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

و«العوالي» أماكن في أطراف المدينة. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)[١].

ومما يدل على استحباب المبادرة في يوم الغيم ما ثبت عن أبي المليح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[٢].

تنبيه: اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى، وأرجحها أنها صلاة العصر، فقد صرحت بذلك أحاديث؛ منها:

(١) حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» - وفي رواية -: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»[٣].

(٢) حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ ملأ الله قبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»[٤].

وقت صلاة المغرب:

يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، وآخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغب الشفق»[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٢) البخاري (٥٥٣)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٥٧).

(٣) البخاري (٢٩٣١)، (٤١١١)، (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (١/ ٣٣٦)، وابن ماجه (٦٨٤).

(٤) مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٧٩)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد (١/ ٤٠٣).

(٥) مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

وأما ما تقدم في حديث جبريل أنه ﷺ صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس؛ فقد قال النووي رحمه الله: (فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب)[1].

قلت: وقد وردت الأحاديث مصرحة باستحباب تعجيلها، فمن ذلك:

(١) حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نَبْلِه»[2].

(٢) حديث عطية بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[3].

وقت صلاة العشاء:

يبدأ وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر؛ كما تقدم في حديث إمامة جبريل، وأما آخر وقتها فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه: يمتد إلى نصف الليل؛ لما تقدم من حديث إمامة جبريل.

وذهب فريق آخر إلى أنه: ممتد إلى صلاة الفجر؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[4].

والصواب -والله أعلم- ما ذهب إليه الفريق الأول من أهل العلم؛ أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وأما الحديث الماضي فهو متعلق بالصلوات المتصلة أوقاتها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويخرج من ذلك الفجر، فلا يتصل بوقت قبله ولا بعده.

وأقوى ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ فذكر الأوقات المتصلة وهي من دلوك الشمس إلى غسق الليل أي: من منتصف النهار (وهو أول وقت الظهر) إلى منتصف الليل (وهو آخر وقت العشاء)، ثم ذكر

---

(١) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٣٨٨)، وانظر: المجموع (٣/ ٣١).

(٢) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وأبو داود (٤١٦)، وابن ماجه (٦٨٧).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٠).

(٤) مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (١/ ١٩٤).

الفجر منفصلًا لعدم اتصاله بهذه الأوقات لا قبله ولا بعده. وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين (١).

استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل:

الأفضل أن تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة»(٢)، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»(٣). وعن عائشة ﷺ قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»(٤).

فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء، لكن مع مراعاة الجماعة، فلا ينفرد عن الجماعة إذا صلوها في أول الوقت، لعدم فوات الجماعة، ولعدم إضاعة الجماعات.

كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها:

عن أبي برزة الأسلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»(٥).

في هذا الحديث ما يدل على كراهية النوم قبل العشاء؛ قال الترمذي رحمه الله: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم)(٦). وقال ابن العربي رحمه الله: (إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، أو يكون معه من يوقظه. والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته، أو يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها)(٧).

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٠٩).

(٢) مسلم (٦٤٣)، والنسائي (١/ ٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٨٩).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٦٩١)، وعبد الرزاق (٢١٠٦)، وابن حبان (١٥٣١)، وروى الترمذي (١٦٧) الفقرة الأخيرة بمعناه وهي محل الشاهد، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٧).

(٤) البخاري (٨٦٤)، والنسائي (١/ ٢٦٧).

(٥) البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٣١٤).

(٧) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٤١٦).

قلت: وأما إذا غلبته عيناه وهو في المسجد ينتظر الصلاة، فليس من هذا الباب المنهي عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان»[(١)].

قال ابن سيد الناس رحمه الله: (ولا أرى هذا من هذا الباب، ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السِّنَة التي هي مبادئ النوم)[(٢)].

وأما السمر بعد العشاء فإنه مكروه إلا لضرورة؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين؛ مُصلٍّ أو مسافر»[(٣)]، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه»[(٤)].

وعلى هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دينية، أو للمسافر، أو السمر مع أهله؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد[(٥)]. قال النووي رحمه الله: (واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير)[(٦)]. وقال الشوكاني رحمه الله: (وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقَل لمن أمِنَ ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات)[(٧)].

---

(١) البخاري (٥٦٦)، (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (١/ ٢٣٩).
(٢) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٤١٦).
(٣) رواه أحمد (١/ ٣٧٩)، والطيالسي (٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٤٥٢)، وانظر: صحيح الجامع (٧٢٧٥)، وضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢١٣). وأورد الألباني له طرقا، ومنها طريق أبي نعيم في الحلية (٤/ ١٩٨)، قال الألباني: إسناده لا بأس به في المتابعات وصحح الحديث.
(٤) رواه الترمذي (١٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وأحمد (١/ ٣٤)، قال الترمذي: حسن. وله شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي عند الحاكم (٣/ ٣١٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وانظر: الصحيحة (٢٧٨١).
(٥) البخاري (٤٥٦٩، ٧٤٥٢)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (١٣٦٤) نحوه.
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٤٦).
(٧) نيل الأوطار (١/ ٤١٧).

وقت صلاة الصبح:

من الأحاديث السابقة يتبين أن وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق، ويمتد حتى طلوع الشمس.

ما جاء في التغليس بصلاة الصبح والإسفار بها:

ومعنى «الغلس»: بقايا الظلام، و«الإسفار» ضوء النهار. وقد وردت أحاديث بالتغليس بصلاة الصبح، وأخرى بالإسفار بها.

فأما التغليس: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»(١). ومعنى «المروط» الأكسية، والمقصود: مغطيات لا يعرفهن أحد.

وأما الإسفار: فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»(٢).

ولا تعارض بين الحديثين؛ إذ يمكن الجمع بينهما بأن بداية الصلاة تكون بغلس، وينتهي منها وقت الإسفار، ويمكن أن يقال: يجوز التغليس ويجوز الإسفار، وإن كان التغليس أفضل؛ لما ثبت في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر(٣).قال الشوكاني رحمه الله: (والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات)(٤).

تنبيهات وملاحظات:

(١) يكره تغليب اسم «العَتَمة» على صلاة العشاء، وإن كان يجوز ذلك أحيانًا، بشرط أن لا يُغلب؛ فعن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٣٧١)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، واللفظ له.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٤٢١).

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»[١].

ومعنى «يعتمون بالإبل»: يحلبون الناقة في هذه الساعة المتأخرة، ولذلك قال بعض العلماء: إن العلة في النهي: تنزيه العبادة الشرعية المحبوبة أن يرتبط اسمها بأمر دنيوي.

وأما الدليل على جواز تسميتها «العتمة» أحيانًا: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[٢]. والمقصود بـ«النداء»: الأذان، ومعنى «استهموا» أي: اقترعوا، و«التهجير»: صلاة الظهر، و«الحبو» أن يمشي على يديه وركبتيه، أو يمشي على استه.

قال الحافظ رحمه الله: (ولا بُعد في أن ذلك كان جائزًا -أي التسمية بالعتمة- فلما كثر إطلاقهم له نُهُوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنن الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك؛ بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة)[٣].

(٢) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لوقتها، وعلى من أدرك ذلك أن يتم الصلاة أداء؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٤].

ويفهم من الحديث أنه إذا أدرك أقل من ركعة كاملة لا يكون مدركًا للصلاة، وفي كلا الحالين يكون آثمًا للتأخير؛ قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى)[٥].

(٣) لا يجوز أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها فقد أمر النبي ﷺ بعدم تأخيرها مع الأمراء

(١) مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي (١/ ٢٧٠).
(٢) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٨).
(٤) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، النسائي (١/ ٢٧٤).
(٥) المغني (١/ ٣٩٥).

إذا أخروها عن وقتها؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[1].

ولكن أيهما تحسب الفريضة هل التي صلاها وحده أو التي صلاها مع الأئمة؟!

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة التي صلاها أولًا هي الفريضة، والثانية هي النافلة؛ لقوله في الحديث السابق: «فإنها لك نافلة» ولغيره من الأحاديث.

(٤) إذا طهرت الحائض، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه، أو احتلم الصبي، أو أسلم الكافر قبل خروج وقت الصلاة بركعة؛ فإنه يجب عليه صلاة هذا الوقت. وأما إذا كان ذلك دون الركعة، فالصحيح أنه لا يجب عليه أداء هذه الصلاة.

(٥) من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت - أي أغمي عليه قبل الوقت واستمر به حتى خرج الوقت - فلا يجب [عليه] قضاء تلك الصلاة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ومذهب الإمام أحمد وجوب القضاء. والراجح الرأي الأول[2].

أفتت اللجنة الدائمة فيمن أصيب بغيبوبة شهرًا أنه لا قضاء عليه هذه المدة (السعيدان ٣٠).

(٦) إذا طرأ عذر بعد دخول وقت الصلاة من حيض أو جنون أو إغماء ونحو ذلك، ففيه أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا أدرك ركعة ثم طرأ المانع وجب عليه القضاء.

الثاني: أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتًا يسع لأدائها فلم يؤدها حتى طرأ المانع، وهو مذهب الشافعية.

الثالث: لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة مقدار فعل الصلاة؛ لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد، ولم ينقل إلينا أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة.

---

(١) مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٦).

والأصل براءة الذمة وهذا اختيار ابن تيمية[١]، وقول مالك وزُفَر. قال ابن عثيمين: (وهذا تعليل قوي جدًّا... فإن قضاها احتياطًا فهو على خير، وإن لم يقضها فليس بآثم)[٢].

(٧) إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها - أي: قبل خروج الوقت - فمات قبل فعلها، لم يكن عاصيا؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والوقت ليس من فعله، فلا يأثم به[٣].

(٨) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم؛ سواء فعله عمدًا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها)[٤].

(٩) لا يجوز للإنسان أن يصلي الفرض إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت، وأما لو شك في دخوله فلا يصلي، وإنما يعرف دخول الوقت باجتهاده - إن كان له معرفة بذلك - أو بخبر من يثق بقوله؛ سواء كان رجلًا أو امرأة.

(١٠) إذا علم باجتهاد منه أن وقت الصلاة قد حان فصلى، ثم تبين له أنه خطأ، فعليه إعادة الصلاة، وتكون صلاته التى صلاها نفلًا.

(١١) لا يكفي الاعتماد في دخول وقت الصلاة على مجرد سماع صوت الأذان من مذياع، حتى يتيقن أنه أذان البلد المقيم فيها، لأنه ربما كان الأذان منقولًا من بلد أخرى، أو كان الأذان صادرًا من تسجيل. أو نحو ذلك.

حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٥] -وفي رواية لمسلم-: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٦٦).
(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٢٧ - ١٢٨).
(٣) المغني (١/ ٣٩٥).
(٤) المغني (١/ ٣٩٥).
(٥) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٥).

دلت هذه الأحاديث وغيرها على وجوب أداء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وأنه يجب ذلك على الفور، وسواء كان ذلك في وقت نهي أو غيره، وأنه إذا أداها مباشرة وقعت أداء لا قضاءً، ولا إثم عليه لأنه غير مفرِّط.

تنبيهات:

(١) اعلم أنه «ليس في النوم تفريط»، لكنه إن تعمد النوم متسببًا به لترك الصلاة أو تأخيرها، فلا شك في عصيانه. وكذلك من نام بعد أن ضاق الوقت لأداء الصلاة.

(٢) ينبغي للمكلف أن يراعي الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ للصلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة، حتى إذا أدركه الكَرَى عرس وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال!!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، وقال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[1] [طه: ١٤]». ومعنى «الكرى» النعاس، و«التعريس»: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، ومعنى «اكلأ»: احفظ واحرس.

ونرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يكلأ الليل -أي يحرس الليل- ليوقظهم للصلاة، فأين هذا ممن يسمر ليله فيما لا فائدة فيه، ولم يحتط لنفسه بمن يوقظه؟!

(٣) من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأدائها، فإنه يشرع له أن يؤذن للصلاة، ويصلي السنن الراتبة كما يصليها للوقت، ويقيم الصلاة.

(٤) إذا فاتته أكثر من صلاة لنوم أو نسيان، فإنه يقضيها مرتبة كما يصليها للوقت، ويقيم لكل صلاة، وإن كانوا جماعة صلوها جماعة، وما كان من الصلاة الجهرية صلاها جهرية حتى

(١) مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي (٢/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٦٩٧).

لو كان في وقت السرية، وكذلك السرية يسر بها حتى لو كان في وقت الجهرية، ففي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم: «فصنع كما يصنع كل يوم».

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا عن القتال، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥]، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله ﷻ في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]»[(١)].

(٥) إذا فاتته صلاة، فدخل المسجد، فأقيمت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصلي مع الإمام الصلاة التي أقيمت؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(٢)]، وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»[(٣)]، وهذا اللفظ -وإن كان في طريقه مقال- إلا أنه المفهوم من اللفظ الأول، فإنه على عمومه: ألا يصلي العبد نافلة أو فريضة إلا التي أقيم من أجلها، والله أعلم. ثم بعد ذلك يصلي الفائتة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى التي صلاها مع الإمام طلبًا للترتيب؛ إذ لا دليل على ذلك. قال ابن تيمية ﷺ: (وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد). ثم صحح ﷺ هذا القول قائلًا: (فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع)[(٤)].

وكذلك لو تضايق الوقت بحيث إنه لو صلى الفائتة خرج وقت الحاضرة، فالراجح أنه يصلي الحاضرة أولًا. وكذلك الحكم لو خاف فوات صلاة الجمعة، والله أعلم[(٥)].

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٤٩) وابن خزيمة (١٧٠٣)، واللفظ له.

(٢) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/ ١١٦).

(٣) حسن: وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٢/ ٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٦)، وقد نقل ﷺ القول الآخر: أنه يعيد، وعزاه لابن عمر ﷺ، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣٩- ١٤٢)، وانظر: الملاحظة رقم (٩).

وأما إن تذكر الفائتة في أثناء الخطبة، فعليه أن يصليها، ولو أدى ذلك إلى عدم سماع الخطبة، شـريطة ألا تفوته صلاة الجمعة.

(٦) ما تقدم من هذه الأحكام والتنبيهات هي في حق النائم والناسـي؛ إذ لا تفريط عليهما، وأما المتعمد لترك الصلاة، فقد تنازع العلماء في وجوب قضاء هذه الصلوات؟!

فذهب فريق منهم إلى عدم القضاء، وهو مذهب الظاهرية، قالوا: بل تلزمه التوبة، ولا تصح منه الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده. ووافقهم ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (وتارك الصلاة عمدًا لا يشـرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه)[١]. وأطال ابن تيمية في الرد على أدلة الجمهور.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوب القضاء وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وأطال في الرد على من خالفه. واحتج الذين أوجبوا القضاء بقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»[٢]، قالوا: والصلاة دين لا يسقط إلا بأدائه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق)[٣].

ورجح الشـيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء[٤].

(٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت، فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع.

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة، إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة، كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه)[٥]؛ وذلك كراكب الطائرة أو القطار لا يتمكن من صلاته قيامًا، صلى حسب حاله بالانحناء، فإذا حان

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٦)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٠)
(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٣٥).
(٥) الاختيارات الفقهية (ص٦٤).

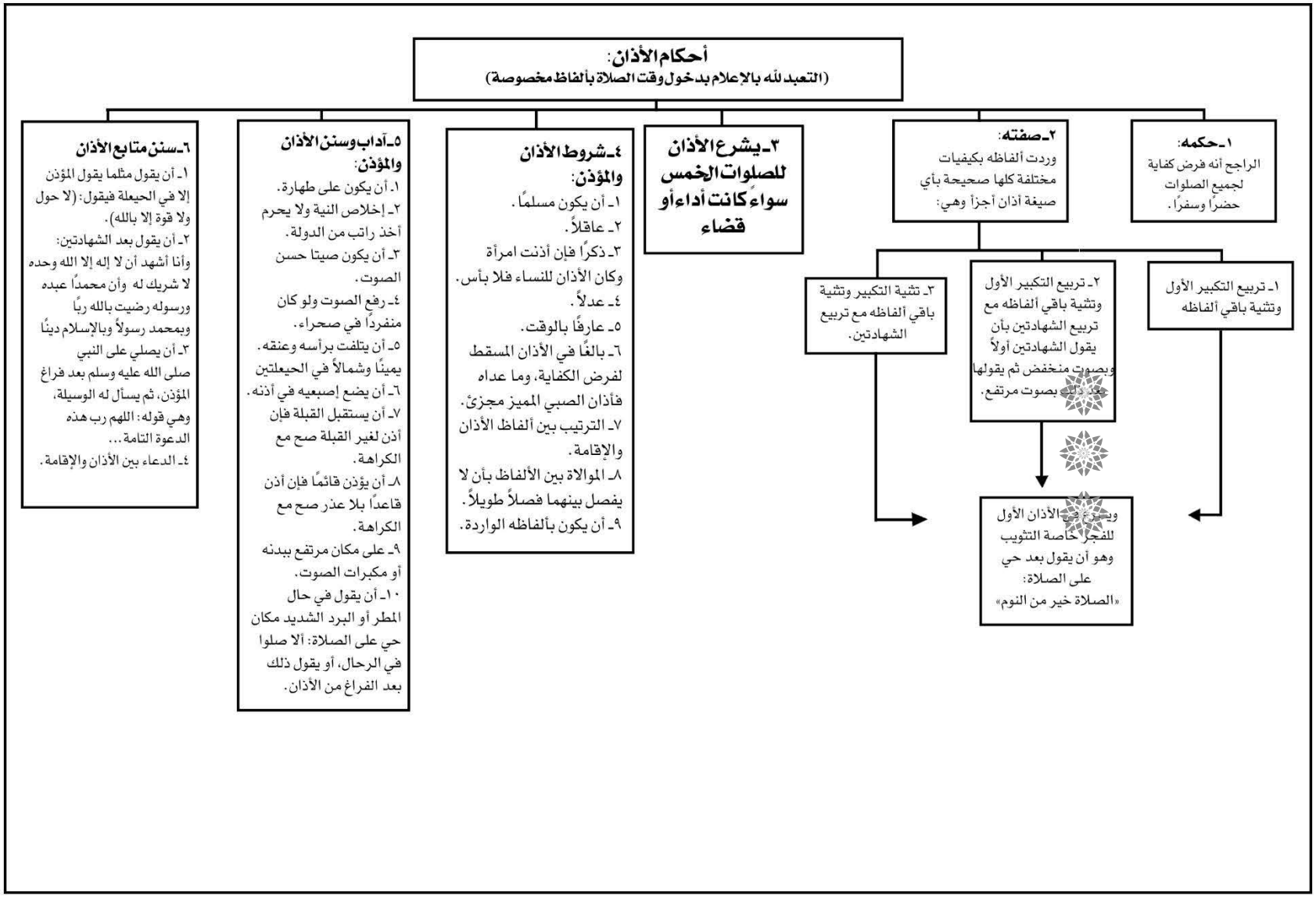
أحكام الأذان:
(التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة)
١ـ حكمه:
الراجح أنه فرض كفاية لجميع الصلوات حضرًا وسفرًا.
٢ـ صفته:
وردت ألفاظه بكيفيات مختلفة كلها صحيحة بأي صيغة أذان أجزأ وهي:
١ـ تربيع التكبير الأول وتثنية باقي ألفاظه
٢ـ تربيع التكبير الأول وتثنية باقي ألفاظه مع تربيع الشهادتين بأن يقول الشهادتين أولاً وبصوت منخفض ثم يقولها بعد ذلك بصوت مرتفع.
٣ـ تثنية التكبير وتثنية باقي ألفاظه مع تربيع الشهادتين.
ويزيد في الأذان الأول للفجر خاصة التثويب وهو أن يقول بعد حي على الصلاة:
«الصلاة خير من النوم»
٣ـ يشرع الأذان للصلوات الخمس سواءً كانت أداء أو قضاء
٤ـ شروط الأذان والمؤذن:
١ـ أن يكون مسلمًا.
٢ـ عاقلاً.
٣ـ ذكرًا فإن أذنت امرأة وكان الأذان للنساء فلا بأس.
٤ـ عدلاً.
٥ـ عارفًا بالوقت.
٦ـ بالغًا في الأذان المسقط لفرض الكفاية، وما عداه فأذان الصبي المميز مجزئ.
٧ـ الترتيب بين ألفاظ الأذان والإقامة.
٨ـ الموالاة بين الألفاظ بأن لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً.
٩ـ أن يكون بألفاظه الواردة.
٥ـ آداب وسنن الأذان والمؤذن:
١ـ أن يكون على طهارة.
٢ـ إخلاص النية ولا يحرم أخذ راتب من الدولة.
٣ـ أن يكون صيتا حسن الصوت.
٤ـ رفع الصوت ولو كان منفردًا في صحراء.
٥ـ أن يتلفت برأسه وعنقه يمينًا وشمالاً في الحيعلتين
٦ـ أن يضع إصبعيه في أذنه.
٧ـ أن يستقبل القبلة فإن أذن لغير القبلة صح مع الكراهة.
٨ـ أن يؤذن قائمًا فإن أذن قاعدًا بلا عذر صح مع الكراهة.
٩ـ على مكان مرتفع ببدنه أو مكبرات الصوت.
١٠ـ أن يقول في حال المطر أو البرد الشديد مكان حي على الصلاة: ألا صلوا في الرحال، أو يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان.
٦ـ سنن متابع الأذان
١ـ أن يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).
٢ـ أن يقول بعد الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا
٣ـ أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ المؤذن، ثم يسأل له الوسيلة، وهي قوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة...
٤ـ الدعاء بين الأذان والإقامة.

أحكام الأذان

معنى الأذان:

لغةً: الإعلام.

وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، أو يقال: التعبد لله بالإعلام بوقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة.

فضيلة الأذان والمؤذنين:

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاسْتَهَموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا»(١).

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: «سمعته من رسول الله ﷺ»(٢). زاد في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس».

(٣) عن البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه»(٣).

---

(١) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩).

(٢) البخاري (٦٠٩)، والنسائي (٢١/ ١٢)، وابن خزيمة (٣٨٩).

(٣) النسائي (٢/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤١)، وصحيح الترغيب (٢٣٥)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه».

(٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[١]. «الضمان»: الكفالة والحفظ والرعاية، و«المؤتمن»: الأمين على مواقيت الصلاة.

(٥) عن معاوية ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[٢].

(٦) عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلًا وهو في مسير له يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال نبي الله ﷺ: «خرج من النار». فاستبق القوم إلى الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن[٣].

(٧) عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»[٤].

(٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى»[٥].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٢). شك فيه الأعمش فقال: (نُبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه)، انظر: سنن أبي داود (٥١٨)، لكن أورد للدارقطني طرقًا أخرى فيها يقول الأعمش: (سمعته من أبي صالح)، وفي طريق أخرى: (حدثنا أبو صالح)، قال اليعمري: (والكل صحيح والحديث متصل). انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٣٢).

(٢) مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٩٥).

(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٩٩)، وابن حبان (٤٧٥٣) بإسناد صحيح. وعند مسلم (٣٨٢)، بنحوه.

(٤) صحَّحه الألباني: رواه ابن ماجه (٧٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٥)، وقال: صحيح على شرط البخاري، وضعفه أبو حاتم في العلل (٥/ ٣٤٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني لشواهده في السلسلة الصحيحة (٤٢). وقال: وتبين أن هذا الا سناد لاتقوم به الحجة (يعني الذي أعله أبوحاتم)، لكن ذكر له الحاكم شاهدًا من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله ابن أبي جعفر عن نافع به وهذا سند صحيح رجاله ثقات وابن لهيعة وان كان فيه كلام من قبل حفظه فذالك خاص بما اذا كان من غير رواية العبادلة عنه وابن وهب أحدهم.

(٥) البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٣/ ٣١).

بدء مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب ذلك أنهم كانوا يَتَحَينون للصلاة، أي يُقدِّرون وقتها ليأتوا إليها، فتكلموا في ذلك على النحو الآتي في الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: قَرْنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ قم فناد بالصلاة»(١).

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم استأخر غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرِي، قال: فقال النبي ﷺ: «فللّه الحمد»(٢).

---

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (١/ ١٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٢- ٤٣)، واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حكم الأذان:

ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان سنة مؤكدة، وذهب آخرون إلى وجوبه في الجمعة فقط وسنة في غيرها، وذهب فريق ثالث إلى أنه فرض كفاية لجميع الصلوات، وهو الراجح، وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وحقَّق أن النزاع لفظي؛ لأن الذين يقولون بأنه سنة منهم من يقول: إذا اتفق أهلُ بلد على تركه قُوتِلوا. ومن الأدلة على الوجوب:

(١) طول الملازمة للأذان من أول الهجرة إلى وفاة النبي ﷺ لم يثبت أنه تركه مرة ما.

(٢) قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[٢]. ففيه دليل على وجوبه؛ لأنه أمرهم بذلك، والأمر يفيد الوجوب.

وفيه دليل على كونه فرض كفاية لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة.

وفيه أنه لو أذن قبل الوقت أن ذلك لا يجزئ، وعليه الإعادة إذا دخل الوقت.

(٣) حديث أنس رضي الله عنه: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٣]. وفيه الأمر به، وهو يفيد الوجوب كما تقدم.

(٤) حديث أنس عند البخاري: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذانًا كَف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»[٤].

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ولا أعلم خلافًا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر)[٥]. وقال ابن تيمية رحمه الله: (وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه، فهذا القول خطأ)[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤). وهو ترجيح الشيخ الألباني أيضًا تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٤٤).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٢/ ٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٤) البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد (٣/ ١٥٩).

(٥) نقلًا من القرطبي (٦/ ٢٢٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤).

أذان المسافرين:

يشرع في حق المسافرين الأذان كما هو في حق المقيمين؛ وذلك لحديث مالك بن الحويرث المتقدم؛ لأنه ﷺ أمرهم بالأذان وكانوا مسافرين(١).

صفة الأذان:

وردت ألفاظ الأذان بكيفيات مختلفة، وكلها صحيحة؛ فبأي صيغة أذن أجزأه:

الأولى: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي ألفاظ الأذان، وهذا وارد في حديث عبد الله ابن زيد المتقدم(٢).

الثانية: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين؛ وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولًا بصوت منخفض، ثم يقولهما بعد ذلك بصوت مرتفع، والدليل على ذلك: حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله – ثم يعود فيقول –: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(٣)، أي أنه كرر الشهادتين، وهذا معنى الترجيع.

الثالثة: تثنية التكبير وتثنية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين؛ لحديث أبي محذورة السابق من رواية مسلم(٤).

قال الصنعاني رحمه الله: (فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة)(٥). وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: (... ومن تمام السنة في مثل هذا: أنْ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة

---

(١) انظر: (١/ ١٨٤).
(٢) انظر: (١/ ١٨٣).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٤)، والبيهقي (١/ ٤١٨).
(٤) مسلم (٣٧٩).
(٥) سبل السلام (١/ ١٩٧).

غيره، قد يُفضي إلى أن يجعل السنة بدعةً، والمستحب واجبًا، ويُفضي ذلكَ إلى التفرُّق والاختلافِ، إذا فعل آخرون الوجه الآخرَ) (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٧).

التثويب في أذان الفجر الأول:

المشروع للفجر أذانان: الأول منهما قبل دخول الوقت، والثاني هو الأذان للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم، وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحت»(١).

ويشرع في الأذان الأول (التثويب)؛ وهو أن يقول المؤذن بعد قوله: حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم»؛ ولذلك ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان [في] الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين»(٢). كما ثبت في إحدى روايات حديث أبي محذورة: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»(٣).

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠).

(٢) حسن: رواه البيهقي (١/ ٤٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢)، وحسَّنه الشيخ الألباني في تمام المنة (١٤٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).

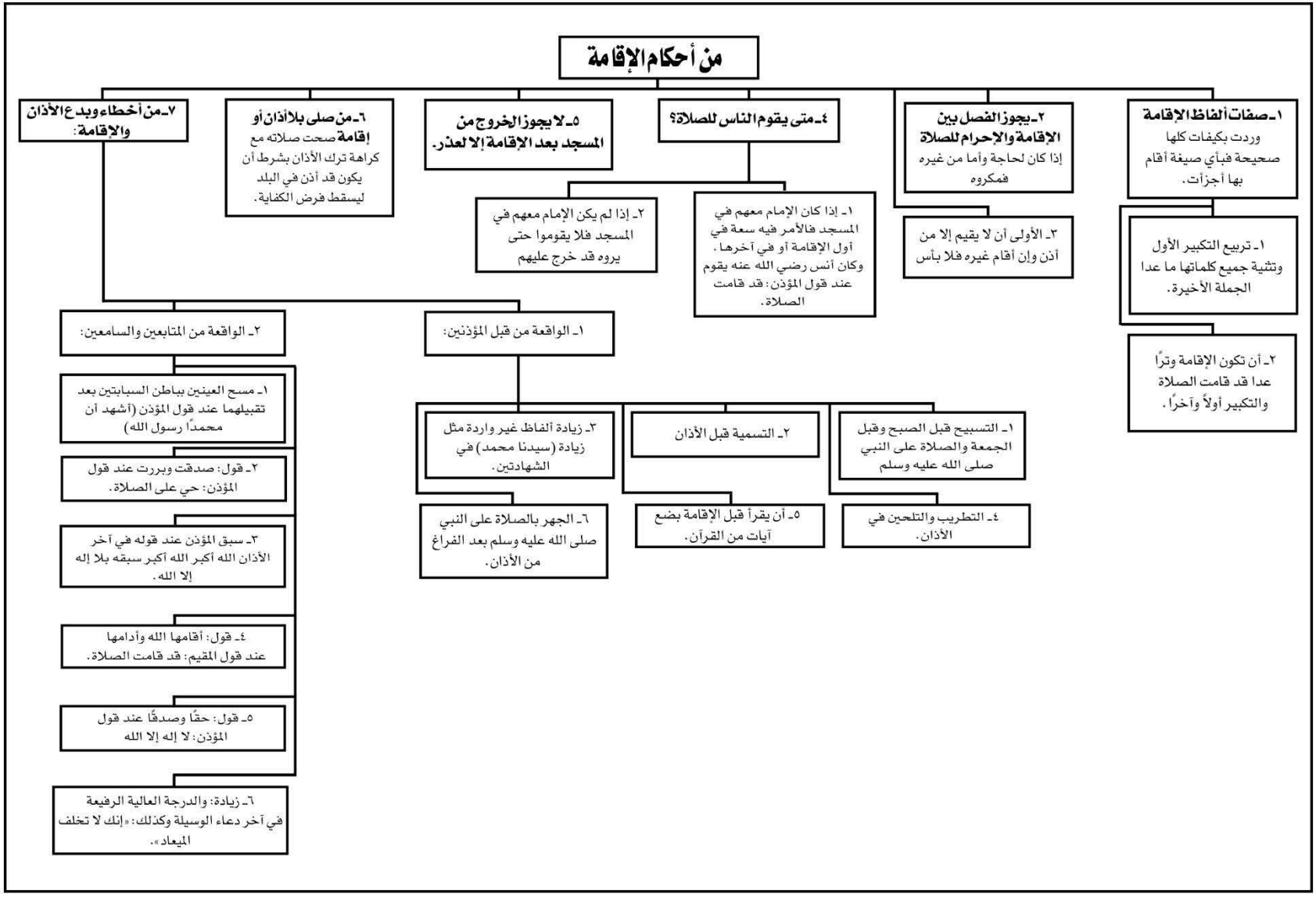
من أحكام الإقامة
١ـ صفات ألفاظ الإقامة
وردت بكيفات كلها صحيحة فبأي صيغة أقام بها أجزأت.
١ـ تربيع التكبير الأول وتثنية جميع كلماتها ما عدا الجملة الأخيرة.
٢ـ أن تكون الإقامة وترًا عدا قد قامت الصلاة والتكبير أولاً وآخرًا.
٢ـ يجوز الفصل بين الإقامة والإحرام للصلاة
إذا كان لحاجة وأما من غيره فمكروه
٣ـ الأولى أن لا يقيم إلا من أذن وإن أقام غيره فلا بأس
٤ـ متى يقوم الناس للصلاة؟
١ـ إذا كان الإمام معهم في المسجد فالأمر فيه سعة في أول الإقامة أو في آخرها. وكان أنس رضي الله عنه يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.
٢ـ إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج عليهم
٥ـ لا يجوز الخروج من المسجد بعد الإقامة إلا لعذر.
٦ـ من صلى بلا أذان أو إقامة صحت صلاته مع كراهة ترك الأذان بشرط أن يكون قد أذن في البلد ليسقط فرض الكفاية.
٧ـ من أخطاء وبدع الأذان والإقامة:
١ـ الواقعة من قبل المؤذنين:
١ـ التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢ـ التسمية قبل الأذان
٣ـ زيادة ألفاظ غير واردة مثل زيادة (سيدنا محمد) في الشهادتين.
٤ـ التطريب والتلحين في الأذان.
٥ـ أن يقرأ قبل الإقامة بضع آيات من القرآن.
٦ـ الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان.
٢ـ الواقعة من المتابعين والسامعين:
١ـ مسح العينين بباطن السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن (أشهد أن محمدًا رسول الله)
٢ـ قول: صدقت وبررت عند قول المؤذن: حي على الصلاة.
٣ـ سبق المؤذن عند قوله في آخر الأذان الله أكبر الله أكبر سبقه بلا إله إلا الله.
٤ـ قول: أقامها الله وأدامها عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.
٥ـ قول: حقًا وصدقًا عند قول المؤذن: لا إله إلا الله
٦ـ زيادة: والدرجة العالية الرفيعة في آخر دعاء الوسيلة وكذلك: «إنك لا تخلف الميعاد».

صفة الإقامة:

كما أن للأذان صفاتٍ مختلفةً، فكذلك الإقامة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: تربيع التكبير الأول وتثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة؛ لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: «الله أكبر (أربعًا)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين): حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين)، قد قامت الصلاة (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(١).

ثانيًا: أن تكون الإقامة وترًا عدا قوله: (قد قامت الصلاة) فتثنى، وعدا التكبير في أوله وآخره؛ وذلك لحديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، وفي رواية: «إلا الإقامة»(٢). ولحديث عبد الله بن زيد المتقدم في الرؤيا في إقامة الصلاة(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول «قد قامت الصلاة» مرتين(٤). وقد ذهب مالك إلى هذه الكيفية، لكنه جعل الإقامة أيضًا مفردة تقال مرة واحدة [قد قامت الصلاة]، لكن هذه الصورة غير ثابتة؛ قال ابن القيم رحمه الله: (لم يصح عن رسول الله ﷺ إفرادُ كلمة «قد قامت الصلاة» البتة)(٥).

أحكام وآداب تتعلق بالمؤذن:

(١) إخلاص النية: ينبغي للمؤذن أن يحسن النية في أذانه، وذلك بأن يحتسب أذانه ولا يتخذ عليه أجرًا؛ فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»(٦). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما الجَعالة: بأن قال: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا، بدون عقد وإلزام،

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢) مختصرًا وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/ ٤)، وابن حبان (١٦٨١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٨٤)، وهذه الزيادة عند البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٩).

(٣) تقدم (١/ ١٨٣).

(٤) **حسن:** رواه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣)، وأحمد (٢/ ٨٥).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).

(٦) **صحيح:** رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، (٩٨٧).

فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن)[1]. وقال: (لا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين)[2].

(٢) أن يكون مسلمًا عاقلًا ذكرًا: قال ابن قدامة رحمه الله: (لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر)[3]، وعلى هذا فلا يصح الأذان من مُسَجِّل (مذياع)، كما هو الحال في بعض الدول؛ يكتفون بوضع مسجِّل يسمعون من خلاله الأذان دون أن يؤذن بالمسجد مؤذن.

[أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يكفي عن إنشاء الأذان عند دخول الوقت إعلانه بآلة التسجيل (السعيدان ٣٣)، و(فقه النوازل ٢/ ١٧٣)]. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان؛ أقواها عدمه؛ لمخالفته لأمر النبي ﷺ)[4].

(٣) يشترط معرفته بالوقت، ويصح أذان الأعمى؛ لقوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال ابن عمر: وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت[5]. ولذا فينبغي أن يكون معه مبصر يعلمه بدخول الوقت؛ قال البخاري رحمه الله: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

هل يصح أذان الصبي المميز[6]؟

يرى بعض العلماء صحة أذانه؛ لأن الأذان ذِكْر لا يحتاج إلى بلوغ.

ومنعه آخرون؛ لأنه لا يُعتمد عليه ولا يُوثق بقوله. وقال بعضهم: إذا كان معه غيره فلا بأس، وإن لم يكن معه غيره فلا يعتمد عليه.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٤٤)، ورجح نحوه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٣).

(٢) ذكر ابن قدامة ما يفيد أن الإمام يُجري رِزْقَ المؤذن؛ لأنه قد لا يوجد متطوع به، فإن وجد متطوع به لم يجر الرزق لغيره لعدم الحاجة إليه. وذهب الشوكاني إلى تحريم الأجرة إذا كانت مشروطة، أما إذا أعطيتها بغير مسألة فجائزة، وانظر: المجموع للنووي (٣/ ١٢٦)، والمغني (١/ ٤١٥).

(٣) المغني (١/ ٤١٢).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٣٧).

(٥) البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

(٦) المميز: قيل: هو من بلغ سبع سنين، وقيل: لا يتقيد بسن فمتى فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأشبه أن الأذان الذي يُسقِط الفرض عن أهل القرية ويُعتمَد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره هو قولًا واحدًا، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت الصلاة، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه روايتان، والصحيح جوازه)[1]. ويستفاد من ذلك أنه إذا كثرت المساجد، وأذن المؤذنون البالغون فيها، وأذن صبيان مميزون في بعضها أن أذانهم صحيح.

(٤) **يستحب للمؤذن أن يكون صيِّتًا**[2] **حسن الصوت**؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان؛ لأنه كان صيِّتًا، وتقدم في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال له: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى منك صوتًا». وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: أذِّنْ أذانًا سمحًا والا فاعتزل[3]. وسبب قوله ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة أن مؤذنًا أذن فطَرب في أذانه.

قلت: وعلى ذلك فما يفعله كثير من المؤذنين مما يسمونه (الأذان السلطاني) وما فيه من التطريب واللحن ليس من السنة في شيء، بل هو من البدع المنكرة.

(٥) **رفع الصوت بالأذان**: ولو كان منفردًا في الصحراء؛ لما تقدم عن عبد الله ابن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» الحديث[4].

(٦) **أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا وشمالًا في الحيعلتين**: قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: باب انحراف المؤذن عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) بفمه لا ببدنه كله؛ فعن أبي جحيفة أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه، ههنا وههنا يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة حي على الفلاح[5].

---

(١) الاختيارات الفقهية (٣٧).
(٢) الصيت: يشمل عدة معانٍ، وهي: قوة الصوت، حسن الصوت، حسن الأداء.
(٣) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٨٧)، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩).
(٤) **صحيح**: وقد تقدم تخريجه (١/ ١٨١).
(٥) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، وليس في رواية البخاري «يمينًا وشمالًا».

زاد ابن خزيمة: «ويُحَرِّف رأسه يمينًا وشمالًا»، وعند الترمذي: «يؤذن ويدور»، وعند أبي داود: «ولم يستدر»(١).

ولذلك اختلف العلماء هل المقصود الاستدارة بالرأس فقط، أم الاستدارة بالجسد كله، والظاهر إدارة الرأس فقط كما هو في رواية ابن خزيمة السابقة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله)(٢). قلت: هذا على فرض ثبوت رواية أبي داود في نفي الاستدارة، لكنها رواية ضعيفة، وعليه فيرجح القول بالاستدارة.

كما اختلفوا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة؛ أي يقول: «حي على الصلاة» (مرتين) جهة اليمين، ثم «حي على الفلاح» (مرتين) جهة الشمال؟ أو يقول: «حي على الصلاة» جهة اليمين مرة وجهة الشمال مرة، ثم «حي على الفلاح» جهة اليمين مرة وجهة الشمال أخرى؟ أو يقول: «حي على الصلاة» ويلتفت يمينًا وشمالًا في أثناء ترديدها، ثم يقولها مرة ثانية كذلك، ثم يقول: «حي على الفلاح» كذلك، ثم يكررها كذلك؟

قلت: والأرجح في ذلك الصفة الأخيرة؛ لما ورد في إحدى روايات ابن خزيمة: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالًا بحي على الفلاح»(٣)، فتكون هذه الصفة أرجح الصفات لورودها في الخبر. وذلك بأن يحرف رأسه يمينًا وشمالًا في كل واحدة.

(٧) **يستحب وضع إصبعيه في أذنيه**؛ لأنه ورد في إحدى روايات الحديث السابق: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور، وأتتبع فاه ههنا وههنا إصبعاه في أذنيه»(٤).

قال العلماء: وفي ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفعَ لصوته.

ثانيتهما: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

---

(١) لكنها رواية ضعيفة؛ لأنها من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف.

(٢) فتح الباري (٢/ ١١٥).

(٣) ابن خزيمة (٣٨٧).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣٠٧)، والترمذي (١٩٧)، وصحَّحه، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١).

(٨) **أن يستقبل القبلة:** قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة)[١]، ومن ذلك ما رواه السراج في (مسنده) عن مجمع بن يحيى قال: «كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن، فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة»[٢]. فإن أخل باستقبال القبلة، كره له ذلك، وصح أذانه.

(٩) **حكم الطهارة للأذان:** يستحب أن يكون المؤذن على طهارة كاملة من الحدث والجنابة، لكنه إن أذن على غير طهارة فأذانه صحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٣].

(١٠) **يستحب أن يؤذن قائمًا:** قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة)[٤]، وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا.

فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا[٥]، فإن لم يكن له عذر كره له ذلك وصح أذانه. ويجوز للمسافر الأذان راكبًا؛ وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم[٦].

(١١) **يستحب أن يؤذن على مكان مرتفع؛** وذلك لما رواه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلالٌ يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن»[٧]. قال الشيخ ابن عثيمين: (ولا فرق بين أن يكون العلو بذات المؤذن، أو بصوت المؤذن؛ كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت)[٨].

---

(١) الإجماع (ص٧).
(٢) **إسناده صحيح،** مسند السراج (صفحة ٥٢ برقم ٦١).
(٣) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١)، وابن ماجه (٣٠٢).
(٤) الإجماع (ص٧).
(٥) عن الحسن العبدي: (رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله). رواه البيهقي (١/ ٢٩٣)، وإسناده حسن، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٥).
(٦) **حسن:** رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٢) من طريقين، وحسَّنه الألباني: الإرواء (٢٢٦).
(٧) رواه أبو داود (٥١٩)، وإسناده حسن.
(٨) الشرح الممتع (٢/ ٥٢).

أفتت اللجنة الدائمة بصحة الأذان في المكبرات الصوتية الحديثة لأنه أبلغ في الإعلام (السعيدان ٣٣).

الكلام في أثناء الأذان:

يجوز للمؤذن أن يتكلم في أثناء الأذان، خاصة إذا كان الكلام مشروعًا، كرد السلام وتشميت العاطس؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وقد ثبت عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة[١]، وإلى هذا ذهب ابن حزم[٢]. وقال ابن قدامة في المغني: (ورخص فيه: الحسن، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن صرد)[٣]. وقال أبو داود رحمه الله: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم، فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا.

قلت: يحمل قوله بمنع الكلام في الإقامة على أنه يستحب فيها الإسراع، وأما من حيث الجواز فإنه جائز الكلام فيها؛ قال ابن حزم رحمه الله: (ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة)[٤].

أذان المرأة:

ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان، لكن إن أذن وأقمن فلا بأس -أي في حضور نساء فقط- وبهذا قال الشافعي، وعن أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم -أي لجماعة النساء- وتؤم النساء وتقف وسطهن. رواه البيهقي[٥].

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٣٩٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٢).
(٢) المحلى (٣/ ١٩٢).
(٣) المغني (١/ ٤٢٤).
(٤) المحلى (٣/ ١٩١).
(٥) البيهقي (١/ ٤٠٨)، (٣/ ١٣١)، والحاكم (١/ ٢٠٣- ٢٠٤)، وفيه ليث بن أبي سليم، وأورد الشيخ الألباني متابعة لهذا الأثر في إمامة عائشة رضي الله عنها، ثم أورد آثارًا أخرى. قال: (وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: إنما النساء شقائق الرجال. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ١٥٣- ١٥٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنها إذا أذنت تجعل صوتها بحيث تُسمِع من معها من النساء فقط، لا يتعدى ذلك فيسمعه الرجال.

ترتيب الأذان:

لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتبًا؛ لأن النبي ﷺ عَلم أبا محذورة الأذان مرتبًا. قال ابن حزم رحمه الله: (لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر على ما قبله، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة)[1].

وكذلك لا يصح إلا بألفاظه الواردة؛ فإن كان في لسانه لُثْغة جاز أذانه، وإن كان الأفضل أن يؤذن المحسن للألفاظ. ولا يصح إلا متواليًا، فإن فصل بعضه بزمن طويل لم يجزئ، لكن إن حصل له عذر من عطاس ونحوه فإنه يبني على ما سبق.

الفصل بين الأذان والإقامة:

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر أن يفرغ الإنسان من طعامه وشرابه وقضاء حاجته وصلاة ركعتين على الأقل في كل الصلوات؛ وذلك للأدلة الآتية:

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرُغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[2].

(٢) قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»[3]. والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

(٣) ما ثبت من حديث أنس وغيره: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين»[4].

والمقصود من ذلك أن يتمكن الناس من إدراك الصلاة. قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

---

(١) المحلى (٣/ ٢١١).

(٢) روي ذلك من حديث أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسلمان الفارسي، ولا يخلو كل منها من مقال، لكنه يثبت بمجموع طرقه وشواهده، وقد حسَّنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٨٨٧).

(٣) البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (١/ ٢٨).

(٤) البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

الأذان للفائتة عن نوم أو نسيان:

عن أبي هريرة ﷺ في خبر نومهم عن الصلاة قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، قال: «فأمر بلالًا فأذن وأقام الصلاة»[(١)]. قال الشوكاني رحمه الله: (استُدِل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية)[(٢)].

قلت: وثبت نحوه يوم الخندق، وأن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب.... الحديث. وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة[(٣)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: (ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة... فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة)[(٤)]. وقال ابن تيمية رحمه الله: (وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام، فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلوات، فأذن أول مرة، وأقام لبقية الصلوات، كان حسنًا أيضًا)[(٥)].

وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ في عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلى المغرب، ثم أقام وصلى العشاء[(٦)].

الفصل بين الإقامة والصلاة:

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب الإمام تَعرِض له الحاجة بعد الإقامة، ثم أورد حديث أنس بن مالك: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام للصلاة حتى نام

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٦)، وأصله عند مسلم (٦٨٠). قال أبو داود (في سننه ٤٣٦): لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر، لكن الأذان ثابت في حديث أبي قتادة عند البخاري.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٥).

(٣) **صحيح:** رواه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٢٥).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٤١).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠).

(٦) مسلم (١٢١٨).

القوم»[1]. قال الحافظ رحمه الله: (فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه)[2].

هل يلزم أن لا يقيم إلا من أذن؟

الأولى أن يقيم الذي أذن؛ لأن بلالًا كان هو الذي يقيم الصلاة، كما يجوز أن يقيم غيره، ولا دليل على استحباب الإقامة للمؤذن دون غيره، وأما ما ورد من حديث: «من أذن فهو يقيم»[3] فإنه حديث ضعيف؛ قال الترمذي رحمه الله: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم)[4]. قال الشافعي رحمه الله: (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة)[5].

قلت: هذا من حيث الأفضلية؛ لأنه هو الثابت من أذان بلال وإقامته، لكن لا كراهة أن يقيم غيره، خاصة إذا تأخر المؤذن لسبب ما. ومما ينبغي أن يراعى أنه لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام.

متى يقوم الناس إلى الصلاة؟

قال الإمام مالك رحمه الله: (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) [6]. وقال الحافظ رحمه الله: (وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة)[7]. لكن الثابت عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

---

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٢/ ٨١).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف الحديث.

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٨٤).

(٥) الأم (١/ ١٧٥).

(٦) الموطأ (١/ ٧١).

(٧) فتح الباري (٢/ ١٢٠).

قال الألباني رحمه الله: (ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه[1]. رواه مسلم وغيره... و[أما] إذا لم يكن في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» متفق عليه واللفظ لمسلم[2][3].

الخروج من المسجد بعد الأذان:

من كان في المسجد، وأذن المؤذن، فلا يخرج من المسجد إلا لعذر؛ لأنه قد وردت الأحاديث بالنهي عن الخروج من المسجد حتى يصلي، فمن هذه الأحاديث: عن أبي الشعثاء: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[4].

لكن من كان له ضرورة؛ كأن يكون محدثًا أو حاقنًا، أو إمامًا لمسجد آخر جاز له الخروج؛ لما ثبت أن الرسول ﷺ تذكر أنه جنب بعد إقامة الصفوف فخرج ليغتسل[5].

الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[6].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»[7].

---

(١) مسلم (٦٠٥).
(٢) البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، والترمذي (٥٩٢)، وأبو داود (٥٣٩).
(٣) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٥٣- ١٥٤).
(٤) مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٧٣٣).
(٥) البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٣).
(٦) صحيح: رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: حسن صحيح.
(٧) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٢٤)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وانظر: صحيح الترغيب (٢٥٦).

ملاحظات:

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (من دخل مسجدًا قد صُلي فيه؛ فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد؛ لحديث أنس أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه، فأمر رجلًا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة)[١]. قال عروة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا؛ فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم)، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي، إلا أن الحسن قال: (كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي صوته ولا يجهر به لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله).

(٢) يجوز أن يقيم في المكان الذي أذن فيه، أو في غيره، لكن إن كان المؤذن يؤذن خارج المسجد، فالسنة أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان؛ وذلك بأن تكون بالمسجد؛ فعن عبد الله بن شقيق قال: (من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله)[٢].

(٣) إذا صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم، ولكن كره لهم ترك الأذان. وتقدم ذلك بشرط أن يكون الأذان قد أذن به في المصر (البلد).

(٤) الأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا إنه: إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، أما إن كان في الوقت وهو في بادية ونحوها، استُحِب له الجهر بالأذان ورفع الصوت به. ودليله ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري[٣].

(٥) لا يؤذن إلا المؤذن الراتب، ولا يتقدم عليه أحد؛ لما ثبت أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ ولم يتقدمه أحد من الصحابة بالأذان.

(٦) إذا تشاح اثنان في الأذان قُدِّم أفضلهما في الخصال المعتبرة؛ كأن يقدم الأندى صوتًا، فإن تساويا من كل الجهات أقرع بينهما؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا»[٤].

---

(١) المغني (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، وسنده صحيح.

(٣) انظر: (١/ ١٨١).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٧) لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، ولا للعيدين، ولا للاستسقاء والكسوف، ولا لصلاة الجنازة، إلا أنه يقول في الكسوف: «الصلاة جامعة»، وأما العيدان والتراويح ونحوهما فلم يرد فيها شيء من ذلك.

(٨) في البرد الشديد أو المطر الشديد يقول المؤذن بعد (حي على الفلاح): «ألا صلوا في رحالكم»؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في الرحال»[١].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذن في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني؛ إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحْض»[٢]. أي: الزلق. قال النووي رحمه الله: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر تقال بعده، والأمران جائزان؛ كما نص عليه الشافعي[٣].

(٩) إذا تأخر المؤذن عن الأذان، فإنه يجوز له أن يؤذن إذا كان وقت التأخير قليلًا، فإن طال الوقت، وكان قد أُذن في البلد وعلم الناس بدخول الوقت، فالأولى عدم الأذان؛ حتى لا يشوش على الناس، إلا أن يكون هو المسجد الوحيد الذي يعتمد عليه الناس، ولم يكن قد أذن فيه أحد، فيشرع رفع الأذان، ولا بأس بذلك؛ لأنه ليس فيه تشويش[٤].

---

(١) البخاري (٦٣٢)، (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦١)، والنسائي (٢/ ١٥).
(٢) البخاري (٦١٦) (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦).
(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٩٨).
(٤) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة.

الذكر عند الأذان وبعده:

يسن لمن يسمع الأذان الأذكار الآتية:

(١) أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(١). وعن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»(٢).

ولا منافاة بين الحديثين -أعني في الحيعلتين- ففي الحديث الأول ظاهره أن نقول خلف المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مثله، وفي الثاني نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيمكن أن يقال: يجوز هذا ويجوز ذاك، ويمكن أن يقال: يجوز الجمع بينهما فتقول أولًا: حي على الصلاة، ثم تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ جمعًا بين الأحاديث. والراجح عدم جواز الجمع بينهما، وهو ما رجحه الشيخ بكر أبو زيد والله أعلم.

(٢) أن يدعو بالدعاء الوارد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه»(٣).

قلت: يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن: «أشهد أن محمدًا رسول الله»(٤).

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٢/ ٢٣).
(٢) مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٥)، وابن خزيمة (٤١٧).
(٣) مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠).
(٤) فتاوى كبار العلماء ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) أن يصلي على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الواردة[١]، ثم يسأل الله له الوسيلة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاةً، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٢].

ومعنى سؤاله الوسيلة: ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»[٣].

ملاحظات وتنبيهات:

(١) قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: ويستحب متابعته -أي: الأذان- لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير؛ لأنه ذِكْر، وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلي، ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء أجابه، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل؛ قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله)[٤].

وأما حكم هذه المتابعة: فجمهور أهل العلم على أن ذلك سنة، وقال بعض أهل الظاهر: إن المتابعة واجبة، وإنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول.

(٢) قال ابن قدامة: (من دخل المسجد فسمع المؤذن استُحِب له انتظارُه ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد)[٥].

قلت: ولا يعني هذا أنه يستحب الوقوف لكل من سمع الأذان وكان واقفًا؛ بمعنى أنه لو كان في المسجد وقام لأمر ما، ثم أذن المؤذن، فيجوز له الجلوس، وأما الداخل فيقف حتى ينتهي

---

(١) وسيأتي ذكرها في آخر أبواب صفة الصلاة.
(٢) مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥).
(٣) البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢).
(٤) المجموع (٣/ ١١٨).
(٥) المغني (١/ ٤٢٨- ٤٢٩)..

المؤذن ليردد خلف المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد أو السنة القبلية للصلاة.

(٣) المشروع للسامع عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»: أن يقول مثل ما يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»؛ لعموم الحديث في ذلك: «فقولوا مثل ما يقول»، وأما الأقوال الأخرى كقولهم: (صدقت وبَرِرْتَ) ونحوها، فلم يرد فيها دليل يعتمد عليه. والراجح كذلك أنه يتابعه عند الترجيع؛ لعموم الحديث.

(٤) كذلك عند قوله في الإقامة: «قد قامت الصلاة» يشرع أن يقول مثل ما يقول، وأما قولهم: «أقامها الله وأدامها» فقد ورد في حديث ضعيف، والصحيح أن يقول مثل المؤذن إلا في الحيعلتين فقط كما تقدم[1].

(٥) صيغ الأذان توقيفية فلا يصح الزيادة فيها؛ كقولهم: أشهد أن (سيدنا) محمدًا رسول الله، فإن إيراد مثل هذه الزيادة بدعة، وكذلك الحكم في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة، وكذلك صيغ الدعاء؛ فلا يصح زيادة قولهم: «والدرجة العالية الرفيعة»، ولا قولهم في آخر الدعاء: «إنك لا تخلف المعاد»؛ لأن هذه الزيادات لم ترد في أحاديث صحيحة، بل وردت في روايات ضعيفة.

(٦) ومن الأخطاء: سَبْقُ بعض السامعين للمؤذن ببعض العبارات في آخر الأذان؛ عندما يقول: الله أكبر الله أكبر: فيقولون: لا إله إلا الله. والصواب أن يتابعوا المؤذن جملة بجملة.

(٧) من البدع: أن يقرأ أحدهم قبل إقامة الصلاة بعض آيات من القرآن؛ تنبيهًا للداخلين على أن الصلاة ستقام أو نحو هذا.

(٨) أحدث الناس بدعًا أخرى غير ما تقدم في الأذان:

منها: مسح العينين بباطن السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن: (أشهد أن محمدًا رسول الله)، وهذا عملٌ غير مشروع، والحديث الوارد في ذلك لا يصح.

ومنها: ما قاله الحافظ في الفتح: (ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن

(١) أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمشروعية ترديد الإقامة خلف المؤذن؛ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٢ الفتوى ٢٨٠١).

الصلاة على النبي ﷺ؛ ليس من الأذان لا لغة ولا شـرعًا).

ومنها: الجهر بالصلاة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان، فذلك بدعة منكرة؛ ولكن السنة ما تقدم من الصلاة والسلام على النبي سـرًا لا جهرًا.

ومنها: التسمية قبل الأذان.

ومنها: التطريب والتلحين في الأذان، فإن ذلك من البدع المنكرة.

ومنها: في بعض الدول: الضـرب على الطبول قبل الأذان.

(٩) إذا سمع مؤذنًا بعد المؤذن الأول، فهل يُتابعه؟ ظاهر الحديث: نعم، يتابعه؛ لعموم قوله: «إذا سمعتم»[١].

(١٠) لو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه؛ لبعد، أو صمم، فالظاهر أنه لا تشـرع له المتابعة؛ لأنها - أي المتابعة - متعلقة بالسماع[٢].

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٧٤)، والمجموع للنووي (٣/ ١١٩).
(٢) المجموع (٣/ ١٢٠).

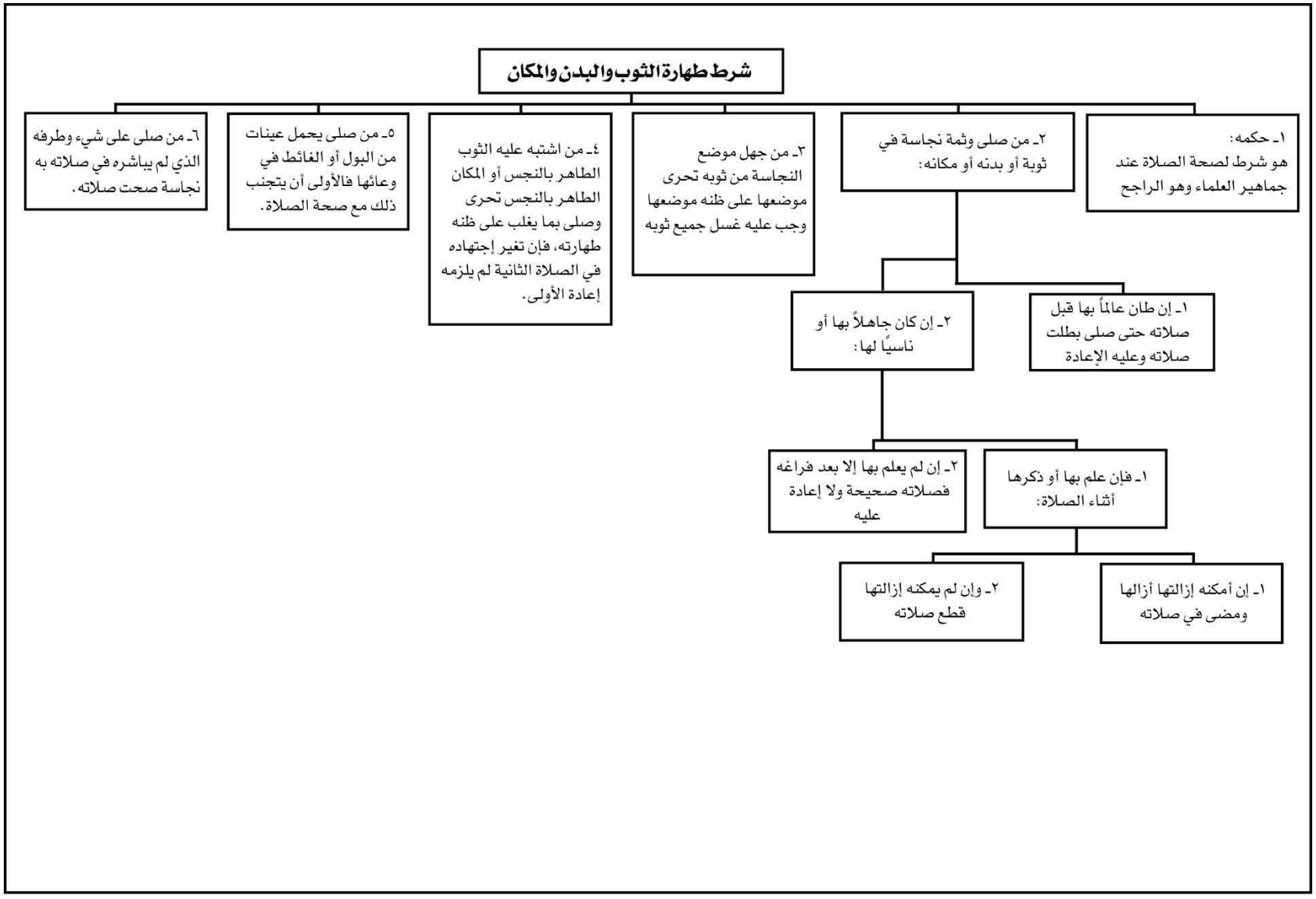
شرط طهارة الثوب والبدن والمكان
١ـ حكمه:
هو شرط لصحة الصلاة عند جماهير العلماء وهو الراجح
٢ـ من صلى وثمة نجاسة في ثوبة أو بدنه أو مكانه:
١ـ إن طان عالماً بها قبل صلاته حتى صلى بطلت صلاته وعليه الإعادة
٢ـ إن كان جاهلاً بها أو ناسيًا لها:
١ـ فإن علم بها أو ذكرها أثناء الصلاة:
١ـ إن أمكنه إزالتها أزالها ومضى في صلاته
٢ـ وإن لم يمكنه إزالتها قطع صلاته
٢ـ إن لم يعلم بها إلا بعد فراغه فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه
٣ـ من جهل موضع النجاسة من ثوبه تحرى موضعها على ظنه موضعها وجب عليه غسل جميع ثوبه
٤ـ من اشتبه عليه الثوب الطاهر بالنجس أو المكان الطاهر بالنجس تحرى وصلى بما يغلب على ظنه طهارته، فإن تغير إجتهاده في الصلاة الثانية لم يلزمه إعادة الأولى.
٥ـ من صلى يحمل عينات من البول أو الغائط في وعائها فالأولى أن يتجنب ذلك مع صحة الصلاة.
٦ـ من صلى على شيء وطرفه الذي لم يباشره في صلاته به نجاسة صحت صلاته.

شروط صحة الصلاة

معنى الشرط:

الشـرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»؛ أي أنه إذا لم يتحقق الشـرط فإن العمل لا يقع صحيحًا، فإذا قلنا: إن الطهارة شـرط لصحة الصلاة؛ فمعنى هذا أنه لا بد من استصحاب الطهارة من بدء الصلاة إلى انتهائها، فإذا انتقضت بطلت صلاته وعليه الإعادة. وهذه هي شـروط صحة الصلاة:

أولاً: العلم بدخول الوقت:

فلا تصح صلاته إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت؛ سواء كان باجتهاده أو بإخبار ثقة، أو نحو ذلك.

ثانيًا: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ولا صدقةً من غُلول»(١). و«الغلول»: السـرقة من الغنيمة قبل قسمتها. وحكم هذه الطهارة: شـرط لصحة الصلاة إجماعًا. وقد تقدم في (كتاب الطهارة) أحكام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثًا: طهارة الثوب والبدن والمكان:

وقد تظاهرت الأدلة على اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان.

أما طهارة الثوب: ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصـرف، قال لهم: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا»(٢). والثياب من باب أولى.

---

(١) مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وصحَّحه الألباني: الإرواء (٢٨٤).

وأما طهارة المكان: فلحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يُراق على بوله ذنوبٌ من ماء[(١)]. وقد تقدم. ومعنى «الذنوب»: الدلو.

وأما طهارة البدن: فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في اللذين يعذبان في قبورهما، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[(٢)].

وأما حكم هذه الطهارة: فقد ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، وعن مالك قولان: أحدهما: إزالة النجاسة سنة وليست بفرض، وثانيهما: أنها فرض مع الذِّكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي: أن إزالة النجاسة غير شرط[(٣)]. وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة (واجبة) وليست (شرطًا)، والفرق بينهما أنه لو صلى وعليه نجاسة كان تاركًا لواجب ولا تبطل صلاته، بخلاف ما لو كانت شرطًا فإنه يجب عليه الإعادة، ومما استدل به الشوكاني أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين، بل أتمها ولو كانت شرطًا لأعاد الصلاة.

ملاحظات:

(١) إذا صلى في الثوب المتنجس عالمًا بوجود النجاسة، أعاد الصلاة على قول الأكثرين، وأما إن كان جاهلًا بها أو ناسيا صحت صلاته؛ وذلك لحديث أبي سعيد المتقدم، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويلحق بهم من كان عادمًا لثوب آخر طاهر، فإنه يصلي بالثوب المتنجس ولا إعادة عليه[(٤)]. فإن علم بها في أثناء الصلاة وأمكن إزالتُها أزالها، وإن لم يمكن بطلت صلاته على رأي من يقول بالشرطية، وصحت على من يقول بالوجوب.

---

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذي (١٤٧).

(٢) البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨- ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١١٩)، ونقل النووي عنه - أي: عن الشافعي - قولًا ثالثًا وهو: لا تصح صلاته سواء علم أو جهل أو نسي.

(٤) ومن العلماء من يرى الصلاة بها مع الإعادة، ومنهم من يرى أن يصلي عريانًا، ولكن الأرجح ما ذكرته؛ لأنه لا يؤمر بصلاة مرتين، ولأن صلاته عريانًا أقبح من صلاته وعليه نجاسة، وقد علمت اختلاف العلماء في حكم إزالتها، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها ليست شرطًا.

(٢) إذا لم يتمكن من الصلاة إلا في مكان نجس -كمن حُبس فيه- صلى ولا إعادة عليه، وطريقة صلاته في المكان النجس: أن النجاسة لو كانت يابسة صلى كالعادة، وإن كانت رطبة صلى قاعدًا على قدميه حتى لا يتلوث بالنجاسة[١]. والأصل في ذلك قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فعليه أن يتجنب النجاسة على قدر ما يستطيع، ويومئ عند السجود حتى لا يباشر النجاسة.

(٣) لو جهل موضع النجاسة من الثوب تحرى موضعها، فإن لم يغلب على ظنه مكانُها وجب عليه غسل الثوب كله.

(٤) من اشتبه عليه الثوب الطاهر بالثوب النجس تحرى على حسب استطاعته، ثم صلى في الطاهر على الأغلب عنده، فإن تغير اجتهاده في صلاة أخرى صلاها على حسب اجتهاده الآخر، ولا يلزمه إعادة الأولى.

(٥) لو حمل طفلًا صغيرًا في الصلاة صحت صلاته، والراجح أن ملابس الأطفال محمولة على الطهارة ما لم نتيقن وجود نجاسة؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص.

(٦) إذا حمل عينات [من بول وغائط مثلًا]. هل تصح صلاته بها؟ فيها قولان؛ والأولى تجنب ذلك عند الصلاة.

(٧) إذا صلى على حصير أو بساط عليه نجاسة، لكنه صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، وكذلك لو صلى على سرير قوائمه على مكان نجس.

(٨) لو فرش على النجاسة شيئًا وصلى عليه صحت صلاته؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها.

(٩) إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة، فنفضها، ولم يبق شيء منها، وصلى، صحت صلاته بالإجماع.

(١٠) تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه بلا كراهة إذا لم يتحقق فيهما نجاسة، قالوا: (وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقَصابين ومدمني الخمر وغيرهم، إذا لم يتحقق نجاستها، لكن غيرها أولى)[٢]. ومعنى (القصاب): الجزار.

---

(١) من كتاب الشرح الممتع (٢/ ١٧٩).
(٢) المجموع (٣/ ١٦٤).

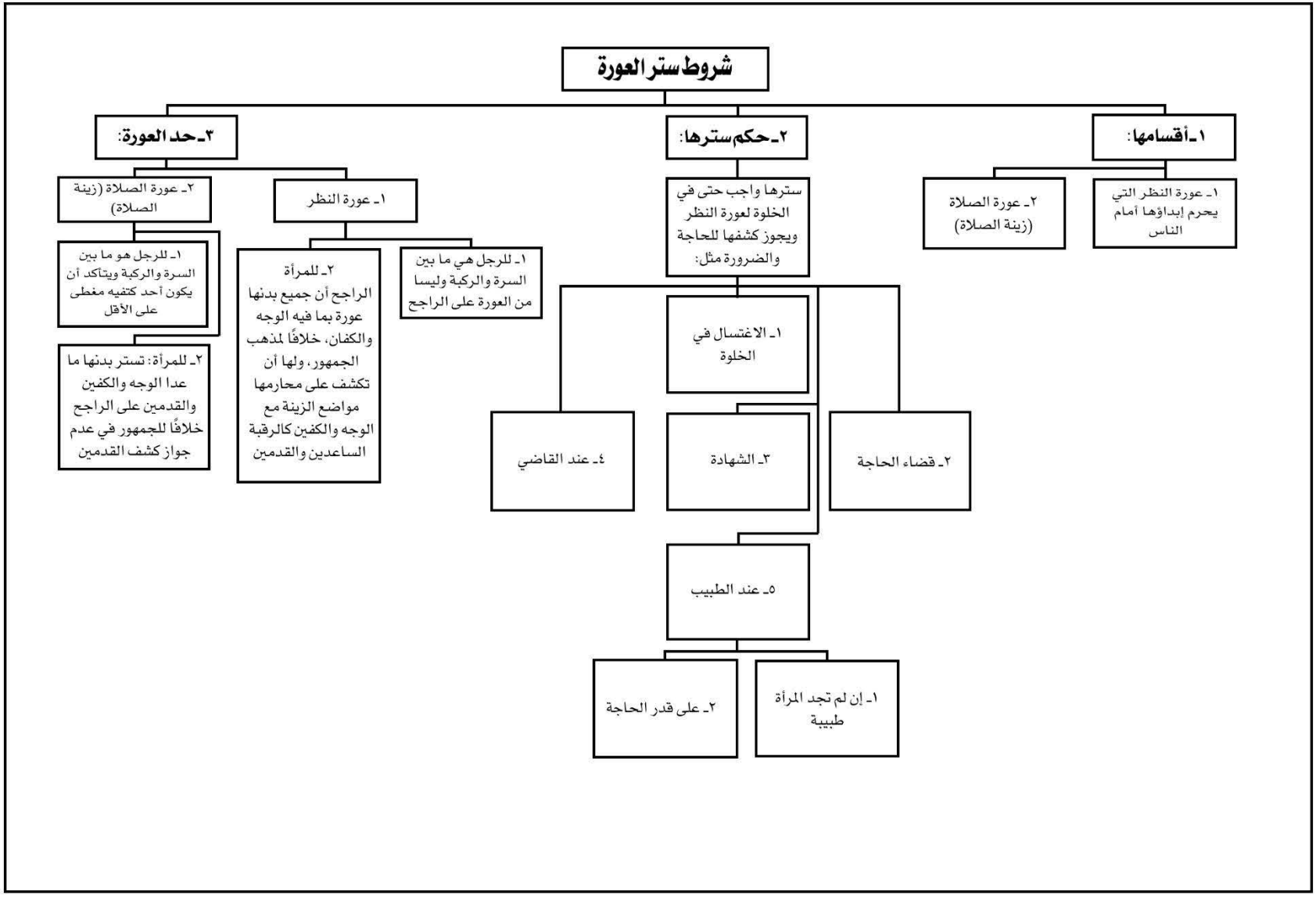
شروط ستر العورة
١ـ أقسامها:
١ـ عورة النظر التي يحرم إبداؤها أمام الناس
٢ـ عورة الصلاة (زينة الصلاة)
٢ـ حكم سترها:
ستر ها واجب حتى في الخلوة لعورة النظر ويجوز كشفها للحاجة والضرورة مثل:
١ـ الاغتسال في الخلوة
٢ـ قضاء الحاجة
٣ـ الشهادة
٤ـ عند القاضي
٥ـ عند الطبيب
١ـ إن لم تجد المرأة طبيبة
٢ـ على قدر الحاجة
٣ـ حد العورة:
١ـ عورة النظر
١ـ للرجل هي ما بين السرة والركبة وليسا من العورة على الراجح
٢ـ للمرأة الراجح أن جميع بدنها عورة بما فيه الوجه والكفان، خلافًا لمذهب الجمهور، ولها أن تكشف على محارمها مواضع الزينة مع الوجه والكفين كالرقبة الساعدين والقدمين
٢ـ عورة الصلاة (زينة الصلاة)
١ـ للرجل هو ما بين السرة والركبة ويتأكد أن يكون أحد كتفيه مغطى على الأقل
٢ـ للمرأة: تستر بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين على الراجح خلافًا للجمهور في عدم جواز كشف القدمين

رابعًا: ستر العورة: ويتعلق به مسائل:

(أ) معنى العورة: قال أهل اللغة: سميت العورة بذلك لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة.

واعلم أن العورة قسمان: (عورة النظر) التي يحرم إبداؤها أمام الناس، و(عورة الصلاة)، والأفضل أن تسمى (زينة الصلاة). وسوف نبين ذلك إن شاء الله تعالى.

(ب) حكم ستر العورة: ستر العورة عن النظر واجب بالإجماع.

والراجح وجوب سترها أيضًا في الخلوة، وقد ذم الله المشركين؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨]. قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عُراة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس»(١).

ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة؛ كحالة الاغتسال في الخلوة، ووقت قضاء الحاجة، وإفضاء الرجل إلى أهله، وللطبيب والشاهد والحاكم. لكن يراعى للمرأة عند كشفها ألا تكشفها أمام الطبيب إلا إذا لم تجد طبيبة امرأة، واضطرت للطبيب الرجل، مع أمن الخلوة، وأن يكون التكشف على قدر الحاجة.

(جـ) حد العورة:

أولًا: عورة الرجل: اختلف العلماء في عورة الرجل، وذلك بعد اتفاقهم على أن السوأتين (القبل والدبر) عورة، ولكنهم اختلفوا هل الفخذان عورة أم لا؟

فذهب فريق من العلماء إلى أنهما ليسا بعورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث: منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣ - ٤)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، وصحَّحه ووافقه الذهبي وعلَّقه البخاري مجزومًا.

على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة، ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه»(١). وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه»(٢).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفخذين عورة، وهو الأرجح؛ وذلك لحديث محمد ابن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة»(٣). وهذا مذهب الأئمة الأربعة. وقد ذهب البخاري إلى أن العمل بحديث جرهد أحوط. ورجح الشوكاني أدلة القائلين بالوجوب؛ لأن الأحاديث التي بها كشف العورة في قضايا خاصة لا تحمل على العموم، ثم إنها أحاديث فعل، وحديث جرهد قول، وأنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول. هذا، وقد قسم بعضهم عورة الرجل إلى (مغلظة) وهي القبل والدبر، و (مخففة) وهي الفخذان.

وأما السرة والركبة فليستا من العورة، وقد وردت في ذلك أحاديث لا يخلو كل منها من مقال، ومما يستدل به على أن الركبة ليست من العورة حديث أبي الدرداء قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر، فسلم»(٤)، والحجة منه أن النبي ﷺ أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه. ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «ما بين السرة والركبة عورة»(٥).

---

(١) مسلم (٢٤٠١)، ولفظه: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه» هكذا على الشك، ورواه أبو يعلى (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧) بذكر الفخذين بدون شك.

(٢) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٩٠)، ورواه الترمذي (٢٧٩٧)، وأبو داود (٤٠١٤) من حديث جرهد، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٦٨)، باب الصلاة بغير رداء. والحديث فيه ضعف، وله شواهد يقوي بعضها بعضًا، انظر: نصب الراية (١/ ٢٤٣)، وإرواء الغليل (١/ ٢٩٧).

(٤) البخاري (٣٦٦١)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٦)، وأحمد (١/ ٢٤٠) في فضائل الصحابة.

(٥) حسن: رواه الحاكم (١/ ١٩٧). والحديث عند أبي داود (٤١١٤) بلفظ: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

ثانيًا: عورة المرأة: ثبت في الحديث: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[(١)] وقد اختلف العلماء في عورة المرأة أمام الأجانب على قولين: فمنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، ومنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة ويجب عليها تغطية الوجه والكفين، وهو الراجح من حيث الأدلة[(٢)]، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن عثيمين وابن باز رحمهم الله، وقد صنفت في ذلك رسالة: تذكير أولات الألباب بما ورد في فضل الحجاب والنقاب.

وأما أمام محارمها وأمام النساء مثلها، فلها أن تكشف عن مواضع الزينة الظاهرة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور:٣١].

فيجوز للمرأة أن تكشف أمام من ذكروا في الآية عن مواضع الزينة؛ كالعنق والساعدين والقدمين، ولا يجوز لها أن تكشف عن صدرها وظهرها وفخذها ونحو ذلك أمامهم.

(د) زينة الرجل والمرأة في الصلاة:

تكلمنا عن حكم عورة الرجل والمرأة من حيث النظر، وأما حكمها في الصلاة: فذهب جمهور العلماء إلى أن (ستر العورة شرط في صحة الصلاة).

وقال بعض أصحاب مالك: (ستر العورة واجب وليس بشرط)، وهذا ما رجحه الشوكاني في (نيل الأوطار).

وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذِّكْرِ والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر صحَّت صلاته.

---

(١) **صحَّحه الألباني:** رواه الترمذي (١١٧٣) وحسَّنه، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وأعل بالوقف (الدارقطني ٥/ ٣١٤)، وأورد الألباني له منابعات في إرواء الغليل (٢٧٣).

(٢) راجع في ذلك: كتاب عودة الحجاب المجلد الثالث للشيخ محمد إسماعيل المقدم.

قلت: وأصرح دليل على الشرطية قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١). والمقصود بالحائض أي: التي بلغت المحيض.

واعلم أن العلماء أطلقوا في هذا الباب: (ستر العورة)، ولكن الأولى أن يقال: (لباس الصلاة)، أو (زينة الصلاة)؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، ولأن الستر المأمور به في الصلاة يختلف عن عورة النظر، وقد تقدم الكلام على عورة النظر، وأما زينة الصلاة فهي على النحو الآتي:

أولًا: بالنسبة للرجل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»(٢). «والعاتق»: ما بين المنكبين إلى أصل العنق (وهو المعروف بالكتف).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد؛ فإن كان واسعًا فالتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فاتزِرْ به»(٣). وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، وهذا الثوب إن كان واسعًا جعل طرفيه على عاتقيه ملتحفًا به، وإن كان ضيقًا جعله إزارًا فقط أي شده على وسطه.

ولكن الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين: أحدهما يغطى عورته، والثاني يكون على أعاليه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: «أوَلكلكم ثوبان؟»(٤)، وزاد البخاري في رواية: «ثم سأل رجل عمر؛ فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلى رجلٌ في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويلَ وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تُبان وقميص». ومعنى «التبان»: السراويل القصيرة.

---

(١) **حسن:** رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).
(٢) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (١/ ١٢٥).
(٣) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).
(٤) البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٦٩).

ثانيًا: بالنسبة للمرأة:

قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١)، فيشترط لها أن تستر بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين على رأي جمهور العلماء. ويكفيها في ذلك الدرع -وهو الجلباب- والخمار. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا جواز كشف القدمين، واختاره صاحب الإنصاف، وحجتهم في ذلك أن المرأة إنما أمرت بالتجلبب إذا خرجت من بيتها، ولم يأت نص يأمرها به إذا كانت في بيتها حتى لو كان ذلك للصلاة، فصح أنها تصلي بملابس بيتها، وغالبًا ما تكون النساء كاشفات الأقدام، ولم يؤمرن بتغطيتهن في الصلاة بخلاف شعرها وعنقها؛ فقد أمرت بالخمار الذي يغطي ذلك منها، كما تقدم في الحديث السابق.

روى عبد الرزاق -بسند صحيح- عن أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار»، وروى مالك في الموطأ (١/ ١٦٠). عن عبيد الله الخولاني -وكان يتيمًا في حجر ميمونة- «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليه إزار»، وسنده صحيح.

ولكن الأفضل للمرأة أن تصلي في «خمار» (يستر رأسها)، و«درع» (يستر بدنها)، ثم «ملحفة» من رأسها فوق الخمار والدرع؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»(٢).

ملاحظات:

(١) من شروط الستر أن يحول بين الناظر ولونِ البشرة، فلا يكفي ثوبٌ رقيق يُرى من ورائه سوادُ البشرة أو بياضُها.

(٢) الصلاة في البنطال للرجال فيه كراهة شديدة، وتزداد هذه الكراهة إذا كان ضيقًا يجسم البشرة، وأما صلاة المرأة في البنطال ففيه سوء أدب مع الله؛ لأن فيه تشبهًا بالرجال، وقد علمت أن رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وكيف لا تنهاها صلاتها عن الفحشاء والمنكر بهذا التبرج الذي ابتليت به بلاد الإسلام؟ وينبغي للمصلي أن يتخلق بالأخلاق والآداب التي تكون أدعى لقبول العمل؛ إذ إن هناك فرقًا بين صحة العمل من الناحية الفقهية، وقبوله عند

(١) حسن: تقدم تخريجه، انظر: (١/ ٢١٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) بسند صحيح.

الله، فرُب عملٍ يقع صحيحًا لكنه غير مقبول لعدم مراعاة تقوى الله ﷻ.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الثياب إذا كانت محرمة فإن الصلاة تكون باطلة. وهو رأي الظاهرية والحنابلة. والله أعلم.

(٣) قال صاحب المهذب: (والمستحب - للمرأة - أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا تصف ثيابها)[١]، والمقصود أن يكون ثوبها كثيفًا لا يصف أعضاءها.

(٤) تصح الصلاة من الرجل وهو حاسـر الرأس، ولكن الأفضل أن يلبس العمامة لكمال الزينة.

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٧٢).

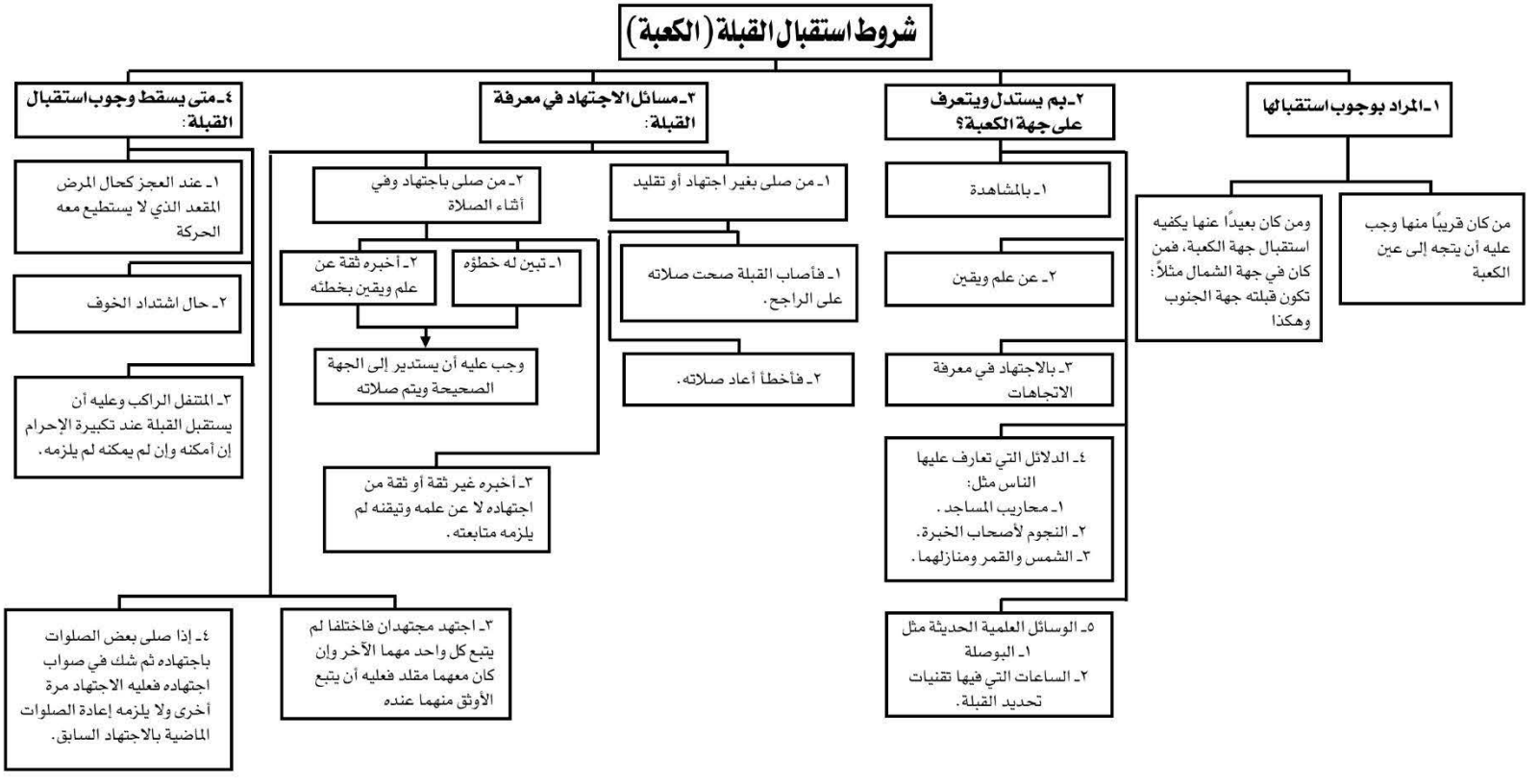
شروط استقبال القبلة (الكعبة)
١ـ المراد بوجوب استقبالها
من كان قريبًا منها وجب عليه أن يتجه إلى عين الكعبة
ومن كان بعيدًا عنها يكفيه استقبال جهة الكعبة، فمن كان في جهة الشمال مثلاً: تكون قبلته جهة الجنوب وهكذا
٢ـ بم يستدل ويتعرف على جهة الكعبة؟
١ـ بالمشاهدة
٢ـ عن علم ويقين
٣ـ بالاجتهاد في معرفة الاتجاهات
٤ـ الدلائل التي تعارف عليها الناس مثل:
١ـ محاريب المساجد.
٢ـ النجوم لأصحاب الخبرة.
٣ـ الشمس والقمر ومنازلهما.
٥ـ الوسائل العلمية الحديثة مثل
١ـ البوصلة
٢ـ الساعات التي فيها تقنيات تحديد القبلة.
٣ـ مسائل الاجتهاد في معرفة القبلة:
١ـ من صلى بغير اجتهاد أو تقليد
١ـ فأصاب القبلة صحت صلاته على الراجح.
٢ـ فأخطأ أعاد صلاته.
٢ـ من صلى باجتهاد وفي أثناء الصلاة
١ـ تبين له خطؤه
٢ـ أخبره ثقة عن علم ويقين بخطئه
وجب عليه أن يستدير إلى الجهة الصحيحة ويتم صلاته
٣ـ أخبره غير ثقة أو ثقة من اجتهاده لا عن علمه وتيقنه لم يلزمه متابعته.
٣ـ اجتهد مجتهدان فاختلفا لم يتبع كل واحد مهما الآخر وإن كان معهما مقلد فعليه أن يتبع الأوثق منهما عنده
٤ـ إذا صلى بعض الصلوات باجتهاده ثم شك في صواب اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى ولا يلزمه إعادة الصلوات الماضية بالاجتهاد السابق.
٤ـ متى يسقط وجوب استقبال القبلة:
١ـ عند العجز كحال المرض المقعد الذي لا يستطيع معه الحركة
٢ـ حال اشتداد الخوف
٣ـ المتنفل الراكب وعليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكنه وإن لم يمكنه لم يلزمه.

خامسًا: استقبال القبلة:

والمقصود بالقبلة: الكعبة، ويجب استقبالها بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وأما السنة: فمنها حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

ومعنى الاستقبال: أن من كان قريبًا من الكعبة يجب عليه أن يتجه إلى عين الكعبة. بحيث يكون بجميع بدنه مستقبلًا به عين الكعبة. وأما من كان بعيدًا عن الكعبة فيكفيه في ذلك استقبال جهة الكعبة، فمن كان في جهة الشمال تكون قبلته جهة الجنوب، أي: ما بين المشرق والمغرب؛ وذلك لما ثبت في الحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٢).

ملاحظات:

(١) يستدل على القبلة إما بالمشاهدة، أو بخبر ثقة عن يقين، أو اجتهاد، والمقصود (بالثقة) العدالة والخبرة، وسواء كان رجلًا أو امرأة. والمقصود بقولنا: (يقين) أي بمشاهدة كأن يكون من أهل البلدة، والمقصود بقولنا: أو (اجتهاد) أي معرفة الاتجاه بالأمارات والأدلة.

ويستدل على القبلة أيضًا بالدلائل التي تعارف عليها الناس؛ كبناء المحاريب في المساجد(٣)، أو بالنجوم لمن له خبرة بذلك، أو بالشمس والقمر ومنازلهما لمن له خبرة بذلك. ومما يستدل به الآن: البوصلة: يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات، والأصل في ذلك الاستقراء؛ حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ (فقه النوازل ٢/ ١٤٨).

(٢) إذا اجتهد اثنان مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة، لم يتبع كل منهما الآخر، بل يصلي كل منهما إلى حيث أدَّاه اجتهاده؛ فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة

---

(١) وهو حديث صحيح وسيأتي في أول أبواب صفة الصلاة (ص٢١٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي (٤/ ١٧٢)، وابن ماجه (١٠١١)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٢).

(٣) ولا يعني هذا صحة بناء هذه التجاويف التي يقال عنها محاريب، بل بناؤها من البدع.

مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥](١). واختلف العلماء هل يجوز لهما أن يصليا جماعة مع اتجاه كل منهما إلى قبلته؟ على قولين؛ رجح الشيخ ابن عثيمين جوازه(٢).

(٣) وإن كان مع المجتهدين رجل مقلد فعليه أن يتبع الأوثق عنده.

(٤) إذا صلى بغير اجتهاد أو تقليد فإن أخطأ (أي وجد نفسه على غير القبلة) أعاد، وإن أصاب لم يُعد. وإن صلى باجتهاد فأخبره ثقة عن يقين أنه مخطئ استدار وأتم صلاته، وأما إن أخبره -يعني هذا الآخر- عن اجتهاد فلا يلزمه متابعته(٣).

وكذلك إذا تبين له خطؤه بنفسه في أثناء الصلاة، استدار إلى الجهة التي رأى أنها هي الصحيحة، وأتم صلاته.

(٥) إذا اجتهد في بعض الصلوات وصلى على اجتهاده، ثم شك في اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى، ولا يلزمه إعادة الصلوات الماضية حتى لو كان اجتهاده الثاني يخالف الأول.

(٦) هناك حالات يجوز فيها عدم استقبال القبلة:

منها: العجز: كمريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومنها: اشتداد الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». قال نافع: «ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»(٤). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لو هرب الإنسان من عدو، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، وما أشبه ذلك؛ فإنه يسقط عنه استقبال القبلة)(٥). وفي كل ما سبق إن أمكنه استقبالها استقبلها.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠).
(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٧٧).
(٣) انظر: المغني (١/ ٤٤٨- ٤٤٩).
(٤) البخاري (٤٥٣٥).
(٥) الشرح الممتع (٢/ ٢٥٨).

ومنها: المتنفل الراكب في السفر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أي وجهةٍ تَوَجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»(١). ومعنى «يسبح»: يصلي النافلة. لكنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن استطاع؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه(٢).

قلت: ويومئ في السجود والركوع، وإذا لم يتمكن من تكبيرة الإحرام تجاه القبلة كبر حيثما تيسر له.

(١) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤).

(٢) **حسن:** رواه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٥).

صفة الصلاة

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، قال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» (ثلاثًا)، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحُسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١). وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته، وهو أصل في بيان أركان الصلاة، وله ألفاظ كثيرة نذكرها في مواطنها. وقد وردت كيفية صلاة النبي ﷺ في حديث أبي حميد رضي الله عنه وحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه.

أما حديث أبي حميد: فعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أَعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقنِع(٢)، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١/ ١٤١)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدري. رواه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢) وحسَّنه، والنسائي (١/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٠). وسنده صحيح.

(٢) معنى: لا يصب رأسه أي: لا يميله إلى أسفل، ولا يقنع، أي: لا يرفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾[إبراهيم:٤٣].

الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخ[١] أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت؛ هكذا كان يصلي ﷺ[٢].

وأما حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه فقد قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بِشر - راوي الحديث - الإبهام والوسطى وأشار بالسبابه[٣]. فهذه بعض الأحاديث الواردة في صفة الصلاة، ولها ألفاظ وزيادات نذكرها -إن شاء الله - في موضعها من هذا الكتاب. وإليك الآن تفصيلَ صفة الصلاة كاملة مرتبة مع ذكر الأحكام والملاحظات في كل موضع:

إذا أراد العبد الصلاة فعليه أن يتحقق من شروط صحتها؛ من الطهارة، واستقبال القبلة وغير ذلك؛ لما ثبت في رواية لحديث المسيء صلاته: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[٤]. وفي رواية: «فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»[٥]، ثم بعد ذلك يبدأ في الصلاة، على النحو الآتي:

---

(١) قال الخطابي: (ويفتخ أصابع رجليه) أي: يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، والبخاري في جزء رفع اليدين.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٥) البخاري (٦٢٥١)، في كتاب الاستئذان، وابن ماجه (١٠٦٠).

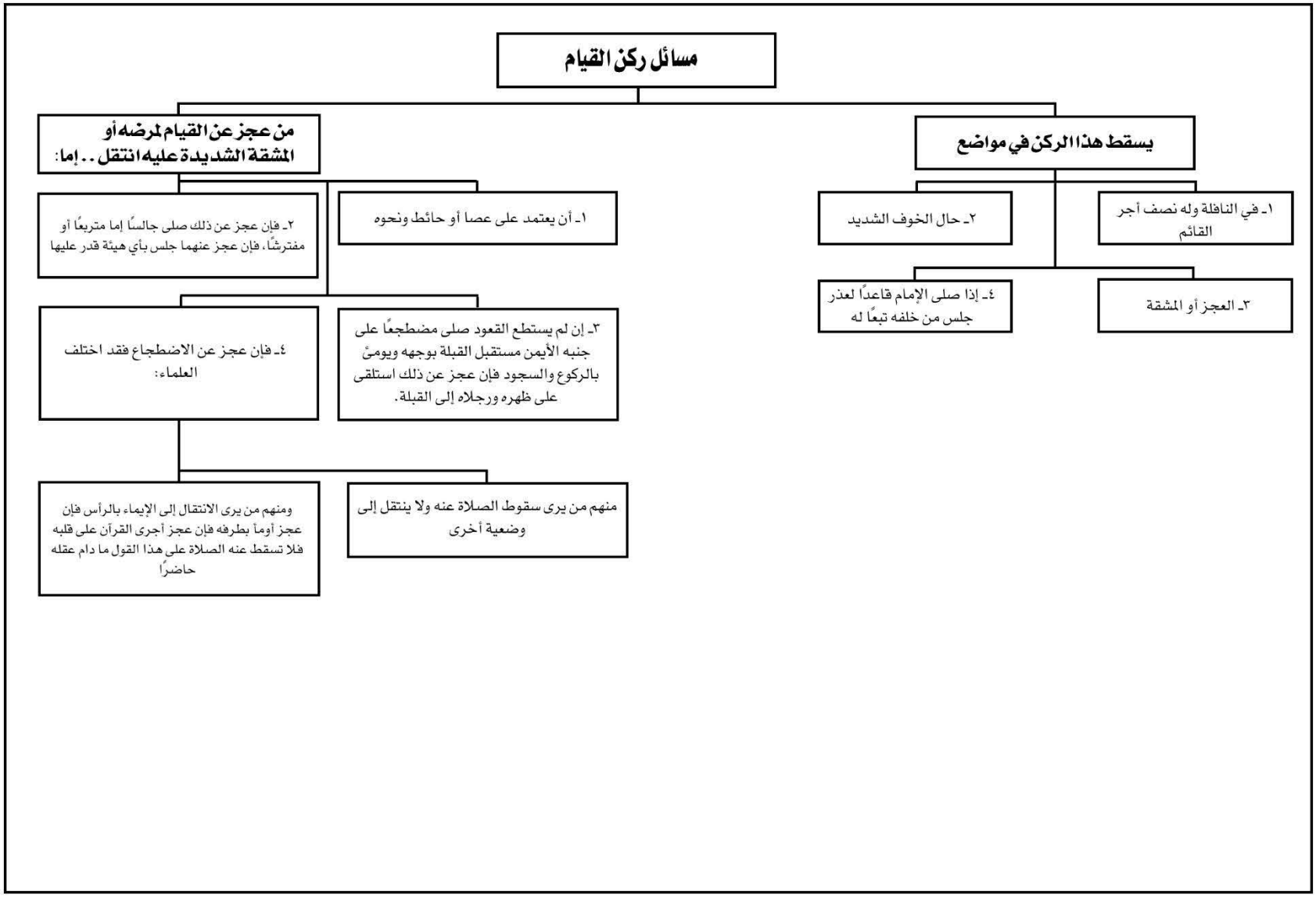
مسائل ركن القيام
يسقط هذا الركن في مواضع
١ـ في النافلة وله نصف أجر القائم
٢ـ حال الخوف الشديد
٣ـ العجز أو المشقة
٤ـ إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر جلس من خلفه تبعًا له
من عجز عن القيام لمرضه أو المشقة الشديدة عليه انتقل .. إما:
١ـ أن يعتمد على عصا أو حائط ونحوه
٢ـ فإن عجز عن ذلك صلى جالسًا إما متربعًا أو مفترشًا، فإن عجز عنهما جلس بأي هيئة قدر عليها
٣ـ إن لم يستطع القعود صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويومئ بالركوع والسجود فإن عجز عن ذلك استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.
٤ـ فإن عجز عن الاضطجاع فقد اختلف العلماء:
منهم من يرى سقوط الصلاة عنه ولا ينتقل إلى وضعية أخرى
ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس فإن عجز أومأ بطرفه فإن عجز أجرى القرآن على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة على هذا القول ما دام عقله حاضرًا

١- القيام للصلاة:

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وعن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١). فيجوز للمريض أن يصلي الفريضة قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

ولا تصح صلاة القادر على القيام إذا صلى قاعدًا في الفريضة، أما النافلة فيجوز له أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام، ويكون له نصف أجر القائم؛ لما ثبت عن عمران بن حصين ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»(٢).

كما يجوز أيضًا صلاة النافلة على الراحلة؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة يومئ إيماءً أينما توجهت به الركاب(٣).

ملاحظات وتنبيهات:

(١) يجوز في الخوف الشديد الصلاة قائمًا وراكبًا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة.

(٢) إذا كان معذورًا وصلى قاعدًا فإن أجره يكون كاملًا؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتِب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»(٤).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: (استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يشترط العدم، بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة: وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يُكتفَى بأدنى مشقة، و من المشقة الشديدة: دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائمًا)(٥).

---

(١) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).
(٢) البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١).
(٣) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٤٤).
(٤) البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).
(٥) فتح الباري (٢/ ٥٨٨).

(٤) إذا صلى الإمام قاعدًا، صلى المأمومون قعودًا كذلك، ولو كانوا قادرين على القيام؛ فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»(١)، وسيأتي بيان ذلك في صلاة الجماعة.

(٥) قال النووي رحمه الله: (لو قام على إحدى رجليه، صحت مع الكراهة، فإن كان معذورًا فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)(٢).

قلت: وقوله: (يستحب التفريق بينهما) لا يعني المبالغة في تفريقهما، بل يكونا بصورة معتدلة، فلا يلصقهما ولا يفتحهما فتحًا يزيد عن حده.

(٦) يشترط في القيام: الانتصاب، فلا يصح أن يقف مائلًا إلى أحد جانبيه، أو منحنيًا إلى حد الراكعين، فإن انحنى -بلا عذر- إلى حد قريب من حد الركوع بطلت صلاته، وأما إطراق الرأس فلا يضر.

(٧) لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء، لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة.

(٨) الصحيح أنه لو اعتمد من به عذر على عصًا أو حائط، صحت صلاته؛ سواء كان يسقط هو بزوال العصا أم لا، وقد ذهب إلى ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم. وقد ثبت في الحديث «أن النبي ﷺ لما أسَن وكبِر اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه»(٣).

(٩) الأرجح في صفة القعود أن يجلس متربعًا، وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا»(٤).

---

(١) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، وثبت نحوه عن أنس بن مالك البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وغيرهما.

(٢) المجموع (٣/ ٢٦٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٣٩٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٩).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (١٢٣٨).

وأما كراهية ابن مسعود لذلك فيما رواه عنه البيهقي؛ فلعله لم يقف على ما رأته عائشة رضي الله عنها في صفة جلوسه ﷺ في الصلاة.

ويمكن أن يقال: الأرجح أن يجلس مفترشًا على قدمه اليسرى؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»[1]، فقوله: «سنة الصلاة» يفيد الأفضلية مع جواز الجلوس متربعًا؛ لفعله ﷺ كما تقدم في الحديث السابق.

ولا شك أن المريض إذا لم يقو على هذه الجلسة جلس على أي صفة يستطيعها؛ لقوله في الحديث: «فإن لم تستطع فقاعدًا»، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(١٠) إذا لم يستطع الصلاة من قعود، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ويومئ إيماء في الركوع والسجود. ويرى بعض أهل العلم أنه إن لم يستطع استلقى على ظهره[2] بحيث تكون رجلاه إلى القبلة.

قلت: والحديث في ذلك لا يصح.

(١١) إن عجز عن الصلاة مضطجعًا، اختلف العلماء؛ فمنهم من يرى أنه لا ينتقل إلى حالة أخرى، بل تسقط الصلاة عنه؛ لأنه لم يذكر في الحديث شيئًا بعد الاضطجاع، ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس، ثم الإيماء بالطرف - يعني بالعين -، ثم بإجراء القرآن على قلبه، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قالوا: فإن الصلاة أفعال وأقوال، فإذا لم يستطع أداء الأفعال أتى بالأقوال، وينوي الفعل بقلبه، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه[3].

---

(١) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٨): (ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع). اهـ. قلت: رواه الدارقطني (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وفيه حسين بن زيد العرني؛ قال ابن عدي: (يروي أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات)، وقال ابن حبان: (يروي المقلوبات). والحديث ضعفه عبد الحق في أحكامه. وانظر لذلك: نصب الراية (٢/ ١٧٦).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص١٣٣).

(١٢) مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن المصلي يرمي ببصره حال قيامه إلى موضع سجوده، وأما المالكية فيرون أن موضع بصره أمامه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (والأمر في هذا واسع، ينظر الإِنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإِشارة كما وَرَدَ ذلك [١]. -قال -: واستثنى بعضُ أهلِ العِلمِ: فيما إذا كان في صلاة الخوف[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وبأن النبي ﷺ بعثَ عينًا يوم حُنين، فجعل رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي[٣]؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو الجاسوس، ولأن الإِنسان يحتاج إلى النظَرِ يمينًا وشمالًا في حال الخوف، والعملُ -ولو كان كثيرًا- في حال الخوف مغتفر، فكذلك عَمَلُ البصر، وهذا الاستثناء صحيحٌ)[٤] انتهى.

قلت: ويحرم النظر إلى السماء حال الصلاة، وسيأتي.

(١) رواه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩) (١٢٧٤)، وصحَّحه النووي في شرح مسلم (٥/ ٨١).
(٢) وانظر: الإنصاف (٣/ ٤٢٤).
(٣) رواه ابن المنذر (٩١٦)؛ والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٩، ٣٤٨) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٥).

مسائل ركن النية للصلاة:

١ـ اختلف هل هي ركن أم شرط؟

الراجح أنها ركن

٢ـ معنى النية ومحلها:

معناها القصد والعزم على الصلاة ومحلها القلب ولا يشرع التلفظ بها مطلقًا.

٣ـ حكم تعيين الصلاة التي سيصليها في النية

١ـ إن كانت الصلاة نفلاً مطلقًا فيكفي أن ينوي الصلاة

٢ـ إن كانت نفلاً معينًا كسنة الظهر فيكفي أن ينوي سنة الظهر وهكذا

٣ـ إن كانت فرضًا فالراجح أن يكتفي بنية الصلاة والوقت يعينها

٤ـ أثر قطع النية في إبطال الصلاة وهو في أثنائها:

١ـ إذا عزم على قطع نية الصلاة بطلت صلاته

٢ـ إن كان مترددًا فالراجح أنها لا تبطل صلاته

٣ـ إذا عزم على فعل مبطل للصلاة كأكل أو فعل حدث

٤ـ أو علق خروجه من الصلاة من الصلاة على فعل مبطل

فالراجح أن صلاته لا تبطل حتى يفعل ذلك المبطل

٥ـ أحكام قلب من النية وتحويلها: بأن يقلب النية من صلاة لأخرى وهو في أثنائها ولها حالات:

١ـ أن يحولها من فريضة إلى فريضة أخرى كمن حول نية الظهر إلى العصر بطلت: الأولى لقطعها، والثانية لعدم النية من أولها

٢ـ أن يحولها من نفل معين إلى نفل معين كأن يحول سنة العشاء إلى وتر بطلت كذلك.

٣ـ أن يحولها من فرض أو نفل معين إلى نفل مطلق فهذا صحيح وجائز

٢- ثم ينوي للصلاة:

والنية ركن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها شرط لصحة الصلاة، والفرق بين القولين أنَّ من جعلها (شرطًا) أوجب استصحابها حتى ينتهي من الصلاة، ومن جعلها (ركنًا) أوجب الإتيان بها في أول الصلاة فقط؛ حتى لو ذهل عنها في أثناء الصلاة لا يضره.

وقد جمع بين القولين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (والمرجح أن إيجادها ذِكْرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حُكْمًا - بمعنى: أن لا يأتي بمناف شرعًا- شرط)(٢).

ومعنى النية: القصد والعزم، فمتى عزم وقصد الصلاة فقد تحققت النية.

والنية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها، بل التلفظ بها يُعدُّ من البدع.

ملاحظات:

(١) هل يجب في النية تعيين الصلاة التي يصليها؟

الجواب: إن كانت الصلاة نفلًا مطلقًا فيكفي أن ينوي الصلاة، وإن كانت نفلًا معينًا كسنة الظهر مثلًا فلا يشترط أن ينوي معها كونها نفلًا بل يكفي نية: سنة الظهر.

وإن كانت الصلاة فرضًا؛ فقد اختلف العلماء هل يشترط تعيينها كالظهر مثلًا أو العصر أو نحو ذلك؟ فمنهم من يرى أنه يجب ذلك، ومنهم من يرى أنه يكتفى بنية الصلاة، وتتعين هي إذًا بوقتها، فإن توضأ لصلاة الظهر ثم نوى الصلاة وصلى وغاب عن ذهنه أنها ظهرٌ أو عصر أو غيرها صحت صلاته ووقعت ظهرًا؛ لأنها صلاة الوقت؛ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي يترجح عندي القول بأنه لا يشترط التعيين، وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة)(٣). وكذلك لا يشترط تعيين كونها فرضًا، أو أداء، أو قضاء، أو معادة.

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨).
(٢) فتح الباري (١/ ١٣).
(٣) الشرح الممتع (٢/ ٢٨٧).

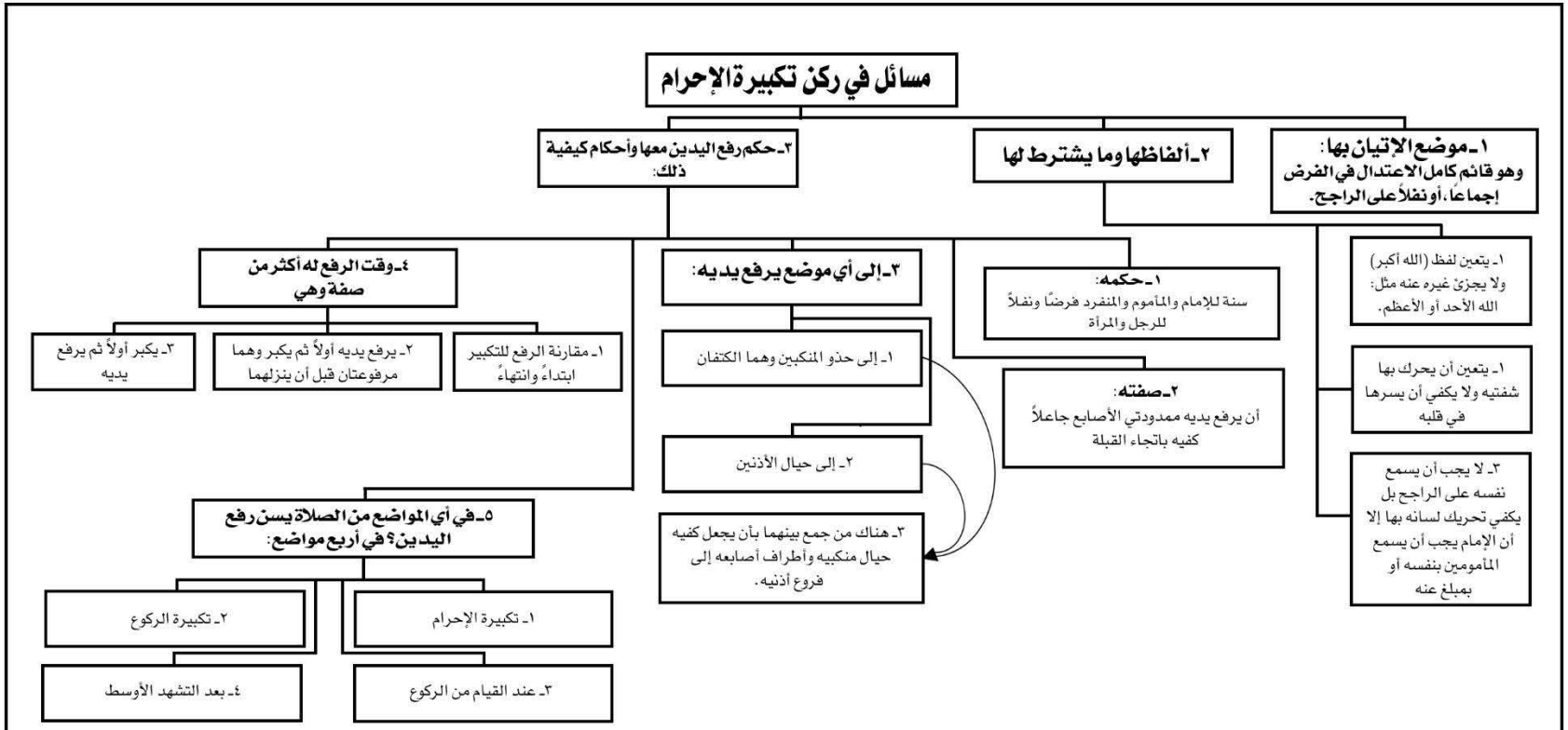
مسائل في ركن تكبيرة الإحرام
١ـ موضع الإتيان بها:
وهو قائم كامل الاعتدال في الفرض إجماعاً، أو نفلاً على الراجح.
١ـ يتعين لفظ (الله أكبر) ولا يجزئ غيره عنه مثل: الله الأحد أو الأعظم.
١ـ يتعين أن يحرك بها شفتيه ولا يكفي أن يسرها في قلبه
٢ـ لا يجب أن يسمع نفسه على الراجح بل يكفي تحريك لسانه بها إلا أن الإمام يجب أن يسمع المأمومين بنفسه أو بمبلغ عنه
٢ـ ألفاظها وما يشترط لها
١ـ حكمه:
سنة للإمام والمأموم والمنفرد فرضًا ونفلاً للرجل والمرأة
٢ـ صفته:
أن يرفع يديه ممدودتي الأصابع جاعلاً كفيه باتجاه القبلة
٣ـ حكم رفع اليدين معها وأحكام كيفية ذلك:
٣ـ إلى أي موضع يرفع يديه:
١ـ إلى حذو المنكبين وهما الكتفان
٢ـ إلى حيال الأذنين
٣ـ هناك من جمع بينهما بأن يجعل كفيه حيال منكبيه وأطراف أصابعه إلى فروع أذنيه.
٤ـ وقت الرفع له أكثر من صفة وهي
١ـ مقارنة الرفع للتكبير ابتداءً وانتهاءً
٢ـ يرفع يديه أولاً ثم يكبر وهما مرفوعتان قبل أن ينزلهما
٣ـ يكبر أولاً ثم يرفع يديه
٥ـ في أي المواضع من الصلاة يسن رفع اليدين؟ في أربع مواضع:
١ـ تكبيرة الإحرام
٢ـ تكبيرة الركوع
٣ـ عند القيام من الركوع
٤ـ بعد التشهد الأوسط

٣- ويبدأ بتكبيرة الإحرام:

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١)، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه، وعند أبي داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»(٢).

ملاحظات:

(١) يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم كامل الاعتدال؛ فعن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائمًا» ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»(٣). قال النووي رحمه الله: (فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف)(٤). ثم ذكر الخلاف في وقوعها نفلًا.

(٢) يتعين لفظ «الله أكبر» ولا يجزئ غيره ولو كان في معناه مثل «الله أعظم، الله أجل»، وفي قوله: «الله الأكبر» خلاف(٥)، فإن كان لا يحسن العربية أجزأه أن يأتي بالتكبير بلغته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(٣) يتعين عليه التلفظ بالتكبير: والمقصود حركة الشفتين بالنطق بها، ولا يكفي إمرار ذلك على القلب، فإن كان منفردًا أو مأمومًا لم يلزمه الجهر بها ولا إسماع نفسه على الصحيح، بل يكفي حركة الشفتين سرا، واختلفوا هل يسمع نفسه في السرية أم لا؟، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إسماعه نفسه إماما كان أو غيره، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وأحد أقوال الحنفية، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ أن يحرك لسانه ويخرج الحروف دون صوت.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه أول باب صفة الصلاة.
(٣) صحيح: تقدم حديث أبي حميد أول باب صفة الصلاة.
(٤) المجموع (٣/ ٢٩٦).
(٥) والأحوط أن لا يأتي إلا بلفظ الله أكبر لوروده هكذا في الحديث: «ثم قل: الله أكبر».

وهذا مذهب المالكية، والحنفية في قولهم الآخر، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومال إليه المرداوي رحمه الله في (الإنصاف) (٢/ ٤٤)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: (وقوله: «ويقول» إذا قلنا: إن القول يكون باللسان؛ فهل يُشترط إسماع نفسه لهذا القول؟ في هذا خِلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن قال: لا بُد أن يكون له صوتٌ يُسمعَ به نفسَه. وهو المذهب، وإن لم يسمعه مَنْ بجنبه، بل لا بُد أنْ يُسمع نفسَه، فإنْ نَطَقَ بدون أن يُسمعَ نفسَه فلا عِبْرَة بهذا النُّطقِ، ولكن هذا القول ضعيف. والصحيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطقِ، وما كان زائدًا على ما جاءت به السُّنةُ فعلى المُدعي الدليلُ. وعلى هذا: فلو تأكدَ الإنسان من خروج الحروف مِن مخارجها، ولم يُسمعْ نفسَه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حولَه، أم لغير ذلك؛ فالراجحُ أن جميعَ أقواله معتبرة، وأنه لا يُشترط أكثر مما دلت النُّصوصُ على اشتراطِه وهو القول) انتهى[١]. وإن كان إمامًا أسمع من وراءه وجوبًا، فإن كان صوته ضعيفًا استعان بمبلِّغ عنه؛ للحديث أن النبي ﷺ صلى في مرضه بالناس، وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير[٢].

تنبيه: التبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة، أما إذا دعت الحاجة فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية (فقه النوازل ٢/ ١٧٦).

(٤) ينبغي أن يأتي بالتكبير على الوجه السليم، وليحذر من المخالفات؛ كقوله: (الله وأكبر) بزيادة (واو)، أو (الله أكبار) بزيادة ألف، أو (الله أجبر) بالجيم، ويكره التمطيط بأن يمدها مدًا زائدًا. والله أعلم.

(٥) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من تكبيره. قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام)[٣]. ودليل ذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا..» الحديث[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٥).

(٢) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، من حديث جابر ، وثبت نحوه عن عائشة في الصحيحين وغيرهما.

(٣) المغني (١/ ٤٦٤).

(٤) البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، والنسائي (٣٦١)، وابن ماجه (١٢٣٨) من حديث أنس.

٤- ويرفع يديه مع التكبير:

قال ابن المنذر رحمه الله: (لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)[١]. وأما صفة الرفع: فذلك بأن يمد أصابعه، ولا يفرج بينها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا»[٢]، وقد ورد بيان ذلك في بعض الروايات «ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها»[٣]. ويكون رفع اليدين حذو المنكبين (وهما الكتفان)، أو حيال الأذنين، والدليل على ذلك ما يلي:

الحالة الأولى: ثابتة في حديث أبي حميد المتقدم، وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»[٤].

والحالة الثانية: ثابتة في حديث وائل بن حُجر المتقدم، وثبت ذلك من حديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي رواية «فروع أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٥]. فعلى هذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مخير بين هذا وذاك، وجمع آخرون فقالوا: يجعل أطراف الأصابع إلى فروع أذنيه، وكفيه إلى منكبيه، والقول الأول أرجح، والله أعلم.

ملاحظات:

(١) وقت رفع اليدين: له أكثر من صفة؛ كما وردت بذلك الأحاديث كالآتي:

(أ) يجوز رفعهما مع التكبير؛ لما ثبت في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «يرفع يديه حين يكبر»[٦].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٢٤).

(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة (٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

(٤) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢٢).

(٥) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٢/ ١٢٣)، وابن ماجه (٨٥٩).

(٦) تقدم تخريج حديث ابن عمر في الصفحة السابقة.

(ب) ويجوز أن يرفع يديه أولًا، ثم يكبر وهما مرفوعتان قبل أن ينزلهما؛ لما ثبت في رواية عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر»، وفي رواية لأبي داود: «ثم كبر وهما كذلك».

(جـ) ويجوز أن يكبر أولًا ثم يرفع يديه؛ لما ثبت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وقال: «إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»[(١)].

(٢) إذا لم يستطع رفع اليدين إلى الموضع المستحب، أتى بما يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

(٣) ما تقدم من استحباب رفع اليدين يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، وسواء كان المصلي رجلًا أو امرأة على الأصح؛ لأنه لم يأت دليل بالتفريق.

(٤) إن كانت يداه في ثوبه بسبب برد ونحوه، جاز له رفعهما بقدر ما يمكن؛ لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»[(٢)]، وفي رواية أن ذلك كان في برد شديد[(٣)].

(٥) لم يثبت في حديث مرفوع رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين مع التكبيرات، لكن ثبت ذلك فقط من فعل عبد الله بن عمر[(٤)]. لذا اختلف العلماء في حكم المسألة فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى الرفع مع التكبيرات كلها مستدلين بأثر ابن عمر السابق، واختار هذا القول ابن عثيمين وابن باز رحمهما الله، وذهب المالكية إلى الرفع مع التكبيرة الأولى فقط، قال النووي في (المجموع) (٥/ ٢٦): وقال مالكٌ والثوريُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام. وحجتهم أنه لم يثبت في ذلك سنة.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٨)..

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٧).

(٤) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (٣/ ١٨٩)، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٠٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦).

٥- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره:

وهذه الهيئة من سنن الصلاة؛ لحديث وائل بن حُجر، وفيه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف، ثم وضع اليمنى على اليسرى»، رواه أحمد ومسلم(١). وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(٣). وثبت عنه ﷺ أنه كان يقبض باليمنى على اليسرى(٤)، وتقدم في حديث وائل ابن حجر: «فأخذ شماله بيمينه».

وعلى هذا فكلا الوضعين من السنة:

الأول: (القبض)؛ وذلك أن يقبض بيمينه على شماله.

والثاني: (الوضع)؛ وذلك أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض، أو يضعها على ذارعه اليسرى فقط كما في حديث سهل بن سعد المتقدم.

وأما موضع اليدين حال القيام: فالصحيح وضعهما على الصدر؛ لما ورد في صحيح ابن خزيمة من حديث وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة»(٥)، وعلى هذا فما يفعله البعض من وضع يده على خاصرته، أو على عنقه، أو يرسلهما، كل ذلك مخالف للسنة، وفي الحديث: «نهى ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا»(٦)، وفيه نهي واضح عن الاختصار في الصلاة؛ وهو أن يضع يده على خاصرته كما يفعله البعض.

وكذلك لا يضعها تحت السرة لأن الأحاديث الواردة في موضع اليدين تحت السرة ضعيفة.

---

(١) مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وابن حبان (١٨٦٢).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٧٢٧).

(٣) البخاري (٧٤٠)، ومالك (١/ ١٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٨) بسندٍ صحيح.

(٥) ابن خزيمة (٤٧٧)، وفيه مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وله شواهد، فقد رواه أبو داود (٧٥٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠) عن طاوس مرسلًا، ورواه أحمد (٥/ ٢٣٥) عن هلب نحوه، وفيه قبيصة ابن هلب: مجهول.

(٦) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).

٦- ثم يستفتح:

والمراد بذلك: أن يدعو دعاء الاستفتاح، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم؛ وذلك قبل القراءة، وقد ورد في ذلك روايات نذكر منها:

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»(١).

(٢) وعن عمر ﷺ أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(٢).

(٣) عن أنس ﷺ أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفَس، فقال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها؛ أيهم يرفعها»(٣).

(٤) عن عليٍّ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسَنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»(٤).

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٨٠٥).
(٢) مسلم (٣٩٩)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والدارقطني (١/ ٢٩٩).
(٣) مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٢/ ١٣٢).
(٤) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٦٦)، (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٥) وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرا، وحمد الله عشرا، وسبح الله عشرا، وهلل عشرا، واستغفر عشرا، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة»(١).

(٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان - أي النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(٢).

(٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد؛ أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٣). وفي رواية لأبي داود: أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقوله بعدما يقول: الله أكبر.

(٨) وعن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة...»(٤).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٨).
(٢) مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٣/ ٢١٢)، وابن ماجه (١٣٥٧).
(٣) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٥٥).
(٤) صحيحه الألباني: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢).

ملاحظات:

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة؛ ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياء للسنة، ولأنه أحضر للقلب؛ لأن الإنسان إذا التزم شيئًا معينًا صار عادة له)[١].

(٢) اختلف العلماء هل يستفتح في صلاة الجنازة؟ والأرجح أنه لا يستفتح؛ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: (سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك؟ قال: ما سمعت)[٢].

٧- ثم يستعيذ:

والاستعاذة سنة، وهي لأجل القراءة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]. والاستعاذة تكون سرًّا، ويجوز أن يجهر بها للتعليم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائمًا، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة)[٣].

وصفة الاستعاذة أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه»، أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٤]. عن جبير بن مطعم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[٥]. ومعنى «همزه»: الجنون، و«نفخه»: الكبر، و«نفثه»: الشعر.

وقت الاستعاذة: يرى فريق من أهل العلم أنها تكون في الركعة الأولى فقط، أما باقي

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٦٢).

(٢) مسائل أبي داود (١٥٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٠٤).

(٤) هاتان الروايتان ثابتتان من طرق جمعها الشيخ الألباني وصحح الحديث. انظر: إرواء الغليل (٣٤٢)، وانظر: أبا داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٥) انظر ما قبله.

الركعات فيبدؤها بقراءة الفاتحة مباشرة دون استعاذة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت»[1]؛ ففيه دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة لا استفتاحا ولا استعاذة؛ لقوله: «ولم يسكت»، وهذا ما رجحه ابن القيم في (زاد المعاد)، والشوكاني في (نيل الأوطار).

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى قراءتها في كل ركعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، ورجح ذلك الشيخ الألباني، وأجاب عن الحديث السابق بأن المقصود بقوله: «ولم يسكت» السكوت الذي سأل عنه أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث في دعاء الاستفتاح، وهو متعلق بالاستفتاح فقط دون الاستعاذة والبسملة.

(١) صحيح: رواه مسلم تعليقًا (٥٩٩)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٠٣)، وابن حبان (١٩٣٦).

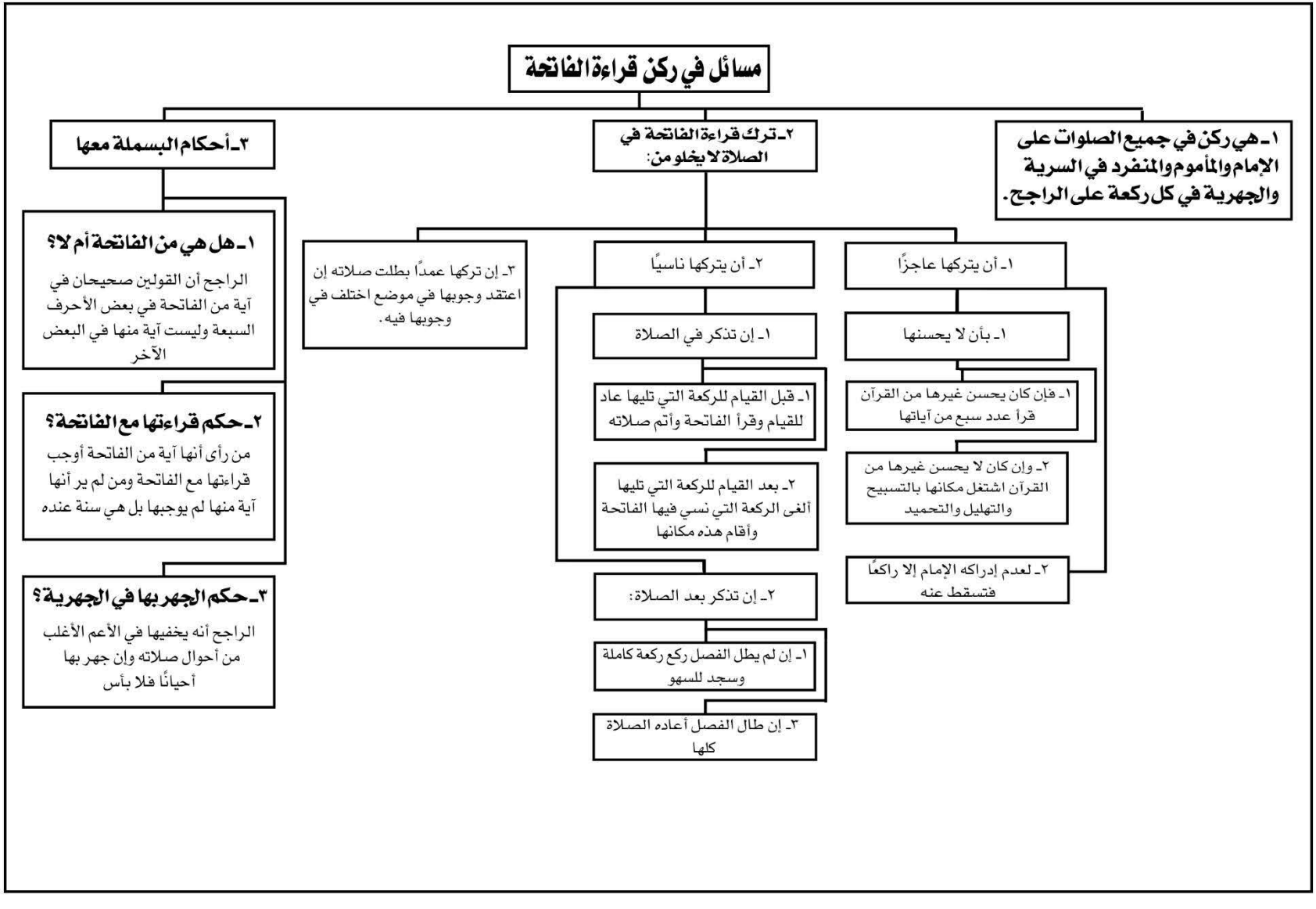
مسائل في ركن قراءة الفاتحة
١ـ هي ركن في جميع الصلوات على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة على الراجح.
٢ـ ترك قراءة الفاتحة في الصلاة لا يخلو من:
١ـ أن يتركها عاجزًا
١ـ بأن لا يحسنها
١ـ فإن كان يحسن غيرها من القرآن قرأ عدد سبع من آياتها
٢ـ وإن كان لا يحسن غيرها من القرآن اشتغل مكانها بالتسبيح والتهليل والتحميد
٢ـ لعدم إدراكه الإمام إلا راكعًا فتسقط عنه
٢ـ أن يتركها ناسيًا
١ـ إن تذكر في الصلاة
١ـ قبل القيام للركعة التي تليها عاد للقيام وقرأ الفاتحة وأتم صلاته
٢ـ بعد القيام للركعة التي تليها ألغى الركعة التي نسي فيها الفاتحة وأقام هذه مكانها
٢ـ إن تذكر بعد الصلاة:
١ـ إن لم يطل الفصل ركع ركعة كاملة وسجد للسهو
٢ـ إن طال الفصل أعاده الصلاة كلها
٣ـ إن تركها عمدًا بطلت صلاته إن اعتقد وجوبها في موضع اختلف في وجوبها فيه.
٣ـ أحكام البسملة معها
١ـ هل هي من الفاتحة أم لا؟
الراجح أن القولين صحيحان في آية من الفاتحة في بعض الأحرف السبعة وليست آية منها في البعض الآخر
٢ـ حكم قراءتها مع الفاتحة؟
من رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها مع الفاتحة ومن لم ير أنها آية منها لم يوجبها بل هي سنة عنده
٣ـ حكم الجهر بها في الجهرية؟
الراجح أنه يخفيها في الأعم الأغلب من أحوال صلاته وإن جهر بها أحيانًا فلا بأس

٨- ثم يقرأ الفاتحة:

وهي ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١)؛ فلا يقوم غيرها مقامها، ويستوي في ذلك جميع الصلوات فرضها ونفلها، سواء كانت جهرًا أم سرا، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، والمسافر والحاضر، والصبي والكبير، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي شدة الخوف وغيرها، وسواء في ذلك الإمام والمنفرد، وأما المأموم ففي وجوب قراءتها خلاف، والراجح وجوبها عليه أيضًا في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية؛ وذلك لعموم الحديث، وقد ثبت في بعض رواياته أن النبي ﷺ صلى ذات يوم الفجر، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٢).

قال الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ يرون القراءة خلف الإمام)(٣). ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام؛ إما في جميع الصلوات، أو في الصلاة السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب.

قال النووي رحمه الله: (والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها)(٤).

والقول بالوجوب رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله.

ملاحظات:

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧، ٣١١)، والنسائي (٢/ ١٣٧).

(٢) أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني (١/ ٣١٨)، وابن حبان (١٧٨٥)، وأعله أحمد وابن عبد البر وابن تيمية، زولئد أبي داود (٨٢٣) وقال الخطابي في معالم السنن: إسناده جيد لا مطعن فيه، وصحح البيهقي إحدى رواياته وحسَّنه الترمذي وأفاد أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١١٨).

(٤) المجموع (٣/ ٣٦٥).

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن ترك الفاتحة ناسيا لا تجزئ صلاته على الأصح، فإن تذكر في الصلاة قبل القيام للركعة التي بعدها، عاد للقيام وقرأ الفاتحة، وأتم الصلاة، وإن تذكر بعد القيام للركعة الثانية ألغى الركعة الأولى وأتم صلاته، وإن تذكر بعد الصلاة ولم يطل الفصل صلى ركعة كاملة، وإن طال الفصل أعاد الصلاة)[١]، وسيأتي بيان لذلك في أبواب سجود السهو.

(٢) يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته بعدما علمه الركعة: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا، أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها؛ فإنها في هذه الحالة تسقط)[٢].

قُلتُ: ويرى بعض أهل العلم أنه لو أدرك بعض القيام وجب عليه إتمامها، وهو الأحوط، واللهُ أعلم.

(٤) ينبغي أن يأتي بالفاتحة مرتبة بحروفها وآياتها وتشديداتها، فإن خالف في ذلك لم تصح.

(٥) من السنة الوقوف عند رأس كل آية، وهذا هو الثابت عنه ﷺ، ويجب مراعاة الموالاة بألا يطول الفصل بين الآيات، فإن قطع الموالاة عامدًا بحيث يشعر بقطع القراءة وجب استئناف القراءة، وإن كان ناسيا أو معذورًا لإعياء ونحوه فلا شيء عليه وليكمل قراءته، وكذلك لو قطع المأموم القراءة لتأمينه، أو سجوده مع الإمام للتلاوة، أو لفتحه عليه، أو تسبيح، أو عطس فقال الحمد لله؛ فالصحيح أنه لا تنقطع قراءته، وعليه أن يتمها؛ سواء كان فعله السابق سهوا أو جهلا، وفي المتعمد خلاف، والراجح أنه لا تنقطع صلاته أيضًا.

(٦) إذا لم يحسن قراءة الفاتحة:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراة فاتحة الكتاب، ومعقولٌ أن قراءة

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٣٢) بتصرف.
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٨٥).

فاتحة الكتاب على من أحسَّنها دون من لا يحسَّنها، فإذا كان المصلي لا يحسَّنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان رجلًا ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل)[1].

قلت: ومما استدل به العلماء على ذلك ما ثبت عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ علم رجلًا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمده وكبره وهلِّله ثم اركع»[2]. لكن لم يثبت في تحديد عدد الآيات بسبع آيات دليل.

وورد بيان صفة ذلك الذكر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[3].

(٧) من الأخطاء دعاء البعض له ولوالديه بالمغفرة عند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قبل التأمين، والصحيح أنه يستمع للفاتحة إلى آخرها ثم يؤمن مع إمامه فقط، وأما هذه الأدعية في هذا الموطن فبدعة.

أفتت اللجنة الدائمة ببدعية قول: (استعنا بالله) بعد قول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

---

(١) السنن للخطابي (١/ ٢٠٧)

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وحسَّنه، وابن خزيمة (٥٤٥).

(٣) حسن لغيره: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨١٠) من طرق عنه، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).

فصل: في حكم البسملة:

يتعلق بحكم البسملة مسائل:

المسألة الأولى: هل هي آية من الفاتحة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا: هي آية من الفاتحة لترقيمها في المصحف على أنها آية من الفاتحة، وهذا مذهب الشافعية. قالوا: وهي آية في كل سورة عدا سورة (براءة) على الراجح في مذهبهم.

القول الثاني: قالوا ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وداود الظاهري.

القول الثالث: قال أحمد: هي آية في أول الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة. قال ابن قدامة رحمه الله: (وهي المنصورة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي)[1].

والقول الثاني هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله واستدل القائلون بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العالمين قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[2]، فلم يذكر في الحديث (البسملة)، وكانت آية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ في وسط القسمة، وعلى هذا فتكون الآية السادسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والسابعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

---

(١) المغني (١/ ٤٨٠).

(٢) مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٢/ ١٣٥).

وأما حديث أم سلمة ﵂: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدها آية[١]، فلا يصح؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلس. **تنبيه:** قال النووي ﵀: (أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفًا مجمعًا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد؛ فإنه يكفر بالإجماع)[٢].

قلت: الترقيم منقول إلينا تواترًا، وعلى هذا فالصواب هو أن كلا القولين صحيح، فهي آية في بعض الأحرف السبعة التي نزلت على النبي ﷺ وليست آية في غيرها من الأحرف السبعة وكل ذلك متواتر عن النبي ﷺ عند القراء العشرة وضبط المصاحف العثمانية، ففي بعضها عدت آية وفي غيرها لم تعد آية، فمن قرأ بقراءة من عدَّها آية احتسبها آية، لكن الفقهاء لم يلتزموا بالقراءة وتنوع نظرهم في المسألة من الناحية الحديثية ولكل دليله الصحيح.

المسألة الثانية: هل تجب قراءتها مع الفاتحة؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: تجب قراءتها، وإلى ذلك ذهب كل من يرى أنها آية من الفاتحة.

القول الثاني: أن قراءتها سنة وليست بواجب، وهذا رأي الذين يرون أنها ليست آية من الفاتحة، ولحديث عائشة ﵂: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٣].

المسألة الثالثة: هل يجهر بها أم لا؟ على رأيين:

الأول: يرون الجهر بها فيما يجهر به؛ واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﵁: «أنه صلَّى بأصحابه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأَشْبَهُكم صلاة برسول الله ﷺ»[٤].

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٣٢) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٨) بدون ذكر الصلاة، وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس، وللحديث متابعة عند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨)، بها يتقوى الحديث دون ذكر البسملة لأنها لم ترد في المتابعة.

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٤).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٤، ٢٨١).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).

الثاني: لا يجهر بها؛ واستدلوا على ذلك بحديث أنس ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»(١). قال ابن القيم رحمه الله: (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضـرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة)(٢).

٩- ثم يقول: «آمين»:

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة سنة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: «﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين»، ورفع بها صوته(٣). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فإن وافقت إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»(٤). وسنة التأمين لكل مصل، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والمفترض والمتنفل، في الصلاة السـرية والجهرية.

ملاحظات:

(١) إذا كانت الصلاة سـرية أسـر بالتأمين، وإن كانت جهرية استُحِب الجهر به؛ للحديث المتقدم «أنه ﷺ كان يرفع صوته بالتأمين». وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(٢) لو ترك الإمام التأمين عمدًا أو سهوًا، لا يتركه المأموم؛ لما ثبت في الحديث: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فقولوا: آمين»(٥).

(٣) هل يجهر المأموم بالتأمين أم يسـر؟

الراجح أنه يجهر بالتأمين في الجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد ثبت عنه ﷺ رفع الصوت بالتأمين كما تقدم، وعن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة -وذكر ابن الزبير

(١) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٣٥)، والحديث في صحيح مسلم (٣٩٩)، لكن بلفظ: «لا يذكرون».
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) وحسَّنه، وابن ماجه (٨٥٥).
(٤) البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).
(٥) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (٨٥٢).

ومن بعده- يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين، حتى إن للمسجد للجة»[1]. «اللجة»: ارتفاع الأصوات.

(٤) يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، ودليله ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

(٥) اعلم أن التأمين ليس من الفاتحة كما قد يتوهم بعض الناس، بل هو ختام للدعاء ومعناه: (اللهم استجب).

(٦) أفاد النووي رحمه الله أنه لا يَصِل قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بآمين: بل يقف عند نهاية الآية، ثم يؤمِّن.

(٧) المختار في التأمين (آمين) بالمد وتخفيف الميم، ويجوز القصر مع تخفيف الميم. ولا يجوز تشديد الميم؛ لأنه يغير المعنى فيكون معناه: قاصدين.

١٠- ثم يقرأ سورة بعدها:

وقراءة السورة سنة:

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه)[3]. والدليل على أنها سنة ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير لك»[4].

---

(١) البخاري تعليقًا (٢/ ٢٦٢)، ووصله الشافعي في مسنده (١/ ٧٦)، والبيهقي (٢/ ٥٩)، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه. انظر التعليق قبل السابق.

(٣) المغني (١/ ٤٩١).

(٤) البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، والنسائي (٢/ ١٦٣).

ملاحظات:

(١) إذا نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة؛ لأنه ذكر قاله في غير موضعه، فلم يجزئ.

(٢) الثابت من هديه ﷺ أنه كان يقرأ في الفرائض السورة كاملة -على ما يأتي تفصيله- لذا كان هذا هو الأفضل. قال ابن القيم رحمه الله: (لم يكن من هديه ﷺ أنه يقرأ آيات من أثناء السور)[١].اهـ.

قلت: لكنه ثبت أنه قرأ في سنة الفجر بعض آيات من السور، فهل يجوز ذلك في الفرض قياسًا على النفل؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والأصل: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض)[٢]. ثم قال: (لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة، والأفضل أن تكون كاملة في كل ركعة، فإن شق فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين؛ لأن النبي ﷺ قرأ ذات يوم سورة «المؤمنون»، فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سَعْلة فركع)[٣].

قلت: ويدل على ذلك قراءته سورة الأعراف في صلاة المغرب؛ إذ فرقها على الركعتين. ومما يدل على جواز قراءة بعض السورة: ما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية[٤]. قال ابن قدامة رحمه الله تعليقًا على ذلك: (دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة). وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، والثانية بسورة المائدة، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٠٣)، وأما الحديث فرواه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، وابن ماجه (٨٢٠)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وعلقه البخاري في صحيحه.

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٠٤).

(٤) البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧).

(٣) لا يقرأ البسملة إذا قرأ من خلال السورة، وأما إذا قرأ من أولها ففيه خلاف بناء على ما تقدم، والصحيح أنه لا يستحب كذلك، لما تقدم أن الراجح أنها ليست آية من السورة.

(٤) لم يثبت في السنة سكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة، والثابت سكتة بين التكبيرة والقراءة؛ لأجل دعاء الاستفتاح، وسكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع[١]. وقع في الحديث اضطراب في موضع السكتة الثانية، والحديث من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف (زوائد أبي داود ٧٨٠). فاختلف العلماء في ذلك على آراء:

فذهب مالك أنه لا سكوت فيها، وذهب أبوحنيفة إلى السكتة الأولى فقط، ورجح ابن تيمية السكتتين للحديث السابق، وذهب الشافعية والحنابلة إلى ثلاث سكتات.

(٥) هل يجوز أن يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة؟

أما بالنسبة للنافلة فجائز؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران في صلاة الليل، وعن ابن مسعود قال: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن؛ فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة»[٢].

وأما الفريضة ففيه خلاف، فيرى بعض أهل العلم الاقتصار على سورة واحدة؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ، ولأنه أمر معاذًا في صلاته بذلك، ويرى آخرون جواز ذلك؛ لأن ما يجوز في النافلة يجوز في الفريضة. (راجع كلام الشيخ ابن عثيمين السابق).

(٦) الثابت من هديه ﷺ إطالة الركعة الأولى على الثانية، وثبت أن الثانية تكون على النصف من الأولى في بعض الصلوات، وثبت أيضًا إطالة الأوليين وأنهما متقاربتان في القراءة، وأن الأخريين على النصف منهما؛ لما ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[٣].

---

(١) أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).
(٢) البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي (٢/ ١٧٤).
(٣) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «حَزَرْنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر (ألم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[1].

(٧) المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الجهرية إلا فاتحة الكتاب فقط، وقد تقدم دليل ذلك، لكن إن كانت الصلاة سرية، أو كان لا يسمع قراءة الإمام، قرأ بعد الفاتحة.

(٨) الصحيح جواز قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين؛ لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٩) المسبوق هل يقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يقضيه من صلاة؟ وكذلك هل يجهر إن فاتته الركعات الجهرية؟ فيه خلاف بين العلماء، والمسألة اجتهادية؛ فلا مانع من الأخذ بأي من الرأيين. والله أعلم.

والراجح أن ما أدركه مع الإمام هي الركعات الأولى له، فإذا سلم الإمام (أتم صلاته)؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(١٠) إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر؟

الجواب: أن العبرة بوقت الصلاة لا بوقت القضاء، وعلى هذا فلو قضى الصلاة الجهرية نهارًا جهر، ولو قضى الصلاة السرية ليلًا أسر، وقد تقدم دليل ذلك في مواقيت الصلاة.

(١١) السنة الإسرار في النوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر؛ كالاستسقاء والتراويح والخسوف ونحوها، وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة.

(١٢) اعلم أن الإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بالحروف، ويرى بعضهم أن أقله إسماع نفسه، وفي حديث خباب «سئل: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في السرية؟ قال: باضطراب لحيته»[2].

---

(١) مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (١/ ٢٣٧).

(٢) البخاري (٧٤٦)، وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

وعلى هذا فما يفعله بعض المصلين من الوقوف صامتين مطبقي الشفاة لا يحركونها لا يصح، ولا تصح قراءتهم فيما يجرونه على قلوبهم!!

(١٣) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، ولقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]. كما يستحب تحسين الصوت.

(١٤) يجوز تكرير السورة في الركعتين؛ لما ثبت عن رجل من جهينة أنه «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] في الركعتين كلتيهما» قال: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا»(١).

(١٥) السنة الوقوف عند كل آية، ويمد بها صوته(٢). وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] قال: «سبحانك فبلى»(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: «سبحان ربي الأعلى»(٤). وسواء في ذلك الفريضة والنافلة، وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا موسى الأشعري والمغيرة كانا يقولون ذلك في الفريضة.

---

(١) **حسَّنه الألباني**: رواه أبو داود (٨١٦)، صحَّحه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٨٦٢).

(٢) في صحيح البخاري باب فضائل القرآن (٥٠٤٦)، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: «كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾». وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة قالت: «كانت قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية»، وصحَّحه الدارقطني، والحاكم (١/ ٢٣٢)، ووافقه الذهبي.
قلت: فيه ابن جريج، وهو مدلس، لكنه توبع في رواية عند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨)، بدون ذكر البسملة.

(٣) **صححه الألباني**: رواه أبو داود (٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وصحَّحه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١٨٦). **وقيل**: الحديث منقطع؛ لأن راويه عن الصحابي هو (موسى بن أبي عائشة) ولم يرو عن أحد من الصحابة، ولذلك عده ابن حجر في الطبقة الخامسة

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٨٣)، والحاكم (١/ ٣٩٥) وصحَّحه، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٤) وللفقرة الأخيرة شاهد من حديث ابن عباس صحَّحه أحمد شاكر في مسند أحمد (٣/ ٣٠٠).

فصل فيما كان يقرؤه النبي ﷺ في الصلوات:

أذكر في هذا الفصل ما ثبت من قراءته ﷺ في الصلوات مجموعة دون ذكر لفظ الروايات، ولا أذكر إلا ما صح عنه ﷺ.

أولًا: صلاة الفجر:

كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية[١]، وثبت عنه أنه كان يقرأ بطوال المفصل[٢]، وصلاها بالواقعة[٣]، وصلاها بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[٤]، وقرأ من سورة الطور في حجة الوداع[٥]، وصلاها بالروم[٦]، وصلاها بـ«يس»[٧]، وصلاها بـ«الصافات»[٨]، وصلى مرة فاستفتح سورة «المؤمنون»، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع[٩]. وصلاها بقصار المفصل؛ بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[١٠]، وصلاها مرة في السفر فقرأ «المعوذتين»[١١]، وصلاها مرة بـ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ في الركعتين[١٢]. وكان يصلي يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية[١٣].

---

(١) البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧)، وابن ماجه (٨١٨).
(٢) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، وابن حبان (١٨٣٧).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٤) مسلم (٤٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٤، ٥/ ١٠٢)، وابن حبان (١٨١٦).
(٥) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢).
(٦) النسائي (٢/ ١٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٧١).
(٧) أحمد (٤/ ٣٤) بسند صحيح، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١).
(٨) حسن: رواه أحمد (٢/ ٤٠)، والنسائي (٢/ ٩٥) بدون ذكر: «في الصبح»، وابن حبان (١٨١٧).
(٩) مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٢٠).
(١٠) مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي (٢/ ١٥٧)، وابن ماجه (٨١٧).
(١١) حسن: رواه النسائي (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٥/ ١٢٩)، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(١٢) حسن: رواه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠).
(١٣) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وابن ماجه (٨٢١).

ثانيًا: صلاة الظهر:

كان ﷺ يطيل الركعة الأولى؛ قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطيلها»(١). وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر نصف ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»(٢)، وفي رواية: «ثلاثين آية» بدلًا من قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. وكانوا يحزرون قراءته في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية.

وكان يقرآ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ونحوها(٣)، وقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ونحوها(٤)، وكان أحيانًا يقرأ في الأخريين على النصف من الأوليين؛ قدر خمس عشرة آية أحيانًا، وأحيانًا يقتصر على قراءة الفاتحة (٥).

ثالثًا: صلاة العصر:

كان يطيل في الركعة الأولى من العصر ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية، وكان يجعل الأخيرتين على النصف من ذلك، وقرأ فيهما بالسور التى قرأ بها في الظهر.

رابعًا: صلاة المغرب:

كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل(٦). وقرأ فيها بـ﴿وَٱلطُّورِ﴾(٧)، وقرأ بـ«المرسلات»(٨)؛

(١) مسلم (٤٥٤)، والنسائي (٢/ ١٦٤)، وابن ماجه (٨٢٥).
(٢) مسلم (٤٥٢)، والنسائي (١/ ٢٣٧).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٠٥، ٨٠٦)، والترمذي (٣٠٧)، وانظر: صحيح مسلم (٤٥٩).
(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة (٥١٢).
(٥) ينظر البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١
(٦) البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).
(٧) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).
(٨) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠).

قرأ بها في آخر صلاة صلاها، وقرأ فيها بـ«الأعراف» فرقها في الركعتين[١]، وقرأ بـ«الأنفال» في الركعتين[٢]، وقرأ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٣].

خامسًا: صلاة العشاء:

كان يقرأ في الأوليين من وسط المفصل[٤]، وقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وأشباهها من السور[٥].

وقرأ بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[٦]، وقرأ في سفر بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٧]، وقال لمعاذ: «إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[٨].

سادسًا: صلاة الجمعة:

كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي (الجمعة) و(المنافقون)[٩]، وتارة يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[١٠].

سابعًا: صلاة العيدين:

قرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في الثانية[١١] وأحيانًا قرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[١٢].

---

(١) البخاري مختصرًا (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).

(٢) قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه الطبراني بسند صحيح، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٧).

(٣) أحمد (٤/ ٢٨٦)، وعزاه الألباني إلى الطيالسي (١/ ٩٩) بسندٍ صحيح. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٦).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٩).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٣٥٤١٥)، والترمذي (٣٠٩).

(٦) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/ ١٦٨).

(٧) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (٢/ ١٧٣).

(٨) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وابن ماجه (٨٣٦).

(٩) مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)

(١٠) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٥)، والترمذي (٥٣٣).

(١١) انظر: التعليق السابق.

(١٢) مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤).

١١- ثم يكبر رافعًا يديه:

(أ) تكبيرات الانتقال:

الثابت من فعله ﷺ: التكبير في كل خفض ورفع؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»(١). إلا في الرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده. وهذا مجمع عليه.

وحكم هذه التكبيرات: عند الجمهور الندب، وقال أحمد في رواية له وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله(٢)، وهو الراجح(٣)، وحجتهم في ذلك أنه ورد في بعض روايات المسيء صلاته: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»(٤).

ومتى يبدأ التكبير؟ الراجح أنه يبدأ عند الشروع في الركن؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»(٥).

فهذا الحديث دليل على أنه يبدأ التكبير عند الشروع في الركن، ولكن هل يمده حتى ينتهي إلى آخر الركن أم لا يمده؟ الصواب الثاني؛ لحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع...» إلخ.

---

(١) حسن صحيح: رواه النسائي (٢/ ٢٠٥)، والترمذي (٢٥٣)، وقال: (صحيح). ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

(٢) وأما تكبيرة الإحرام فهي (ركن) عند الجميع كما تقدم.

(٣) نقلًا من تحفة الأحوذي (٢/ ٨٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٧)، والنسائي (١/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، وصحَّحه.

(٥) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

ويسن للإمام الجهر ليسمع المأمومين، فإن لم يبلغهم صوته استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم؛ كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر(١).

(ب) رفع اليدين:

يسن رفع اليدين حذو المنكبين إلى فروع أذنيه على التفصيل السابق عند تكبيرة الإحرام.

والمواضع التي ترفع فيها اليدان وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»(٢). وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، وعند مسلم: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين»، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ(٣).

فهذه أربعة مواطن ثبت فيها رفع اليدين، وقد تقدمت أيضًا في حديث أبي حميد المذكور في أول هذا الباب.

وهذه المواطن على النحو الآتي:

أ- عند تكبيرة الإحرام.
ب- عند تكبيرة الركوع.
جـ- عند القيام من الركوع.
د- عند القيام بعد التشهد الأول.

---

(١) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٣٢)، من حديث جابر، وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها.
(٢) البخاري (٧٣٥)، (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، (٧٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢١- ١٢٢).
(٣) البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٤١).

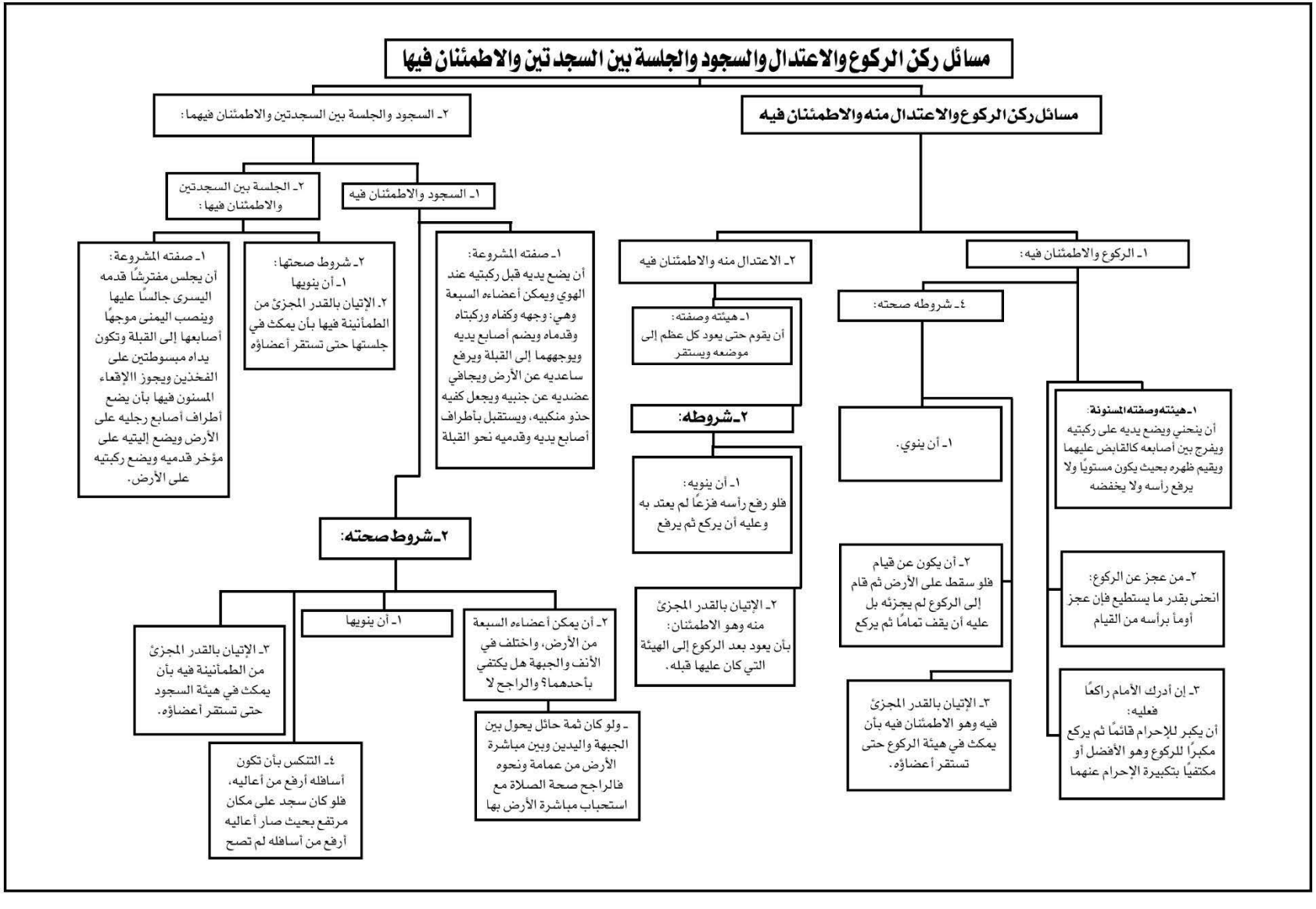
مسائل ركن الركوع والاعتدال والسجود والجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيها
مسائل ركن الركوع والاعتدال منه والاطمئنان فيه
١ـ الركوع والاطمئنان فيه:
١ـ هيئته وصفته المسنونة:
أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما ويقيم ظهره بحيث يكون مستويًا ولا يرفع رأسه ولا يخفضه
٢ـ من عجز عن الركوع:
انحنى بقدر ما يستطيع فإن عجز أومأ برأسه من القيام
٣ـ إن أدرك الأمام راكعًا فعليه:
أن يكبر للإحرام قائمًا ثم يركع مكبرًا للركوع وهو الأفضل أو مكتفيًا بتكبيرة الإحرام عنهما
٤ـ شروطه صحته:
١ـ أن ينوي.
٢ـ أن يكون عن قيام فلو سقط على الأرض ثم قام إلى الركوع لم يجزئه بل عليه أن يقف تمامًا ثم يركع
٣ـ الإتيان بالقدر المجزئ فيه وهو الاطمئنان فيه بأن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه.
٢ـ الاعتدال منه والاطمئنان فيه
١ـ هيئته وصفته:
أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى موضعه ويستقر
٢ـ شروطه:
١ـ أن ينويه:
فلو رفع رأسه فزعًا لم يعتد به وعليه أن يركع ثم يرفع
٢ـ الإتيان بالقدر المجزئ منه وهو الاطمئنان:
بأن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبله.
٢ـ السجود والجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيهما:
١ـ السجود والاطمئنان فيه
١ـ صفته المشروعة:
أن يضع يديه قبل ركبتيه عند الهوي ويمكن أعضاءه السبعة وهي: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ويضم أصابع يديه ويوجههما إلى القبلة ويرفع ساعديه عن الأرض ويجافي عضديه عن جنبيه ويجعل كفيه حذو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع يديه وقدميه نحو القبلة
٢ـ شروط صحتها:
١ـ أن ينويها
٢ـ الإتيان بالقدر المجزئ من الطمأنينة فيها بأن يمكث في جلستها حتى تستقر أعضاؤه
٢ـ شروط صحته:
١ـ أن ينويها
٢ـ أن يمكن أعضاءه السبعة من الأرض، واختلف في الأنف والجبهة هل يكتفي بأحدهما؟ والراجح لا
ـ ولو كان ثمة حائل يحول بين الجبهة واليدين وبين مباشرة الأرض من عمامة ونحوه فالراجح صحة الصلاة مع استحباب مباشرة الأرض بها
٣ـ الإتيان بالقدر المجزئ من الطمأنينة فيه بأن يمكث في هيئة السجود حتى تستقر أعضاؤه.
٤ـ التنكس بأن تكون أسافله أرفع من أعاليه، فلو كان سجد على مكان مرتفع بحيث صار أعاليه أرفع من أسافله لم تصح
٢ـ الجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيها:
١ـ صفته المشروعة:
أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالسًا عليها وينصب اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة وتكون يداه مبسوطتين على الفخذين ويجوز الإقعاء المسنون فيها بأن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على مؤخر قدميه ويضع ركبتيه على الأرض.

١٢- ثم يركع:

الركوع ركن من أركان الصلاة:

تقدم في حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا». وهيئة الركوع الثابتة عن النبي ﷺ أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما، وأن يقيم صلبه بحيث يكون مستويًا، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه؛ وذلك لما ورد في بعض روايات المسيء صلاته: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه». وفي رواية لحديث أبي حميد: «ووتر يديه فتجافى عن جنبيه»(١). قال الخطابي رحمه الله: «وتر يديه»: أي: عوجهما، وأصله من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس.

وعند البيهقي «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»، وعند الطبراني وابن ماجه، «حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

«وكان لا يُصوِّب رأسه ولا يُقنع، ولكن بين ذلك»(٢). أي: لا يخفضه، ولا يرفعه.

ملاحظات:

(١) إن لم يقدر على أدنى الركوع انحنى بقدر ما يستطيع، فإن عجز عن الانحناء أومأ بطرفه من قيام.

(٢) يشترط في الركوع الهُوِيُّ له بنية الركوع؛ فلو سقط على الأرض مثلًا، أو سجد مخطئًا فتذكر، ثم قام إلى الركوع لا يجزئه، بل عليه أن يقف تمامًا ثم يركع(٣).

(٣) يكره التطبيق في الركوع؛ بأن يضع يديه بين فخذيه، فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»(٤).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن خزيمة (٦٠٨).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٨).

(٤) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٨٤).

(٤) يحرم قراءة القرآن في الركوع؛ لما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[١]. ومعنى «قمن»: أي جدير وخليق.

(٥) إذا أدرك الإمامَ وهو راكع اعتد بهذه الركعة، وهو قول جمهور العلماء، والدليل على الاعتداد بهذه الركعة: حديث أبي هريرة الآتي. لكن عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام من قيام، ثم يركع مع الإمام، وأما إن كبر للإحرام في أثناء ركوعه فإن صلاته لا تنعقد، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين.

(٦) يستحب لمن أدرك الإمام على حالةٍ متابعتُه فيها، وإن لم يعتد بالركعة؛ كمن يدرك الإمام في سجود أو قعود؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[٢]. ويلاحظ أن بعض المصلين إذا أدركوا الإمام في التشهد الأخير وقفوا ولم يدخلوا في الصلاة مع الإمام لكي يصلوا جماعة أخرى، وهذا الصنيع مخالف للحديث المذكور، فالصواب متابعة الإمام.

١٣- وليطمئن في ركوعه:

والاطمئنان في الركوع ركن عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك الحنفية.

وأقل الطمأنينة: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه.

وقد تقدم أمره ﷺ للمسيء صلاته بالاطمئنان في الأركان، ثبت في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد، مثلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»[٣].

---

(١) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٧).

(٢) أبو داود (٨٩٣) بإسناد حسن، والحاكم (١/ ٣٣٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٧).

(٣) حسن: رواه أبو يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٥/ ٣٨٤٠). وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢١).

وعن أبي مسعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»(١). قال الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة)(٢).

تنبيه: سيأتي ذكر أذكار الركوع مع أذكار السجود في محله.

١٤- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده:

ويقول بعدما يرفع رأسه: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد. وصفة الاعتدال: أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى موضعه ويستقر. وقد تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ: ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»، وفي بعض الروايات: «ربنا لك الحمد»(٣).

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد في الجمع بين التسميع والتحميد؛ لعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

والراجح: عموم التسميع والتحميد للإمام والمنفرد، أما المؤتم فيشرع في حقه التحميد فقط دون التسميع؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٤). وورد في بعض الروايات: «اللهم ربنا لك الحمد» بدون الواو.

ملحوظة: الألفاظ الواردة في التحميد هي: (ربنا لك الحمد)، (ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد).

الأذكار الواردة في الاعتدال:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ، أهل

(١) أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٢).
(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٤) البخاري (٧٩٦)، (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ١٩٦).

الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»[١]. ومعنى «ذا الجد»: صاحب السلطان والغنى.

(٢) وثبت هذا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبدُ، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»[٢].

(٣) وعن رفاعة بن رافع ﷺ قال: كنا نصلي يومًا وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنِ المتكلم آنفًا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا»[٣].

(٤) وثبت عنه ﷺ من حديث حذيفة ﷺ أنه كان يقول: «لربي الحمد لربي الحمد يكررها حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه»[٤].

ملاحظات:

(١) الاعتدال الواجب: أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء كان قائمًا أو قاعدًا.

(٢) لو رفع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله أم لا؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد؛ لأن الأصل عدم الاعتدال.

(٣) يجب أن لا يقصد برفعه من الركوع شيئًا غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه شيئًا فرفع فزعًا منه لم يعتد به، ووجب عليه أن يرجع للركوع ثم يرفع.

(٤) لو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته من القيام، سقط عنه الاعتدال لتعذره، وينويه بقلبه.

---

(١) مسلم (٤٧٨)، والنسائي (٢/ ١٩٨).
(٢) مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨).
(٣) البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (٢/ ١٩٦).
(٤) أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، بسند صحيح، وأحمد (٥/ ٣٩٨).

(٥) إذا نسي التسبيح في الركوع لا يرجع إليه؛ لأنه سقط برفعه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن فعله - أي: إن عاد للركوع - عمدًا بطلت صلاته... وإن فعله جاهلًا أو ناسيا لم تبطل).

١٥- الطمأنينة في الاعتدال:

ففي الحديث: «لا ينظر الله عَزَّ وَجَلَّ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها»[١]. وفي حديث المسيء صلاته: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع)[٢].

محل اليدين في هذا الركن: لم يثبت بذلك سنة صريحة، ولو كان لوضع اليدين هيئة خاصة لنقل إلينا في الأحاديث، ولذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (هو مخير بين إرسالهما وبين وضع اليمنى على اليسرى)، فالأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

والراجح من ذلك ما ذكره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الوضع يكون على الصدر كحاله قبل الركوع؛ وذلك لعموم الأحاديث بأن وضع اليد يكون على الصدر في القيام، ولم يفرق بين القيام قبل الركوع وبعده، وكذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: «حتى يعود كل عظم إلى موضعه»، ومعلوم أن عظم اليدين كان على الصدر قبل الركوع، ومما يستدل به أيضًا أنه ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة»[٣] وإن كان بعضهم فسره بسدل الثوب، إلا أنه يقال: النهي عام يشمل سدل الثوب، وسدل الأعضاء وهما اليدان.

١٦- ثم يكبر ويهوي إلى السجود ويسجد:

(أ) التكبير: تقدم الكلام عليه، والصحيح أنه يكبر ثم يهوي للسجود؛ لحديث المسيء صلاته «ثم يكبر ثم يسجد...».

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٤)، بسند صحيح.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٨٠).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢).

(ب) وأما رفع اليدين: فقد أشار الشيخ الألباني إلى أنه ثابت أحيانًا في هذا الركن، وكان يفعله عشرة من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن هذا لم يكن مشهورًا مثل الرفع في المواضع السابقة، بل كان يفعل ذلك أحيانًا.

(جـ) طريقة الهوي للسجود: الراجح أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لما في الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»(١). وهذا الحديث ضعفه جمع من المنقدمين، لكن يؤيد هذا الحكم الحديث الآتي: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك(٢).

(د) حكم السجود والطمأنينة فيه: هو ركن من أركان الصلاة. ودليله ما تقدم من حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

والسجود يكون على سبعة أعظُم؛ فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»(٣).

فهذا الحديث دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، لكن وقع الخلاف في السجود على الجبهة والأنف؛ هل يجب عليهما كليهما، أم يكفي السجود على أحدهما؟ والراجح أنه لا يجزئه حتى يسجد عليهما؛ قال الألباني رحمه الله: (وهذا هو الحق؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين»(٤)، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي)(٥).

وهيئة السجود: أن يمكِّن هذه الأعضاء، ويضم أصابع يديه، ويوجههما إلى القبلة، ويجعل

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧). أعله البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم (زوائد أبي داود ٨٤١)، وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة في ذلك بعنوان: نهي الصحبة عن النزول بالركبة.

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨).

(٤) البيهقي (٢/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني رحمه الله (ص١٧٠).

كفيه على الأرض حذو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويرفع يديه عن الأرض (أي لا يفترشهما) ويباعدهما عن جنبيه؛ فعن عبد الله بن بحينة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»(١).

وفي حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأصابع رجليه القبلة»(٢).

وفي بعض الروايات: «كان يعتمد على كفيه، ويضم أصابعهما، يوجهها قبل القبلة».

وفي حديث وائل: «إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»(٣).

وفي رواية عند الطحاوي وابن خزيمة: «ويرص عقبيه» أي يضمهما(٤).

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(٥).

ملاحظات:

(١) إذا أخل في السجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وصلاته صحيحة.

(٢) لا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء الأرضَ، فإذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحه على الراجح، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد، واشترط الشافعي أن يضع الجبهة على الأرض بأن يحسر العمامة عن جبهته.

---

(١) البخاري (٨٠٧)، (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢/ ٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه في أول صفة الصلاة.

(٣) ابن خزيمة (٥٩٤)، والحاكم (١/ ٢٢٧).

(٤) وثبت رص العقبين في حديث عائشة ﷺ قالت: فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا أصابعه القبلة، فسمعته يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، وسنده صحيح.

(٥) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٣).

وهذا الخلاف من حيث الوجوب، لذا قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: (والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين؛ ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة)[1].

(٣) الأصح أن هُوِيه للسجود يكون بوضع اليدين ثم الركبتين ثم الوجه؛ وقد تقدم حكم المسألة ودليلها.

(٤) التنكس في السجود شرط صحته، ومعناه: أن تكون أسافله أرفع من أعاليه، فإذا كان العكس لم يصح، وذلك بأن يسجد على مكان مرتفع عن الأرض، وإن استويا ففيه خلاف، والأرجح أنها لا تصح، فإن كان به عذر لا يستطيع السجود إلا كذلك فالأصح أنه يصلي بالخفض أي: بالانحناء، وكذا لا يصح سجود المنبطح على الأرض، ولو كانت هذه الأعضاء عليها. [بتصرف واختصار من المجموع للنووي (٣/ ٤٣٥)].

(٥) يحرم قراءة القرآن حال السجود كما تقدم في الركوع.

(٦) ما يفعله بعض الأئمة؛ من أنه يمكن جبهته للسجود أولًا ثم يكبر، وحجتهم في ذلك: حتى لا يسبقه المأموم؛ تصرف خطأ من هؤلاء الأئمة ومخالف للسنة، والصحيح أنه يكبر حين يسجد كما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وعليه أن يعلم الناس السنة، ومع ذلك فالصلاة صحيحة، لكنه خالف السنة.

أذكار الركوع والسجود:

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح»[3]. معنى «سبوح» الذي ينزه عن كل سوء، و«قدوس»: الطاهر، وقيل: المبارك.

(٢) وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»؛ يتأول القرآن[4].

---

(١) المغني (١/ ٥١٨).

(٢) راجع في ذلك الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين.

(٣) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٠).

(٤) البخاري (٨١٧)، (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/ ٢١٩)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٣) عن حذيفة ﷺ «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ»[١]. وفي بعض الروايات زيادة أنه يقول ذلك -أي التسبيح- «ثلاثًا»[٢].

(٤) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٣]. ومعنى «قمن»: حريٌّ أو جدير.

(٥) وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، وكان يقول إذا سجد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»[٤].

(٦) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دِقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»[٥]. ومعنى «دقه»: دقيقه؛ والمراد به صغيره، و«جله»: الجل: الجليل العظيم.

وغير ذلك من الأذكار المذكورة في تصانيفها.

---

(١) مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢/ ١٩٠).

(٢) حسن لغيره: وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة (٦٠٤)، وله شاهد عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، من حديث ابن مسعود، وشاهد عند أبي داود (٨٧٠)، من حديث عقبة بن عامر، وكل منها لا تسلم من مقال لكنها تحسن بمجموع طرقها.

(٣) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٤) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٥) مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

١٧- ثم يكبر ويجلس:

وقد تقدم بيان ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر، وكذلك في حديث المسيء صلاته، وفي رواية له: «... ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا»، وفي رواية لمسلم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الجلوس، ومما يدل على مشروعيته أيضًا ما ثبت عن أنس ﷺ قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي»(١). ومعنى «لا آلو»: أي لا أقصر.

وصفة القعود: أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالسًا عليها، وينصب اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة، وقد تقدم دليل ذلك، وأيضًا فعن ابن عمر ﷺ قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»(٢).

جواز الإقعاء في هذه الجلسة:

عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال: «بل هي سنة نبيك ﷺ»(٣). والمقصود بهذا الإقعاء كما قال البيهقي: (هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض)، و«العقب» هو مؤخر القدم، و«أليتيه» أي: مقعدته.

تنبيهات:

(١) ثبت في بعض الآثار عن جماعة من الصحابه كراهية الإقعاء، وكرهه: النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الرأي؛ وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب»(٤)، وثبت عنه ﷺ «أنه كان ينهى عن عُقبة

(١) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو داود (٨٥٣).
(٢) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).
(٣) مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: حسن صحيح.
(٤) **حسن لغيره:** رواه أحمد (٢/ ٣١١)، والطيالسي، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٥).

الشيطان»[1]. «عقبة الشيطان»: قال أبو عبيد وغيره: هو الإقعاء المنهي عنه. قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة)[2].

(٢) لم يأت في الأحاديث نصٌّ صريح في موضع اليدين في هذه الجلسة، والذي رآه الفقهاء أن اليدين تكونان مبسوطتين على الفخذين، لكن ورد في صفة الجلوس في الصلاة وصفان لوضع اليدين، ذكرا عمومًا في الصلاة، فحملهما البعض على الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد، وفيهما الإشارة بالسبابة وتحليق الوسطى مع الإبهام، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]. وسيأتي بيان لهذين الوصفين عند ذكر التشهد الأوسط.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليدين مبسوطتين على الفخذين في هذا الموطن[4]، وأما الصفة المذكورة فهي في الجلوس للتشهد كما ورد في روايات أخرى.

الأذكار الواردة بين السجدتين:

(١) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[5].

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، واهدني وارزقني»[6]. وعند أبي داود «وعافني» مكان «واجبرني».

١٨- ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية:

وذلك بأن يكبر ثم يسجد على نفس صفة السجدة الأولى.

١٩- ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم للثانية:

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وقد ثبتت مشروعية هذه الجلسة في حديث مالك

---

(١) مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، وأحمد (٦/ ٣١)، وابن حبان (١٧٦٨).
(٢) نقله النووي في المجموع (٣/ ٤٣٩).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣٨)، والشرح الممتع (٣/ ١٧٧).
(٤) وانظر في ذلك رسالة: لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٥- ٦٨).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٨).
(٦) حسن: رواه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٨٩٨).

بن الحويرث رضي الله عنه أنه «رأى النبي ﷺ يصلي؛ فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[١]. ومعنى «وتر من صلاته» أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة. وثبت ذلك أيضًا في بعض روايات حديث أبي حميد: «... ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض..»[٢].

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذه الجلسة، وأرجح الأقوال مشروعيتها وأنها سنة؛ لما تقدم من الأحاديث، وقد وردت أيضًا في إحدى روايات المسيء صلاته عند البخاري في (كتاب السلام)[٣]. وقد أشار البخاري إلى الخلاف الواقع في هذه الرواية؛ فمنهم من يرويها: «حتى تطمئن جالسًا»، ومنهم من يرويها: «حتى تستوي قائمًا»، فإن كانت هذه الجملة محفوظة كانت جلسة الاستراحة واجبة وإن كانت غير محفوظة فيكفي في مشروعيتها وأنها سنة ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد.

قال النووي رحمه الله في المجموع: (اعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يُواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها). وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (فيجب الاهتمام بهذه الجلسة، والمواظبة عليها رجالًا ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سنٍّ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبدًا، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة)[٤].

ملاحظات:

(١) الصحيح أنه يكبر مع قيامه من السجود، ثم ينهض من غير تكبير آخر.

(٢) إذا سجد المصلي للتلاوة، فلا يشرع في حقه جلسة الاستراحة.

(٣) إذا صلى مأمومًا فهل يسن له الجلوس إذا لم يجلس الإمام؟ أم متابعة الإمام أفضل؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: (متابعة الإمام أفضل، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول... بل

(١) البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤).
(٢) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وقد تقدم الحديث في أول صفة الصلاة.
(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وفيه رد على من يرى أنها لا تكون إلا لكبر ومرض.
(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٢١٢).

يترك الركن من أجل متابعة الإمام؛ فقد قال النبي ﷺ: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»[١].

وقال ابن باز رحمه الله: (وإذا كان الإمام لا يجلسها وغالب المأمومين، فلا بأس أن تجلسها أنت، ثم تلحق، ولا يضرك ذلك ولا يضرهم، صلاتكم صحيحة جميعًا كلكم، وإنما الأفضل الإتيان بها تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومن لم يأتِ بها فلا حرج عليه، والحمد لله[٢].

(٤) كيف يقوم للركعة الثانية ويقف؟

الجواب: يقوم معتمدًا على يديه؛ لحديث مالك بن الحويرث عند ابن خزيمة بلفظ: «ثم قام واعتمد على الأرض»[٣]. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد[٤].

٢٠- ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى:

لقوله للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وثبت ذلك أيضًا في حديث أبي حميد، لكن تختلف بقية الركعات عن الأولى؛ فليس فيها تكبيرة الإحرام، ولا دعاء الاستفتاح، واختلفوا في الاستعاذة على ما تقدم[٥]، ومن السنة تقصير الركعة الثانية عن الأولى كما تقدم.

٢١- فإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول:

مشروعيته: ثبت في بعض روايات المسيء صلاته الأمر بهذا الجلوس ولفظه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش اليسرى، ثم تشهد»[٦]، وثبت ذلك من فعله ﷺ.

حكمه: وحكم هذا الجلوس للتشهد الأوسط في الصلاة: الوجوب على مذهب الإمام أحمد وهو الراجح، وباقي المذاهب على أنه سنة.

وصفة هذا الجلوس: (الافتراش) كما تقدم في الجلوس بين السجدتين، ويكون هذا

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٩٢).

(٢) نور على الدرب.

(٣) ابن خزيمة (٦٨٧)، والطبراني (١٩/ ٢٨٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٤٤)، وفي المسألة حديث: «كان يعجن في الصلاة» ضعَّفه غير واحد، وقال الألباني: (إسناده صالح). قال النووي: (ولو صح كان معناه: قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الكبير، وليس المراد عاجن العجين)، قلت: وربما حمله على ذلك ادعاء بعضهم أن الحديث تصحَّف، وأن أصله كالعاجز، وهذا تكلف في توجيه الحديث، والصحيح أن يحمل الحديث على ظاهره كالعاجن، والله أعلم.

(٥) انظر: (١/ ٢٣٧).

(٦) أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٣)، وحسَّنه الألباني في صفة الصلاة، وانظر: الإرواء (٣٣٧).

الجلوس في الصلاة الثنائية إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح أو صلاة النفل، وكذلك في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية؛ وذلك لعموم حديث ابن عمر المتقدم في صفة الجلوس بين السجدتين(١).

وأما وضع اليدين في هذا الجلوس فقد ورد في ذلك هيئتان:

الأولى: أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويده اليمنى على ركبته اليمنى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»(٢).

قال الحافظ رحمه الله: (وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة)(٣).

الثانية: أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى؛ لحديث ابن عمر: «..كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»(٤).

ويشرع في وضع اليد اليمنى أن يكون حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «... ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»(٥).

ومما تقدم من الأحاديث يتبين أن أصابع اليدين تكون على النحو الآتي:

(أ) أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ أو الركبة كما تقدم.

(ب) أصابع اليد اليمنى لها هيئات:

---

(١) انظر: (١/ ٢٦٦).

(٢) مسلم (٥٨٠)، وأحمد (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٢/ ١٣٠).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢).

(٤) مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧).

(٥) أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، (٣/ ٣٤).

الأولى: أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة لحديث ابن عمر المتقدم.

الثانية: أن يعقد ثلاثة وخمسين بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالمسبحة، ويجعل الإبهام أسفل المسبحة على حرف راحة اليد.

الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالمسبحة كما تقدم في حديث وائل بن حجر.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) السنة الإشارة بالأصبع السبابة أو تحريكها في التشهد؛ لما ورد عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[١].

وفي حديث وائل بن حجر: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٢].

فالحديث الأول فيه دليل على الإشارة، والحديث الثاني فيه دليل على التحريك ويكون التحريك من بداية الشروع في التشهد حتى السلام. وأما حديث ابن الزبير عند أبي داود «كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها»، فهو حديث ضعيف، وإن صح فهو ناف، والآخر مثبت. والمثبت مقدم على النافي.

(٢) تكون الإشارة بالإصبع إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها، وقد ثبت هذا من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة بإسناد صحيح[٣].

---

(١) رواه مسلم (٥٨٠)

(٢) رواه النسائي (٢/ ١٢٦، ٣/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٣١٨) بسند صحيح، وهذه الزيادة انفرد بها زائدة بن قدامة، أبو الصلت الثقفي أحد رواة الحديث، لذا يرى البعض أنها شاذة لتفرده بها، ويرى البعض أنه لا منافاة؛ لأن الحركة لا تنافي الإشارة، بل إن الإشارة تكون بمعنى الحركة أيضًا، كما يقولون عن الأخرس: يفهم منه بالإشارة، ومعلوم أن الإشارة المقصود بها الحركة، وكما ثبت في الحديث أنه ﷺ لما قام إلى الثالثة فسبحوا له أشار إليهم أن قوموا، وهذه إشارة بحركة لا شك، والعلم عند الله.

(٣) **صحيح:** رواه ابن خزيمة (٧١٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٦)، وابن حبان (١٩٤٧).

(٣) الحكمة من الإشارة بالإصبع ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»[١] يعني السبابة.

(٤) لا يجوز الإشارة بالسبابتين، وإنما بسبابة اليمنى فقط؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلًا يشير بإصبعيه فقال: «أَحِّد أَحِّد» وأشار بالسبابة[٢].

وأيضًا فإن السنة في اليسرى أن تبسط فيها الأصابع، وعلى هذا فلو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه سنة الإشارة فلا يشير بغيرها[٣].

(١) رواه أحمد (٢/ ١١٩)، والبزار بإسناد حسن، وحسَّنه الشيخ الألباني في المشكاة (٩١٧).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (٣/ ٣٨).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٥٥).

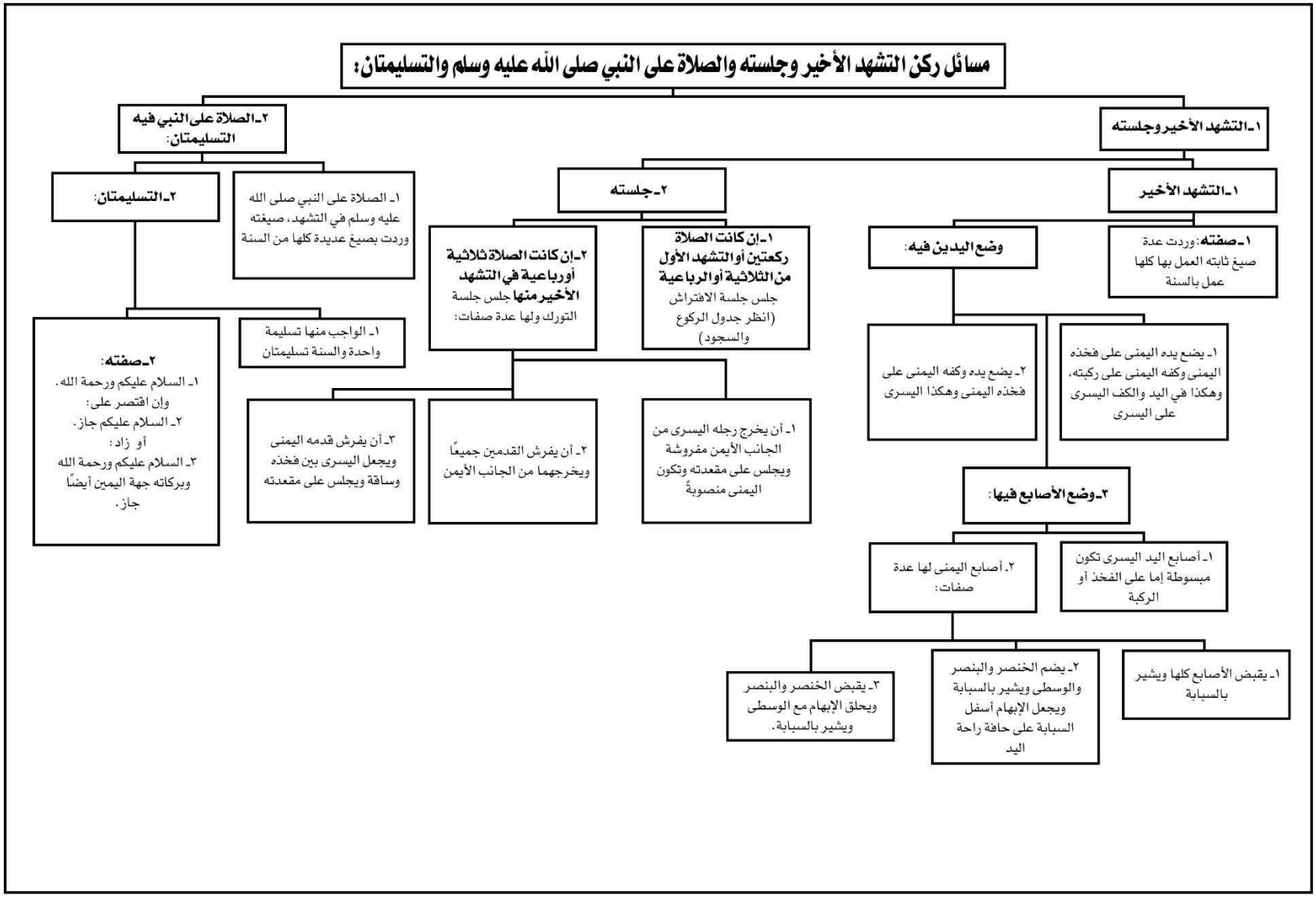
مسائل ركن التشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمتان:
١ـ التشهد الأخير وجلسته
١ـ التشهد الأخير
١ـ صفته: وردت عدة صيغ ثابته العمل بها كلها عمل بالسنة
وضع اليدين فيه:
١ـ يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وكفه اليمنى على ركبته، وهكذا في اليد والكف اليسرى على اليسرى
٢ـ يضع يده وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وهكذا اليسرى
٣ـ وضع الأصابع فيها:
١ـ أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة إما على الفخذ أو الركبة
٢. أصابع اليمنى لها عدة صفات:
١ـ يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة
٢ـ يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويشير بالسبابة ويجعل الإبهام أسفل السبابة على حافة راحة اليد
٣ـ يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة.
٢ـ جلسته
١ـ إن كانت الصلاة ركعتين أو التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية
جلس جلسة الافتراش (انظر جدول الركوع والسجود)
٢ـ إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية في التشهد الأخير منها جلس جلسة التورك ولها عدة صفات:
١ـ أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته وتكون اليمنى منصوبةً
٢ـ أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن
٣ـ أن يفرش قدمه اليمنى ويجعل اليسرى بين فخذه وساقة ويجلس على مقعدته
٢ـ الصلاة على النبي فيه التسليمتان:
١ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، صيغته وردت بصيغ عديدة كلها من السنة
٢ـ التسليمتان:
١ـ الواجب منها تسليمة واحدة والسنة تسليمتان
٢ـ صفته:
١ـ السلام عليكم ورحمة الله.
وإن اقتصر على:
٢ـ السلام عليكم جاز.
أو زاد:
٣ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جهة اليمين أيضًا جاز.

٢٢- ويتشهد:

مشروعيته: ورد الأمر بالتشهد في إحدى روايات المسيء صلاته، ولفظه «إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، وتشهد»(١).

حكمه: في هذا الأمر الوارد في الحديث السابق دليل لمن قال بوجوب هذه الجلسة، والتشهد فيها، وهو مذهب أحمد، والليث، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، ونقله النووي عن جمهور المحدثين.

صيغ التشهد: وردت عدة صيغ للتشهد:

(١) تشهد ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض»(٢). قال الترمذي رحمه الله: (حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)(٣).

(٢) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»(٤). زاد ابن ماجه: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٣) بسند جيد.

(٢) البخاري (٨٣١)، (١٢٠٢)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨١) تعليقًا على الحديث (٢٨٩).

(٤) مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٣) تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان عمر يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: (قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي...» بمثل حديث ابن مسعود)[١].

(٤) تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» - وفي رواية: «وحده لا شريك له- وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٢].

(٥) تشهد ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» -قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته»- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٣].

ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في أفضل هذه الصيغ، والأكثر على تفضيل صيغة ابن مسعود، واختار الشافعي صيغة ابن عباس. والأرجح في هذا أن لا يكتفي بصيغة واحدة؛ محافظة على السنة وحضورًا للقلب.

(٢) ورد في حديث ابن مسعود: «كنا نقول ورسول الله حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قلنا: السلام على النبي»[٤]. قال الحافظ رحمه الله: (هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي)[٥]. وقد ثبت ذلك في مصنف عبد

(١) رواه مالك (١/ ٩٠)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) بسند صحيح.
(٢) مسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وهذه الزيادة عند أبي داود (٩٧٣).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٧١).
(٤) البخاري (٦٢٦٥).
(٥) فتح الباري (١١/ ٥٦).

الرزاق (٣٠٧٠)، عن ابن الزبير، وفي الموطأ (١/ ١٩) عن ابن عمر، وعند ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣) عن عائشة أنهم كانوا يقولون: السلام على النبي.

قلت: فعلى هذا تكون هذه الصيغة «السلام على النبي» هي الأولى في الإتيان بها لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) السنة إخفاء التشهد؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخفي التشهد»[١].

٢٣- ثم يصلي على النبي ﷺ:

ذهب الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وأنه سنة، والجمهور على أنه لا يشرع، وما ذهب إليه الشافعي أرجح.

ودليل مشروعيته: أنهم قالوا: يا رسول الله، عَلِمْنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد... إلخ»[٢].

فهذا يدل على مشروعيته بعد كل تسليم (أي: بعد كل تشهد) لكنه لا يدل على الوجوب؛ لأن قوله: «قولوا..» إنما هو أمر للكيفية التي سألوه عنها، وقد بين ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فراجعه[٣].

واستدل الجمهور بما رواه ابن مسعود في وصفه تشهده، ثم قال: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم»[٤]. أي أنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قلت: والظاهر أن ابن مسعود لم يتعرض في هذا الحديث لمسألة الصلاة على النبي ﷺ، إنما

---

(١) رواه ابن خزيمة (٧٠٦) بسند حسن، ورواه الترمذي (٢٩١)، وأبو داود (٩٨٦).

(٢) حسن: رواه ابن خزيمة (٧١١)، وعنه ابن حبان (١٩٥٩)، ورواه الحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه الدارقطني (١/ ٣٥٤)، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٢١).

(٤) حسن: رواه ابن خزيمة (٧٠٨).

تعرض للتشهد، فالأولى أن يقال: إنه قصد بالتشهد مجموع ما يقال في هذا الموطن، فيدخل فيه الصلاة على النبي تغليبًا؛ بدليل أنه قال: «وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»، فتأمل.

وسيأتي ذكر صيغ الصلاة على النبي ﷺ بعد ذكر التشهد الأخير.

٢٤- ثم يقوم إلى الركعة الثالثة مكبرًا رافعًا يديه:

وقد تقدم هذا في حديث أبي حُميد وغيره. ولفظه: «... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة».

والظاهر أنه يجوز أن يكون التكبير قبل القيام أو بعده؛ لأن قوله في الرواية السابقة: «وإذا قام» يحتمل: إذا أراد القيام؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] أي: إذا أردتم القيام. وإن كان الأصرح في ذلك أن يكبر أولًا قبل القيام؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يسجد، كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة، كبر ثم قام»(١).

وأما موضع رفع اليدين في هذا الموطن فظاهر الأحاديث أنه يرفعهما بعد قيامه؛ كما تقدم في حديث أبي حميد، وهو كذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»(٢). وقد رأيت شيخنا الألباني رحمه الله يرفع يديه في هذا الموطن قبل القيام مع التكبير، ويبدو أنه حمل الحديث على معنى: «إذا أراد القيام»، فإني لم أقف على توجيهه لمعنى الحديث، فإن كان كذلك فهو توجيه قوي، كتوجيه التكبير، وأنه قبل القيام، وهذا الذي يترجح لي الآن، والله أعلم.

ويكون قيامه معتمدًا على يديه، كما تقدم في قيامه من جلسة الاستراحة.

٢٥- فإذا صلى الثالثة أو الرابعة جلس متوركًا:

وتقدم دليل ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر، وهذا الجلوس ركن من أركان

---

(١) حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٢٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٠٤)، وله شاهد من حديث أبي حميد عند ابن حبان (١٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) بسند صحيح.

الصلاة، ويسن الجلوس مفترشا في الصلاة الثنائية، وأما الثلاثية والرباعية فيسن الجلوس متوركا في التشهد الأخير كما تقدم[١]. وقد ورد تفصيل ذلك في هذه الأحاديث، وتسمى هذه الجلسة: التورك، ولها أكثر من صفة[٢]:

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته. وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن وقد وردت هاتان الصفتان في روايات حديث أبي حميد[٣].

الصفة الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته[٤].

وأما اليدان فيضعهما على النحو السابق ذكره في التشهد الأوسط.

ملحوظة:

يرى الإمام أحمد أن المسبوق إن شاء تورك في الجلسة الأخيرة مع الإمام، وإن شاء افترش، ثم يتورك في تشهده بعدما يقضي ما عليه. ولكنه قال فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين: لا يتورك إلا في الأخيرتين[٥].

قلت: وهذا الأرجح -والله أعلم- لعموم حديث ابن عمر المتقدم؛ فالأصل في الجلوس الافتراش، وإنما التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام في صلاة بها أكثر من تشهد، والله أعلم.

٢٦- ثم يتشهد:

---

(١) انظر: (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع في بيان هذه الصفات (٣/ ٣٠٠).

(٣) الرواية الأولى عند البخاري (٢٦٧)، والثانية عند أبي داود (٩٦٣)، وسنده صحيح.

(٤) مسلم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) انظر: المغني (١/ ٤٥١).

٢٧- ويصلي على النبي ﷺ:

وهما واجبان في هذا الجلوس، وقد تقدم في التشهد الأوسط دليل وجوب التشهد والصيغ الواردة فيه.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم في التشهد الأول أنه سنة، ولكنه في الجلوس الأخير واجب، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وظاهر مذهب أحمد، وذهب مالك والثوري إلى أنه ليس بواجب، والدليل على وجوبه ما رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يدعو في صلاته؛ لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء»(١). والظاهر أن ذلك في الجلسة الأخيرة.

صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

(١) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»(٢).

(٢) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(٣). وفي لفظ للبخاري وأبي داود: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ (٩١٢).

(٣) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤).
(٢) مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٤٧).
(٣) البخاري (٣٣٧٠)، (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، وابن ماجه (٩٠٤).

محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١].

(٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»[٢].

٢٨- ثم يتعوذ بالله من أربع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»[٣]. وقد استدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد الأخير.

والراجح عدم الوجوب وهو مذهب جمهور العلماء، ودليلهم: قوله ﷺ بعد أن ذكر التشهد: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» وقد تقدم، فدل ذلك على أن الأمر بالدعاء على التخيير، ويحمل الأمر الوارد في الحديث السابق على التعليم والإرشاد جمعا بين الأدلة، ومن الأدلة الصارفة عن الوجوب أيضا أن النبي ﷺ لما علَّم المسيئ صلاته قال: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، ومعلوم أنه لم يعلِّمه هذا الدعاء ولا غيره، فبهذه الأدلة وغيرها يترجح قول الجمهور.

فصل: في أدعية الصلاة:

(١) عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي؛ قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم»[٤].

(٢) عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) البخاري (٤٧٩٨)، في كتاب الدعوات، وأبو داود (٩٧٩).

(٣) مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) البخاري (٨٣٤)، (٣٦٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (٣/ ٥٣).

المغرم والمأثم»[١]. ومعنى «المأثم»: الأمر الذي يأثم به الإنسان، و«المغرم»: الدين.

(٣) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: «ألم أتم الركوع والسجود؟»، فقالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»[٢].

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٣].

وفي رواية: «إني لأحبك؛ فلا تدعن أن تقول في دبر كل صلاة...»[٤].

(٥) عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[٥].

(٦) عن أبي صالح عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم أني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»[٦]. ومعنى «الدندنة»: أن

---

(١) البخاري (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٥٤)، والحاكم (١/ ٥٢٤)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٣٠١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٥).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٥٣)، وأبو داود (١٥٢٢).

(٥) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٢/ ١٣٢).

(٦) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٧٤)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠).

يتكلم الرجل بكلام يسمع نَغْمته ولا يفهم[1].

(٧) وعن أنس ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»، فقال النبي ﷺ: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم -وفي رواية الأعظم- الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»[2].

(٨) عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع ﷺ حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له»[3].

(٩) وعن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا»[4].

تنبيه: هل يجوز أن يدعو بغير ما ذكر في الأحاديث المأثورة؟

الجواب: أما الدعاء الذي يتقرب به إلى الله -مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذُّ الدنيا- فهذا جائز ولا خلاف في ذلك؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء»، ولقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء»، هكذا مطلقًا.

وأما ما يتعلق بملاذ الدنيا، أو الدعاء لأقوام يسميهم، أو الدعاء عليهم، فمذهب الشافعية الجواز مطلقًا، وعند الحنابلة عدم الجواز لملاذ الدنيا، وأما الدعاء لأقوام فعلى روايتين.

والصحيح الجواز في جميع ما سلف؛ لعموم الأحاديث السابقة، وكذلك قوله ﷺ: «ثم

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٧).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٨)، وابن خزيمة (٧٢٤).

(٤) **حسن**: رواه أحمد (٦/ ٤٨، ١٨٥)، وابن خزيمة (٨٤٩)، والحاكم (١/ ٥٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وفي مشكاة المصابيح (٥٥٦٢).

يدعو لنفسه ما بدا له»[١]، ولأن النبي ﷺ دعا لأناس: «اللهم أنج الوليد بن الوليد...»[٢]، ودعا على أناس: «اللهم العن رِعْلًا وذكوان،...»[٣].

٢٩- ثم يسلم:

التسليم ركن؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤]، وقد تقدم.

صفته: المشروع في التسليم أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[٥]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله»[٦].

ويجوز أن يسلم تسليمة واحدة: فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[٧]. وثبت عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها[٨].

ألفاظ السلام:

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أنه يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله: (وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته»، وكان إذا

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٥٨) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٨٠٤)، (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٠٧٠).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٥) مسلم (٥٨٢)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (٩١٥).

(٦) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٢/ ٢٣٠).

(٧) حسن لغيره: رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم (١/ ١٣١)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٩)، وشاهد آخر عن سهل بن سعد، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٩)، وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠)، وعن سمرة عند الدارقطني (١/ ٣٥٨)، ولا يخلو كل منها من مقال، لكنها تقوى بمجموعها.

(٨) صحيح: رواه ابن خزيمة (٧٣٠)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر أحيانًا على قوله عن يساره: «السلام عليكم»)[١].

حكم السلام:

تقدم أنه ركن في الصلاة، وإنما الواجب في ذلك التسليمة الأولى، والثانية مستحبة، وهذا رأي الجمهور خلافًا للحنفية الذين يرون أن التسليم كله مستحب. قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)[٢].

وقال النووي رحمه الله: (وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى مَنْ على جانبيه خده)[٣].

ملاحظات:

(١) إذا سلم المصلي تكون يداه قارتين على فخذيه، ولا يشير بهما؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[٤].

ومعنى «شُمْس» جمع أَشْمَس وهو النفُور.

(٢) النية في التسليم: يجتمع في التسليم بعض النيات:

(أ) الخروج من الصلاة؛ لما تقدم من قوله: «وتحليلها التسليم».

(ب) السلام على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين؛ لما ثبت عن علي

---

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني رحمه الله (ص١٦٨)، والإرواء (٢/ ٣٢٥)، وصحَّحه ونقل تصحيح عبد الحق الإشبيلي في الإحكام، والنووي في المجموع، وابن حجر في بلوغ المرام.

(٢) الإجماع (ص٨)، وانظر: المجموع (٣/ ٤٨٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٣).

(٤) مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٤، ٥).

رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[١].

(جـ) أن يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله؛ وذلك لحديث جابر بن سمرة المتقدم، وهو في صحيح مسلم.

(٣) استحب العلماء أن يدرج لفظ السلام ولا يمده، وقد ورد في ذلك حديث «حذف السلام سنة»[٢]، لكنه ضعيف.

(٤) يستحب للمأموم أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، ويجوز أن يسلم بعد فراغه من الأولى، وإنما الخلاف في الأفضل.

(٥) كذلك يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما فاته إلا بعد أن يسلم الإمام التسليمتين، ويجوز أن يقوم بعد فراغه من التسليمة الأولى، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته.

(٦) قال الشافعي رحمه الله: (إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن متابعته بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه لزم المأمومَ تركُه؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام)[٣].

(٧) لو بقي على المأموم إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ الإمام فله أن يتمه، ولا يخرجه ذلك عن المتابعة؛ لأنها انتهت بتسليم الإمام.

(٨) قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أجزأه وكان تاركًا للسنة، وقال البغوي: لو بدأ باليسار كره وأجزأه)[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد (١/ ٨٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧)، انظر: صحيح الترمذي.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧)،.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٨٤).

(٤) المجموع (٣/ ٤٧٨).

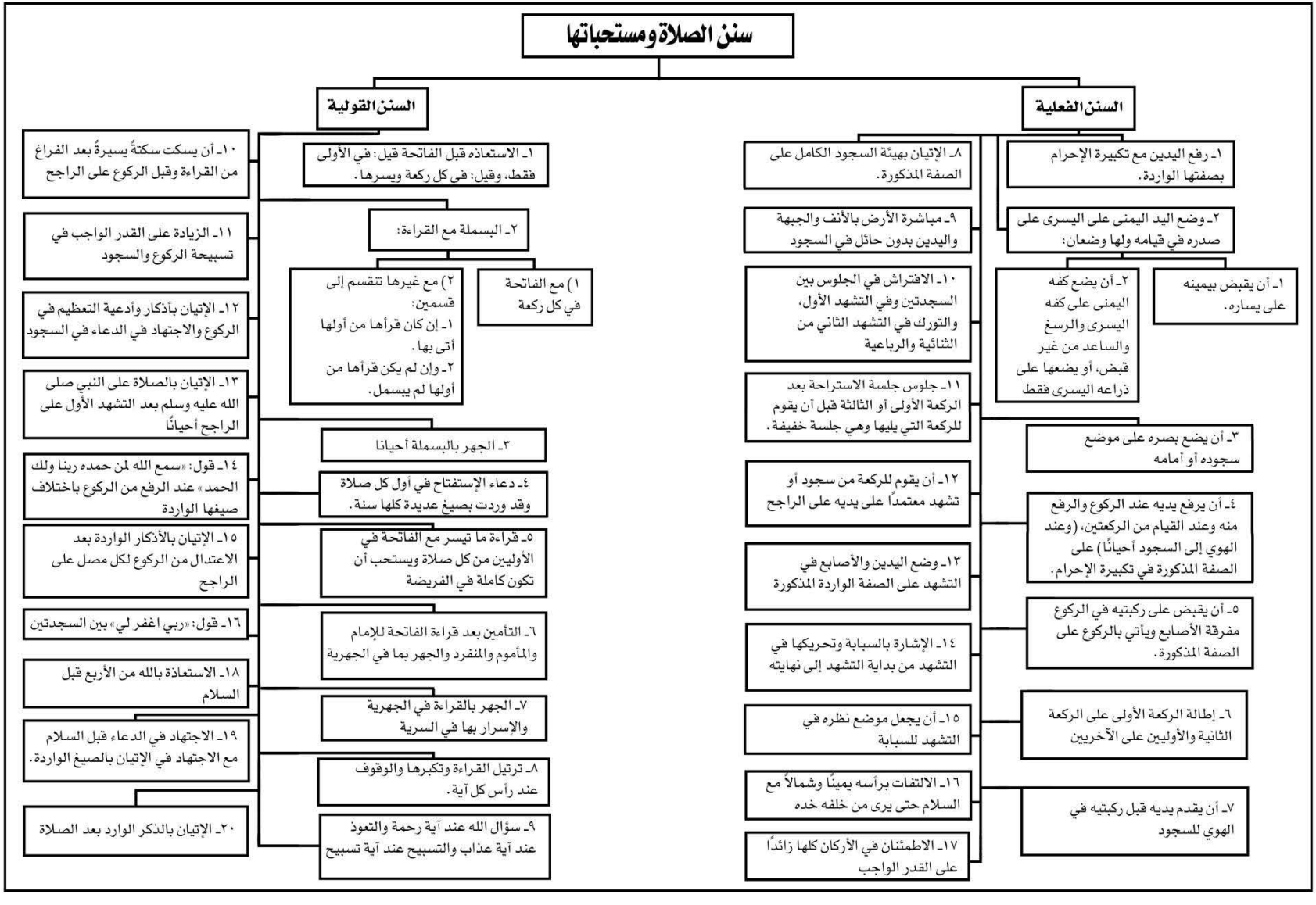
سنن الصلاة ومستحباتها
السنن الفعلية
١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام بصفتها الواردة.
٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره في قيامه ولها وضعان:
١- أن يقبض بيمينه على يساره.
٢- أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض، أو يضعها على ذراعه اليسرى فقط
٣- أن يضع بصره على موضع سجوده أو أمامه
٤- أن يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين، (وعند الهوي إلى السجود أحيانًا) على الصفة المذكورة في تكبيرة الإحرام.
٥- أن يقبض على ركبتيه في الركوع مفرقة الأصابع ويأتي بالركوع على الصفة المذكورة.
٦- إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية والأوليين على الآخريين
٧- أن يقدم يديه قبل ركبتيه في الهوي للسجود
٨- الإتيان بهيئة السجود الكامل على الصفة المذكورة.
٩- مباشرة الأرض بالأنف والجبهة واليدين بدون حائل في السجود
١٠- الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني من الثنائية والرباعية
١١- جلوس جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى أو الثالثة قبل أن يقوم للركعة التي يليها وهي جلسة خفيفة.
١٢- أن يقوم للركعة من سجود أو تشهد معتمدًا على يديه على الراجح
١٣- وضع اليدين والأصابع في التشهد على الصفة الواردة المذكورة
١٤- الإشارة بالسبابة وتحريكها في التشهد من بداية التشهد إلى نهايته
١٥- أن يجعل موضع نظره في التشهد للسبابة
١٦- الالتفات برأسه يمينًا وشمالاً مع السلام حتى يرى من خلفه خده
١٧- الاطمئنان في الأركان كلها زائدًا على القدر الواجب
السنن القولية
١- الاستعاذه قبل الفاتحة قيل: في الأولى فقط، وقيل: في كل ركعة ويسرها.
٢- البسملة مع القراءة:
١) مع الفاتحة في كل ركعة
٢) مع غيرها تنقسم إلى قسمين:
١- إن كان قرأها من أولها أتى بها.
٢- وإن لم يكن قرأها من أولها لم يبسمل.
٣- الجهر بالبسملة أحيانا
٤- دعاء الإستفتاح في أول كل صلاة وقد وردت بصيغ عديدة كلها سنة.
٥- قراءة ما تيسر مع الفاتحة في الأوليين من كل صلاة ويستحب أن تكون كاملة في الفريضة
٦- التأمين بعد قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد والجهر بما في الجهرية
٧- الجهر بالقراءة في الجهرية والإسرار بها في السرية
٨- ترتيل القراءة وتكبرها والوقوف عند رأس كل آية.
٩- سؤال الله عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب والتسبيح عند آية تسبيح
١٠- أن يسكت سكتةً يسيرةً بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع على الراجح
١١- الزيادة على القدر الواجب في تسبيحة الركوع والسجود
١٢- الإتيان بأذكار وأدعية التعظيم في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود
١٣- الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول على الراجح أحيانًا
١٤- قول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» عند الرفع من الركوع باختلاف صيغها الواردة
١٥- الإتيان بالأذكار الواردة بعد الاعتدال من الركوع لكل مصل على الراجح
١٦- قول: «ربي اغفر لي» بين السجدتين
١٨- الاستعاذة بالله من الأربع قبل السلام
١٩- الاجتهاد في الدعاء قبل السلام مع الاجتهاد في الإتيان بالصيغ الواردة.
٢٠- الإتيان بالذكر الوارد بعد الصلاة

ويستحب الذكر بعد الصلاة:

يستحب ذكر الله ﷻ بعد السلام، وذلك للإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة، والمقيم والمسافر، وغيرهم، وورد في ذلك أحاديث؛ منها:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»[١]، وفي رواية له: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وهذا يدل على رفع الصوت بالتكبير. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير)[٢].

قلت: وظاهر الحديث يدل على رفع الصوت بالتكبير كما لا يخفى، وهذا هو الراجح، والله أعلم. قال ابن حزم رحمه الله: (ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن) انتهى من (المحلى) (٣ / ١٨٠). ونقل البهوتي في (كشاف القناع) (١/ ٣٦٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر: (قال الشيخ [أي ابن تيمية]: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن حكم المسألة فأجاب: (الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة سنة... وأما من قال: إن الجهر بذلك بدعة، فقد أخطأ فكيف يكون الشيء المعهود في عهد النبي ﷺ بدعة؟! قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره، وكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك فعلموه بتعليم الرسول ﷺ إياهم، وعملوا وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكره عليهم).

---

(١) البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٤).

(٢) عن ثوبان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(١).

(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله - وفي رواية: «العلي العظيم» لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة(٢).

(٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ»(٣).

(٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعوِّذتين دُبُرَ كل صلاة»(٤).

(٦) وتقدم حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا، ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك»، فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك، قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٥).

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»(٦).

---

(١) مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨).
(٢) مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤).
(٣) البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/ ٧١).
(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وفي لفظ عند أبي داود: «بالمعوذات».
(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.
(٦) مسلم (٥٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٨) عن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة»(١).

(٩) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم، قال: «وما ذاك؟»، قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون الله، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة، ثلاثًا وثلاثين مرة».. الحديث.

وفيه أن أبا صالح راوي الحديث فسر ذلك بأن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر؛ حتى تبلغ بهن ثلاثًا وثلاثين(٢). «وأهل الدثور» هم أصحاب الأموال أي: الأغنياء.

(١٠) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، فأُتِي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا...؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اجعلوها كذلك»(٣).

(١١) عن سالم بن أبي بكرة قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»، فكنت أقولهن، فقال: أي بني: عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة»(٤).

(١٢) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (٣/ ٧٥).
(٢) البخاري (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).
(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٣/ ٧٦)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧).
(٤) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٤٤)، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم (١/ ٢٥٢)، ووافقه الذهبي.

البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»(١).

(١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، بعد ما يصلي الغداة، عشر مرات، كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك، وكن له حجابًا من الشيطان حتى يصبح»(٢).

(١٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا متقبلًا»(٣).

(١٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان أو خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهن قليل؛ يسبح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا؛ فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعًا وثلاثين، إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه، فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته، فيذكره حاجته قبل أن يقولها»(٤).

---

(١) البخاري (٢٨٢٢)، (٦٣٦٥)، (٦٣٩٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦).

(٢) صحيح: رواه الخطيب (١٢/ ٣٨٩)، من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد (٥/ ٤١٥)، من حديث أبي أيوب وفيه «أربع رقاب»، وفيه: «وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك»، والحديث رواه أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم وفيه: قبل أن يثني رجليه لكن فيه شهر بن حوشب، وقد اضطرب فيه، وانظر: السلسلة الصحيحة (١١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٢٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٦)، بإسناد جيد. ورواه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، وابن ماجه (٩٢٦).

ملاحظات:

(١) ما يفعله كثير من المصلين بعد الصلاة من قراءة أحدهم آية الكرسي ثم قوله: سبحان الله فيسبحون.... إلخ، من البدع؛ لأن هذه الهيئة ليس عليها دليل من الشرع. وأفتت اللجنة الدائمة ببدعية الاجتماع على الذكر والدعاء بعد الصلاة بصوت واحد (السعيدان ٦٠).

(٢) ما ورد من آثار في استعمال السبحة للذكر كلها ضعيفة لا يحتج بها، والأولى العقد على الأنامل؛ لأنهن مستنطقات يوم القيامة. وقد قال النبي ﷺ لبعض النسوة: «... واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات»[(١)]. ولما ثبت عن ابن عمرو رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح -زاد في رواية- بيمينه[(٢)]. و«الأنامل»: هي أطراف الأصابع.

(٣) لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء والذكر. أفتت اللجنة الدائمة بضعف الوارد في شأن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء (السعيدان ٣٥).

(٤) ما يفعله كثير من المصلين من مصافحة بعضهم بعضًا بعد كل صلاة وقول أحدهم (حرمًا) والآخر: (جمعًا)، أو نحو ذلك؛ لا أصل له من الشرع، بل هو من البدع المحدثة التي ينبغي أن تمحى.

(٥) من البدع كذلك ما يفعله بعض المصلين من السجود بعد الصلاة للدعاء أو للشكر ونحوه، وذلك لو كان مشروعًا لكان الأولى به النبي ﷺ وأصحابه.

(٦) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضًا عن أصحابه رضي الله عنهم؛ فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها)[(٣)].

قلت: وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» فإسناده ضعيف، وعلى ف فرض صحته فليس فيه رفع

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٢)، وصححه الحاكم، والذهبي، وحسنه النووي وله شاهد عن عائشة موقوف.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (٣/ ٧٩)، وقد رجح الشيخ أبو زيد أن هذه اللفظة شاذة، والرواية الأخرى: «بيديه» وبناء على ذلك فقد ذهب إلى شرعية التسبيح عليها.

(٣) الفتاوى (١/ ٧٤).

الأيدي في هذا الدعاء، فهو محمول على الأدعية السالف ذكرها، أي عقب التشهد وقبل السلام.

تنبيهات عامة:

(١) إذا انتهت الصلاة؛ فإن كان خلف الصفوف نساء استُحِب للإمام أن يلبث قليلًا حتى ينصرف النساء؛ فعن أم سلمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمة، وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فنرى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»(١).

فإن لم يكن معهم نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس؛ لما روت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٢).

(٢) يجوز للإمام أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله؛ فعن ابن مسعود ﵁ قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته؛ يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره»، وفي لفظ: «أكثر انصرافه عن يساره»(٣).

وعن أنس ﵁ قال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»(٤).

قال النووي ﵀: (وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما)(٥).

(٣) الأفضل أن يصلي النافلة في بيته، لكنه إن صلاها في المسجد، فلا يَصِل صلاة النافلة بالفريضة، حتى يفصل بينهما بكلام، أو يتحول عن مكانه.

(٤) المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة، وهذا هو الراجح، وأما ما استحبه بعض العلماء بأن تضم نفسها في السجود ونحو هذا فمما لا دليل عليه.

---

(١) البخاري (٨٣٧)، (٨٤٩)، (٨٥٠)، وأبو داود (١٠٤٠).
(٢) مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).
(٣) البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٨١)، وابن ماجه (٩٣٠).
(٤) مسلم (٧٠٨)، والنسائي (٣/ ٨١).
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٠).

(٥) وينبغي للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إني إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»[١]. قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه)[٢].

(٦) يستحب للإمام إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف؛ لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز؛ كراهية أن أشق على أمه»[٣].

قال الخطابي رحمه الله: (فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه، كان له أن ينتظره راكعًا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركًا، وهو قول محمد بن الحسن)[٤].

(٧) المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا»[٥].

ولا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»[٦].

---

(١) مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١٠٢).
(٢) المغني (١/ ٥٦١).
(٣) البخاري (٧٠٧)، (٨٦٨)، ورواه أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٢/ ٥٩)، من حديث أبي قتادة، ورواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٧٤٠)، من حديث أنس.
(٤) معالم السنن (١/ ٤٩٩- هامش أبي داود).
(٥) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢١، ٦٢٢)، والترمذي (٢٨١).
(٦) مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٨٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار؟»[1]. والظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إن سبق إمامه عمدًا بطلت صلاته، وثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ، قول الجمهور: أنه يأثم وصلاته صحيحة[2].

(٨) إن سبق الإمام المأموم بركن كامل؛ مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه -أي المأموم- يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه ولا شيء عليه.

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة لعذر أيضًا، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة، وأما عند الشافعي: فإنه يأتي بما فاته، واستدل على ذلك بصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني.

وإن سبقه بركعة كاملة فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه فيه الإمام، أي إن سبقه بركعة فيقضي بعد انتهاء الصلاة ركعة كاملة، هذا كله إذا كان لعذر، وأما إن كان لغير عذر بطلت صلاته؛ قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدًا، والله أعلم)[3].

(٩) ينبغي متابعة الإمام بحيث لا يتأخر المأموم عن إمامه، لتطويل السجود مثلًا كما يفعله بعض العوام عند السجدة الأخيرة، فهذا من جهلهم وقلة فقههم.

(١٠) في بيان الأركان والواجبات والسنن، وهو إعادة مختصرة لما سبق لكنها مجموعة:

الأركان: النية - القيام - تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة - الركوع - الاعتدال - السجود على الأعضاء السبعة - الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، التشهد الأخير، والجلوس الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه - الترتيب - التسليم.

---

(١) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٩٦١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ١٨٣)

(٣) راجع: المغني (١/ ٥٢٧- ٥٢٨).

الواجبات: وهي التي يجبرها سجود السهو، وتسقط بالنسيان: -تكبيرات الانتقال- قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد -تسبيحات الركوع والسجود- التشهد الأول والجلوس فيه.

الشروط: دخول الوقت، ستر العورة، استقبال القبلة، طهارة الثوب والمكان والبدن، الطهارة من الحدث.

السنن: ما عدا ما ذُكر من الأركان والواجبات والشروط.

تنبيه: في بعض هذا التقسيم خلاف بين العلماء، وما ذكرته هو المعتمد من مذهب الحنابلة، إلا النية فإنها عندهم من الشروط. والله أعلم.

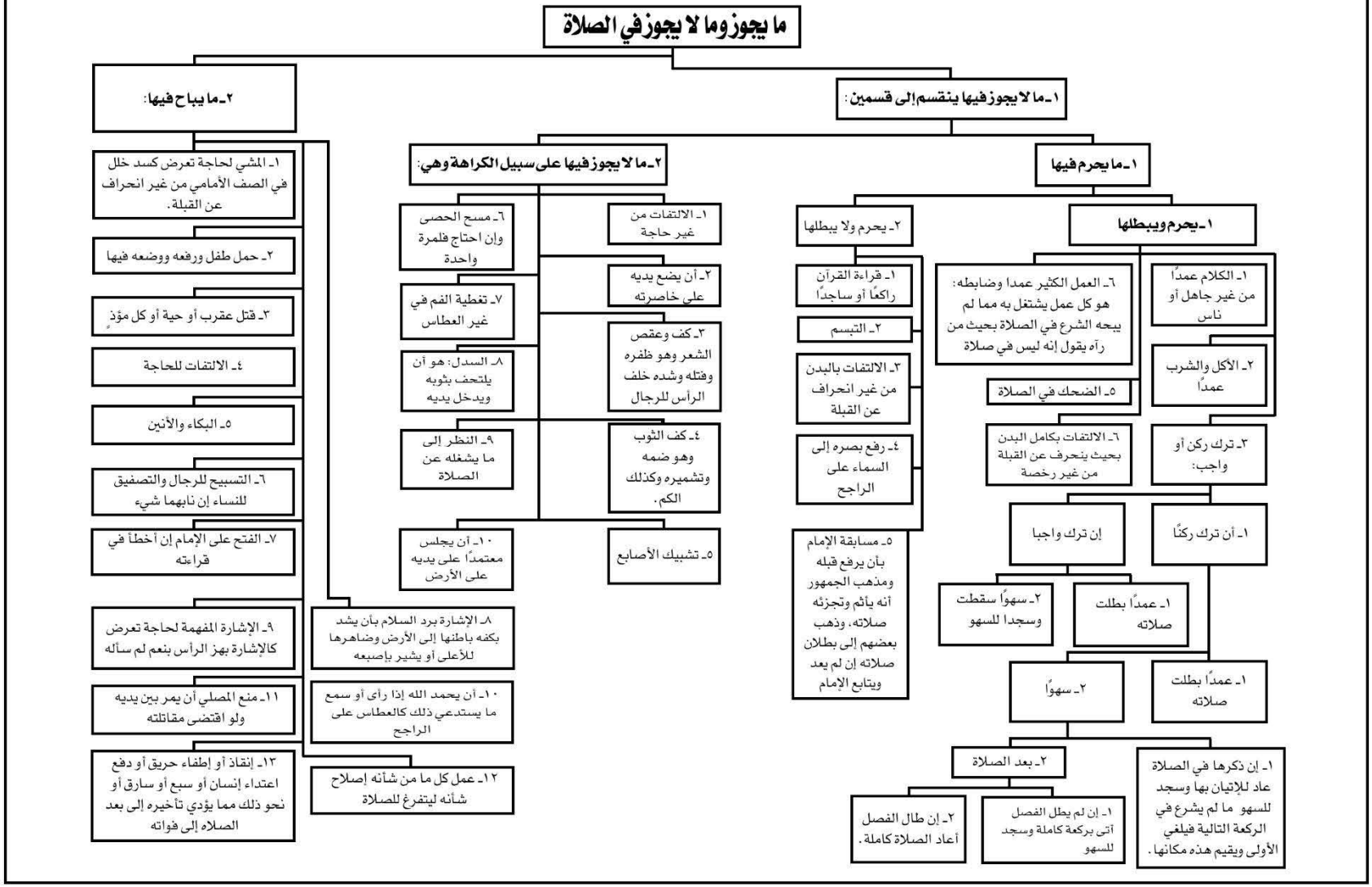
ما يجوز وما لا يجوز في الصلاة
١ـ ما لا يجوز فيها ينقسم إلى قسمين:
١ـ ما يحرم فيها
١ـ يحرم ويبطلها
١ـ الكلام عمدًا من غير جاهل أو ناس
٢ـ الأكل والشرب عمدًا
٣ـ ترك ركن أو واجب:
١ـ أن ترك ركنًا
إن ترك واجبا
١ـ عمدًا بطلت صلاته
٢ـ سهوًا سقطت وسجدا للسهو
١ـ عمدًا بطلت صلاته
٢ـ سهوًا
١ـ إن ذكرها في الصلاة عاد للإتيان بها وسجد للسهو ما لم يشرع في الركعة التالية فيلغي الأولى ويقيم هذه مكانها.
٢ـ بعد الصلاة
١ـ إن لم يطل الفصل آتى بركعة كاملة وسجد للسهو
٢ـ إن طال الفصل أعاد الصلاة كاملة.
٦ـ العمل الكثير عمدا وضابطه: هو كل عمل يشتغل به مما لم يبحه الشرع في الصلاة بحيث من رآه يقول إنه ليس في صلاة
٥ـ الضحك في الصلاة
٦ـ الالتفات بكامل البدن بحيث ينحرف عن القبلة من غير رخصة
٢ـ يحرم ولا يبطلها
١ـ قراءة القرآن راكعًا أو ساجدًا
٢ـ التبسم
٣ـ الالتفات بالبدن من غير انحراف عن القبلة
٤ـ رفع بصره إلى السماء على الراجح
٥ـ مسابقة الإمام بأن يرفع قبله ومذهب الجمهور أنه يأثم وتجزئه صلاته، وذهب بعضهم إلى بطلان صلاته إن لم يعد ويتابع الإمام
٢ـ ما لا يجوز فيها على سبيل الكراهة وهي:
١ـ الالتفات من غير حاجة
٢ـ أن يضع يديه على خاصرته
٣ـ كف وعقص الشعر وهو ظفره وفتله وشده خلف الرأس للرجال
٤ـ كف الثوب وهو ضمه وتشميره وكذلك الكم.
٥ـ تشبيك الأصابع
٦ـ مسح الحصى وإن احتاج فلمرة واحدة
٧ـ تغطية الفم في غير العطاس
٨ـ السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه
٩ـ النظر إلى ما يشغله عن الصلاة
١٠ـ أن يجلس معتمدًا على يديه على الأرض
٢ـ ما يباح فيها:
١ـ المشي لحاجة تعرض كسد خلل في الصف الأمامي من غير انحراف عن القبلة.
٢ـ حمل طفل ورفعه ووضعه فيها
٣ـ قتل عقرب أو حية أو كل مؤذٍ
٤ـ الالتفات للحاجة
٥ـ البكاء والأنين
٦ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إن نابهما شيء
٧ـ الفتح على الإمام إن أخطأ في قراءته
٨ـ الإشارة برد السلام بأن يشد بكفه باطنها إلى الأرض وضاهرها للأعلى أو يشير بإصبعه
٩ـ الإشارة المفهمة لحاجة تعرض كالإشارة بهز الرأس بنعم لم سأله
١٠ـ أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يستدعي ذلك كالعطاس على الراجح
١١ـ منع المصلي أن يمر بين يديه ولو اقتضى مقاتلته
١٢ـ عمل كل ما من شأنه إصلاح شأنه ليتفرغ للصلاة
١٣ـ إنقاذ أو إطفاء حريق أو دفع اعتداء إنسان أو سبع أو سارق أو نحو ذلك مما يؤدي تأخيره إلى بعد الصلاه إلى فواته

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بواحد من أمور:

(١) الكلام عمدًا:

عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كنا نتكلم في الصلاة؛ يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»(١).

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين العلماء أن من تكلم فيها عامدًا عالمًا فسدت صلاته. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة)(٢)، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي؛ فذهب البعض إلى تسوية الجاهل والناسي بالمتعمد، ولكن الأرجح التفرقة بين الناسي والجاهل وبين العامد، فالناسي والجاهل لا تبطل صلاته بالكلام، بخلاف العامد، **والدليل على ذلك:**

(١) قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣).

(٢) حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(٤).

---

(١) البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥).

(٢) الإجماع (ص ٨).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨) من حديث ابن عباس، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، وله شواهد من حديث ابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي الدرداء، وثوبان.

(٤) مسلم (٥٣٧)، ورواه أبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

وفي هذا الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة مطلقًا؛ سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وسواء كان لإصلاح الصلاة، أو لغيرها.

وأما من ذهب إلى جواز الكلام للمصلحة مستدلًا بحديث ذي اليدين[١]، فلا تقوم به الحجة على ما ذهبوا إليه، ولكن يستفاد من حديث ذي اليدين أنه إذا تكلم وهو يظن أن صلاته قد انتهت؛ أن ذلك لا يبطل صلاته.

ولم يثبت دليل على أن خروج حرف أو حرفين لبكاء أو نفخ أو نحوه مبطل للصلاة؛ لأن هذا لا يكون كلامًا بل هو مثل البصاق، وقد اتفقوا على أن البصاق لا يبطل الصلاة. بل ثبت خلاف ذلك؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نفخ في صلاة الكسوف»[٢]. قال الحافظ رحمه الله نقلًا عن ابن بطال: (ليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة؛ فدل على جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما)[٣].

(٢، ٣) الأكل والشرب عمدًا:

قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا؛ أن عليه الإعادة)[٤]. وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع. والراجح أن الأكل يبطل الصلاة؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، حتى لو كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدًا بطلت صلاته، فإن ابتلع شيئًا مغلوبًا، أو كان ناسيا لم تبطل صلاته[٥].

(٤، ٥، ٦) ترك ركن أو واجب أو شرط:

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته؛ وأن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل» -وقد تقدم- فهذا يدل على أنه لو ترك **ركنًا** عمدًا بطلت صلاته في الحال، (وأما إن تركها سهوًا فإن تذكره في الصلاة أتى به، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة؛ فإن طال الفصل ابتدأ

(١) سيأتي في أبواب سجود السهو.
(٢) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، النسائي (٣/ ٥٧).
(٣) فتح الباري (٣/ ٨٥).
(٤) الإجماع (ص ٨).
(٥) راجع في ذلك المجموع (٤/ ٨٩- ٩٠).

الصلاة، وإن لم يطل الفصل بنى عليها. نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبهذا قال الشافعي ونحوه. قال مالك: ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف)[١].

والحكم في الواجبات: إن تركها عمدًا بطلت صلاته كذلك، وأما إن تركها سهوًا، سجد للسهو، ولا يلزمه الإتيان بالمتروك[٢].

والشروط متى أخل بها لم تصح صلاته.

(٧) العمل الكثير عمدًا:

والمقصود الأعمال التي ليست من جنس الصلاة؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف، وهذا هو الضابط.... الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلًا؛ كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار، ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه ذلك)[٣]. ثم ذكر مثالًا للعمل الكثير، وهو الخطوات المتتالية، بخلاف ما لو خطا خطوة ثم وقف ثم أخرى ثم وقف.

قلت: ليس في الخطوات المتتالية دليل على بطلان الصلاة؛ لحديث صلاته على المنبر ونزوله القهقرى، ولما ثبت في البخاري تعليقًا أن عمر رأى رجلًا يصلي بين الساريتين فأمسك به حتى أقامه خلف السارية، وقال: صلِّ ها هنا، ولحديث منعه الهرة من المرور بين يديه حتى لصق بطنه بالحائط[٤].

ولا يخلو كل ذلك من خطوات متتالية، وهو دليل على الإباحة، وعلى هذا فالأولى أن يقال: كل عمل ينشغل به ولم يبحه له الشرع في الصلاة بحيث من يراه يقول إنه ليس في صلاة يكون مبطلًا لصلاته، وأما ما أذن له فيه الشرع، أو كان فيه إصلاح للصلاة، فلا يعد مبطلًا. وهذا

---

(١) المغني (٢/ ٤).

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك في أبواب سجود السهو.

(٣) المجموع للنووي (٤/ ٩٢- ٩٣).

(٤) **صحيح**: رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

الضابط هو أقرب لما قاله الحنفية؛ حيث إنهم يُعرفون العمل الكثير بأنه: الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة؛ فإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وهو معفو عنه.

وقال الشوكاني في هذه المسألة: أقول قد خبط المفرعون في هذا المقام خبطًا طويلا واضطربت آراء جماعة من المجتهدين العاملين بالأدلة المؤثرين لما صح من الرواية. والحق الحقيق بالقبول أن يقال إن الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلا بمفسد قد دل الشرع على أنه مفسد؛ كانتقاض الوضوء، ومكالمة الناس عمدًا، أو ترك ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدًا، فمن زعم أنه يفسدها إذا فعل المصلي كذا فهذا مجرد دعوى إن ربطها المدعي بدليلها نظرنا في الدليل فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك فذاك. وقال أيضًا: فإن قلت: هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به ما لا يفسد الصلاة وما يفسدها من الأفعال؟ قلت: لا بل الواجب علينا الوقوف موقف المنع حتى يأتي الدليل الدال على الفساد أيضًا.

(٨) الضحك في الصلاة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك)[١] وقال أكثر أهل العلم: لا بأس بالتبسم؛ أي أن التبسم لا يبطل الصلاة.

قلت: وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة؛ لأن ذلك ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته، لكنه لو تبسم فلا تبطل صلاته.

(١) نقلًا من كتاب المجموع للنووي (٤/ ٨٩).

ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة:

(١) يباح المشي في الصلاة لعلة تحدث:

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة رضي الله عنه يصلي وعِنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، فنكص على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم، قال: «إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير، فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخًا كبيرًا أخبط الظلمة كان أشد عليَّ»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة(٢).

وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القَهقَرَى لعلة تحدث؛ فعن أنس بن مالك قال: (إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين، وأبو بكر يصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، ثم تبسم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم)(٣). ويشترط في المشي في الصلاة أن لا ينحرف عن القبلة.

(٢) يباح حمل الأطفال في الصلاة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وعلى عاتقه أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»(٤).

---

(١) البخاري (١٢١١)، وابن خزيمة (٨٦٦)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (٣/ ١١)، والترمذي (٦٠١)، وحسَّنه.

(٣) البخاري (١٢٠٥)، وابن خزيمة (٨٦٧)، وروى مرسله نحوه (٤١٩).

(٤) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/ ٤٥).

(٣) قتل الحية والعقرب في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»(١).

ويجوز كذلك قتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، وهو في الصلاة؛ فعن ابن عمر ﷺ: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضًا(٢).

قال ابن حزم رحمه الله: (فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة؟ فواجب عليه دفعهن عن نفسه، فإن كان في دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك)(٣).

(٤) الالتفات في الصلاة للحاجة:

عن جابر ﷺ قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا(٤). وعن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يلوى عنقه خلف ظهره»(٥).

وأما إذا كان الالتفات لغير حاجة فإنه مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع؛ فعن عائشة ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٦). وهذا الالتفات المكروه يكون بالوجه بشرط عدم التحول بالبدن، فإن تحول ببدنه عن القبلة بطلت صلاته اتفاقًا؛ ففي حديث الحارث الأشعري: «أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر الناس أن يعملوا بهن»، وفيه: «وإن الله أمركم بالصلاة؛ فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت»(٧).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٧).

(٢) مسلم (١١٩٨)، (٧٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ١٢٠).

(٤) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (٣/ ٩)، وأحمد (١/ ٢٧٥).

(٦) البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٣/ ٨).

(٧) صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٥) البكاء والأنين:

عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء»[١]. ومعنى «أزيز المرجل» أي: صوت القِدْر.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة؛ يصلي ويبكي حتى أصبح»[٢].

وعن ابن عمر ﷺ قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «مروه فليصل...» الحديث[٣].

(٦) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، زاد في رواية: «في الصلاة»[٤]. وفي بعض الروايات: (التصفيح) بدلا من التصفيق[٥]. وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء»[٦]. قال الشوكاني رحمه الله: (قوله: من نابه شيء في صلاته: أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات، وأراد إعلام غيره؛ كإذنه لداخل، وإنذاره لأعمى، وتنبيهه لساهٍ أو غافل)[٧].

(٧) الفتح على الإمام:

عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٥).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧).

(٣) البخاري (٧١٦)، ومسلم (٤١٨)، والترمذي (٣٦٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٢).

(٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والزيادة عند مسلم والنسائي (٣/ ١١).

(٥) وهما بمعنى واحد، وذهب آخرون إلى أن التصفيح: الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، ومنهم من يرى أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه.

(٦) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٧).

(٧) نيل الأوطار (٢/ ٣٧٢).

لأبي: «أصليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فما منعك؟»[1]. قال الشوكاني رحمه الله: (والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقًا؛ فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[2].

(٨) الإشارة في الصلاة لرد السلام:

يجوز للمصلي أن يرد السلام بالإشارة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده»[3].

وطريقة الإشارة أن يجعل بطن يده إلى الإرض وظهرها إلى أعلى؛ ففي رواية من حديث ابن عمر أنه سأل بلالًا: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ فقال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه؛ وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

وكما تكون الإشارة باليد، تكون كذلك بالإصبع؛ فعن صهيب رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة، ولا أعلم إلا أنه قال بإصبعه»[4].

(٩) الإشارة المفهمة عن المصلي للحاجة تعرض:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، وقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر؛ فإنه أتاني ناس من

---

(١) إسناده حسن: رواه أبو داود (٩٠٧)، قال النووي في المجموع (٤/ ٢٤١): (رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح)، وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ٢١٦): (إسناد حديث أُبيّ جيد)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧١).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٧٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والطحاوي (١/ ٤٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، وابن حبان (٢٢٥٩).

بني عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[(١)].

وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة ﭫ؛ فعن معاذة العدوية أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها أنْ زِيدي، وتأمر بالشيء للمسكين تومئ به وهي في الصلاة. وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف -ورأى خللًا- أنْ تَقدم. وعن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الملحفة، فناولتها، وكان عندها نسوة، فأومات إليهن بشيء من طعام بيدها، تعني وهي تصلي. وعن أبي رافع قال: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهدانه على الشهادة، فيصغي لها سمعه، فإذا فرغا، يومئ برأسه أي نعم[(٢)].

(١٠) يجوز أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يشرع فيه ذلك:

عن سهل بن سعد ﭬ قال: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال: «يا بلال، إذا حضرت صلاة العصر ولم آت، فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس»، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام، ثم قال لأبي بكر: تقدم، فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة، ثم جاء رسول الله ﷺ، فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، قال: وصفح الناس، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي امض، فلما قال ثبت أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ: امضه...» الحديث[(٣)]. وفيه دليل على جواز حمد الله في الصلاة.

وهل يجوز أن يحمد الله في الصلاة إذا عطس؟

ذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جواز ذلك، قال: ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته؛ فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها[(٤)]. وقال ابن حزم ﭫ: (في هذا الحديث إباحة

(١) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) هذه الآثار أوردها ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٥- ١١٦)، وأورد غيرها أيضًا، وبعضها في مصنف عبد الرزاق، وأسانيدها صحيحة.

(٣) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (١٠٣٥).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٣٧١).

التسبيح على كل حال، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال)[1].

(١) المحلى (٣/ ١١٠).

(١١) البصق والتنخم في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه؛ فإنه يناجي ربه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه»(١).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى نخامة في المسجد قبلة المسجد، فأقبل عليها، فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشعنا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» فقلنا: لا أينا يا رسول الله، قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصق قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا، ورد بعضه على بعض» الحديث(٢).

(١٢) منع المصلي من يمر بين يديه:

على المصلي أن يمنع من يمر بين يديه حتى لا يقطع عليه صلاته؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع؛ فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(٣).

(١٣) مسائل أخرى:

* الترويح لمن آذاه الحر، وكذلك مسح العرق: قال ابن حزم رحمه الله: (ومن ذلك إماطته عنه كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها، وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، أو وضع دواء، أو رباط مُنحل؛ إذا كان كل ذلك يؤذيه، فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته).

* ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي، فتوقف لذلك، فحسن.

---

(١) البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٢٢٦٩).
(٢) مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٥).
(٣) البخاري (٥٠٩)، (٤٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٦٦).

* ومن استراب بتطويل الإمام في سجوده، فليرفع رأسه؛ ليستعلم هل خفي عنه تكبير الإمام أو لا؛ لأنه مأمور باتباع الإمام، فإن رآه لم يرفع فليعد إلى السجود ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام. عن شداد ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسنًا أو حسينًا، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهره ♠ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»(١).

* وتحريك من خشي المصلي نومه، وإدارة من كان على اليسار إلى اليمين، مباح كل ذلك في الصلاة.

* ويدعو المصلي في صلاته؛ في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب مما ليس بمعصية، ويسمي في دعائه من أحب، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُصية ورِعْل وذكوان، ودعا للوليد بن الوليد، وعياش بن أبي عياش، وسلمة بن هشام يسميهم، وما نهى ♠ قط عن هذا.

* وكل منكر رآه المرء في صلاته مفروض عليه إنكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع؛ ومن ذلك: إطفاء النار المشتعلة، وإنقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم؛ من نار، أو من سبع، أو إنسان عادٍ، أو من سيل، وكذلك من خاف على ماله، أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك، فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه)(٢).

(١) صحيح: رواه النسائي (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٤٩٣)، والحاكم (٣/ ١٨١)، وابن حزم (٣/ ١٢٥-١٢٦).
(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ١١٩- ٤٣٦) بتصرف.

المنهيات في الصلاة

منهيات الصلاة:

(١) النهي عن الاختصار في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا[١]. والمقصود النهي عن وضع اليد على الخاصرة. وقد تقدم أن السنة وضع اليدين على الصدر.

والحكمة من النهي عن الاختصار: أن فيه تشبهًا باليهود؛ فقد روى البخاري[٢] عن عائشة ﷺ موقوفًا: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله».

وأما حكم الاختصار في الصلاة: فقد ذهب ابن عباس، وابن عمر، وعائشة ﷺ، ومالك، والشافعي، وأهل الكوفة؛ إلى أنه مكروه. وذهب أهل الظاهر إلى حرمته، ورجح ذلك الشوكاني.

(٢) النهي عن العقص في الصلاة أو كف الشعر أو الثوب:

عن أبي رافع ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»[٣]. وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة آراب، ونهى أن يكف شعره وثوبه»[٤]. و«عَقْص الشعر»: ضَفْره وفتله، و«العِقاص»: خيط يشد به أطراف الذوائب، و«الكف»: الضم.

والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلًا يصلي عاقصًا شعره، فلما انصرف قال عبد الله: «إذا صليت فلا تعقصن

---

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).
(٢) البخاري (٣٤٥٨).
(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) وحسَّنه، وابن ماجه (١٠٤٢).
(٤) البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢١٦).

شعرك؛ فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر»، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، قال: «تتريبه خير لك»(١). وثبت نحوه أيضًا عن عمر(٢).

ومن الحكمة كذلك أن لا يكون شبيها بالمكتوف، أي: الذي ربطت يده خلفه، فإنه إذا سجد لا تسجد يداه معه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه، فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ورأسي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»(٣).

قال النووي رحمه الله: (وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك؛ فكل هذا مكروه باتفاق العلماء)(٤). واعلم أن النهي مختص بالرجال دون النساء؛ قاله العراقي، وأما حكم العقص فقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك.

(٣) النهي عن التنخم تجاه القبلة أو عن يمين المصلي:

وقد تقدم بيان ذلك في باب المباحات في الصلاة.

(٤) النهي عن تشبيك الأصابع:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة»(٥). في الحديث كراهية التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، ويكون ذلك أشد كراهة في الصلاة من باب أولى.

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٤)

(٣) مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

(٤) المجموع للنووي (٤/ ٩٨).

(٥) حسن لغيره: أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١). وهذا الإسناد ضعيف، فيه أبوثمامة الحناط وهو مجهول، لكن الحديث ثبت عن أبي هريرة صححه ابن خزيمة (٤٤٧) وابن حبان (٢١٤٩) والحاكم (١/ ٢٠٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

ملحوظة:

ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد؛ كحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، وشبك بين أصابعه(١).

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين نهيه عن تشبيك الأصابع في المسجد؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن تشبيك الأصابع إذا كان لتعليم أو ضرب مثل أو تشبيه أو نحوه فذلك جائز، والنهي إذا كان بلا فائدة أو كان التشبيك على سبيل العبث، فإنه لا يجوز.

ويمكن أن يقال: إن النهي هنا مقدم؛ لأنها أحاديث قولية، وأما الأحاديث المبيحة فهي أحاديث فعلية فيقدم عليها أحاديث النهي، لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قدم القول، ولأن الحظر مقدم على الإباحة. والله أعلم.

(٥) النهي عن مسح الحصى:

عن معيقيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلًا فواحدة»(٢).

وفي الحديث دليل على كراهية مسح الحصى وهو في الصلاة، فإن احتاج إلى ذلك فمرة واحدة فقط؛ حتى لا يخرج ذلك إلى العبث والانشغال عن حقيقة الصلاة. والظاهر أن هذا النهي إذا كان في الصلاة، أما لو سوى ذلك قبل دخوله الصلاة فلا بأس بذلك. والله أعلم.

(٦، ٧) النهي عن تغطية الفم في الصلاة وعن السدل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه(٣).

---

(١) البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، وليس عنده قوله: «وشبك بين أصابعه».

(٢) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٣) **حسن لغيره:** رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢)، و أشار الترمذي إلى علته فقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان، وأشار أبوداود إلى ذلك بعدما أورد الحديث من طريق سليمان الأحول عن عطاء مرفوعًا، ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١/ ٢٥٣)، وصحَّحه على شرطهما ووافقه للذهبي، فهذا الطريق غير الطريق المعل وأقل أحواله أنه حسن وقد رجح =

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (السدل في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه)[1]. وأما عن تغطية الفم، فالمقصود به التلثم بعمامته أو نحوها. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك؛ إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فاه عند ذلك؛ للحديث الذي جاء فيه)[2].

قلت: يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل»[3].

(٨) كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته»[4]. و«الخميصة»: كساء مربع من صوف له أعلام، و«الأنبجانية» لا عَلَم لها، والمقصود بالعلم: خطوط تكون فيه أو نقوش.

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهُن عن ذلك أو لتُخطَفن أبصارهم»[5].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة)، هذا وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى حرمة ذلك.

(١٠) كراهة الاعتماد على اليدين:

الشيخ أحمد شاكر تصحيحه أو تحسينه على الأقل، واللهَّ أعلم، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع. (٦٨٨٣).

(١) النهاية (٢/ ٣٥٥).

(٢) معالم السنن (١/ ٤٣٣- من هامش أبي داود).

(٣) مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

(٤) البخاري (٣٧٣)، (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي (٢/ ٧٢)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

(٥) البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٤٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»[(١)]. فهذا الحديث نهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة، لكنه إن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه لعذر فإن ذلك جائز؛ فعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه»[(٢)]. قال الشوكاني رحمه الله: (الحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس، وعند النهوض، وفي مطلق الصلاة، وظاهر النهي التحريم، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها أولى، وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيدًا بالعذر المذكور، وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق به الضعف والمرض ونحوهما، فيكون النهي محمولًا على عدم العذر)[(٣)].

قلت: الأولى حمل حديث ابن عمر على حال الجلوس فقط كما ورد في بعض الروايات بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمدًا على يده»[(٤)] -زاد الحاكم في روايته-: «على يده اليسرى». وفي رواية: «على يديه»، وأما عند النهوض فجائز الاعتماد على اليدين كما تقدم في صفة النهوض بعد جلسة الاستراحة.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٩٢)، وأحمد (٢/ ١٤٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني، (انظر: الصحيحة ٣١٩).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وصحَّحه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢/ ١٠٢).

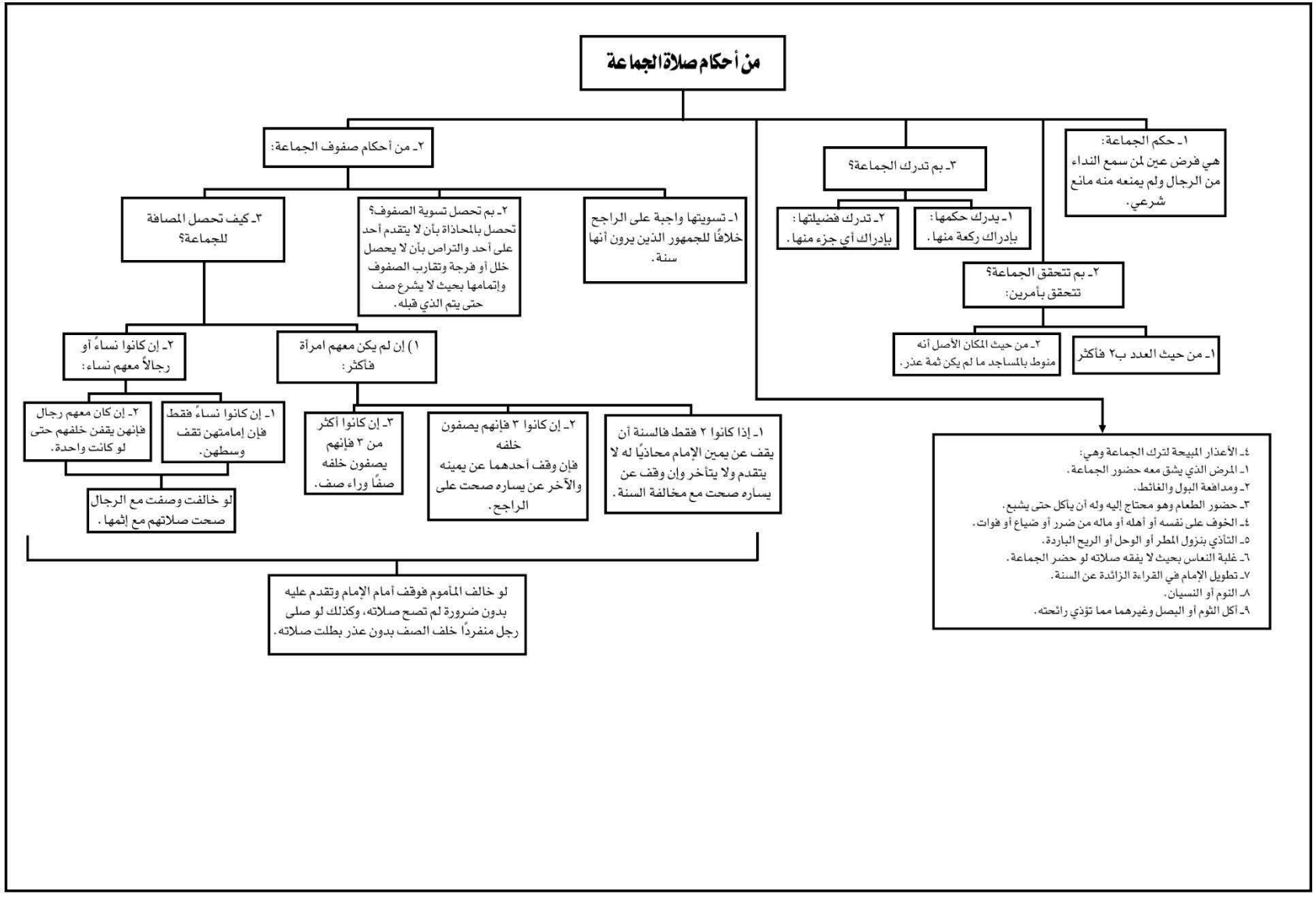
من أحكام صلاة الجماعة
١ـ حكم الجماعة:
هي فرض عين لمن سمع النداء من الرجال ولم يمنعه منه مانع شرعي.
٢ـ بم تتحقق الجماعة؟
تتحقق بأمرين:
١ـ من حيث العدد ب٢ فأكثر
٢ـ من حيث المكان الأصل أنه منوط بالمساجد ما لم يكن ثمة عذر.
٣ـ بم تدرك الجماعة؟
١ـ يدرك حكمها: بإدراك ركعة منها.
٢ـ تدرك فضيلتها: بإدراك أي جزء منها.
٤ـ الأعذار المبيحة لترك الجماعة وهي:
١ـ المرض الذي يشق معه حضور الجماعة.
٢ـ ومدافعة البول والغائط.
٣ـ حضور الطعام وهو محتاج إليه وله أن يأكل حتى يشبع.
٤ـ الخوف على نفسه أو أهله أو ماله من ضرر أو ضياع أو فوات.
٥ـ التأذي بنزول المطر أو الوحل أو الريح الباردة.
٦ـ غلبة النعاس بحيث لا يفقه صلاته لو حضر الجماعة.
٧ـ تطويل الإمام في القراءة الزائدة عن السنة.
٨ـ النوم أو النسيان.
٩ـ أكل الثوم أو البصل وغيرهما مما تؤذي رائحته.
٢ـ من أحكام صفوف الجماعة:
١ـ تسويتها واجبة على الراجح خلافًا للجمهور الذين يرون أنها سنة.
٢ـ بم تحصل تسوية الصفوف؟
تحصل بالمحاذاة بأن لا يتقدم أحد على أحد والتراص بأن لا يحصل خلل أو فرجة وتقارب الصفوف وإتمامها بحيث لا يشرع صف حتى يتم الذي قبله.
٣ـ كيف تحصل المصافة للجماعة؟
١) إن لم يكن معهم امرأة فأكثر:
١ـ إذا كانوا ٢ فقط فالسنة أن يقف عن يمين الإمام محاذيًا له لا يتقدم ولا يتأخر وإن وقف عن يساره صحت مع مخالفة السنة.
٢ـ إن كانوا ٣ فإنهم يصفون خلفه
فإن وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره صحت على الراجح.
٣ـ إن كانوا أكثر من ٣ فإنهم يصفون خلفه صفًا وراء صف.
٢ـ إن كانوا نساءً أو رجالاً معهم نساء:
١ـ إن كانوا نساءً فقط فإن إمامتهن تقف وسطهن.
٢ـ إن كان معهم رجال فإنهن يقفن خلفهم حتى لو كانت واحدة.
لو خالفت وصفت مع الرجال صحت صلاتهم مع إثمها.
لو خالف المأموم فوقف أمام الإمام وتقدم عليه بدون ضرورة لم تصح صلاته، وكذلك لو صلى رجل منفردًا خلف الصف بدون عذر بطلت صلاته.

صلاة الجماعة

فضل صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه؛ تقول: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»(١). وفي رواية: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن؛ فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٢). ومعنى «يهادى»: يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلاها مع الإمام، غفر له ذنبه»(٣).

وقد وردت أحاديث في فضيلة الجماعة لصلاة الصبح والعشاء خاصة: فعن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل،

(١) البخاري (٤٧٧)، (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١).
(٢) مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧).
(٣) **صحيح**: رواه ابن خزيمة (١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٦٧).

ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[١]. وفي رواية أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام الليل».

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[٢].

الترهيب من ترك الجماعة:

عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصيةَ»[٣]. ومعنى «القاصية»: المنفردة.

ملاحظات:

(أ) كلما كثر الجمع كان ذلك أزكى وأطيب: فعن قباث بن أشيم الليثي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»[٤]، ومعنى «تترى»: متتابعةوالمقصود واحدا تلو الآخر،يعني: فرادى.

ويتفرع عن هذا:

---

(١) مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(٢) **صحَّحه الألباني:** رواه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (١٤٩٨)، وله شاهد من حديث بريدة رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣). اختلفت نسخ الترمذي ففي بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٠)، والعقيلي (١/ ٢٣٤)، والدارقطني (أطراف الغرائب والأفراد) ولكن الحديث له طرق كثيرة لا تخلو من ضعف، صحَّحه الألباني بكثرة طرقه، وقال أحمد شاكر: له شواهد كثيرة بمعناه، وبعض أسانيدها صحاح، وبعضها حسان.

(٣) **حسن:** رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦).

(٤) رواه البزار (٤٦١-كشف)، والحاكم (٣/ ٦٢٥)، والبيهقي (٣/ ٦١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦)، وقال المنذري: إسناده لا بأس به، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩١٢) وأورد له شاهدًا من حديث أبي بن كعب وهذا الشاهد رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه (٧٩٠)، وصحَّحه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وأشار النووي إلى أن ابن المديني صحَّحه، ونقل الحافظ في التلخيص هذه الأقوال وسكت عليه ولم يعلق على من صحَّحه. التلخيص الحبير (٢/ ٦٥).

* أن الأفضل اجتماع المصلين في مسجد يكثر فيه الجمع، وأن هذا أولى من التفرق في مساجد كثيرة، يجتمع في كل منها العدد القليل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد؛ لأن هذا سبب لعمارته، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم؛ كما لو كنت في المدينة أو كنت في مكة؛ فإن الأفضل أن تصلي في المسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي في المدينة)[1]. وقال: (فالحاصل أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل..)[2]. يعني عن مسجد آخر بعيدًا عن حيك.

* إذا كان إمام المسجد الأبعد أحسن قراءة، أو أخشع؛ فإنه يجوز له أن ينتقل إليه، بل هذا هو الأفضل؛ لأن مراعاة الفضل المتعلق بالعبادة أولى من مراعاة الفضل المتعلق بمكانها[3].

(ب) **الصلاة في الصحراء**: إذا كان في صحراء فإنه يؤذن ويقيم ويصلي، وقد ورد الترغيب في ذلك وبيان ثوابه:

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[4].

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يعجب ربك من راعي غنم، في رأس شَظِية، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا؛ يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[5]. و«الشظية»، القطعة مرتفعة من الجبل ولم تنفصل عنه.

وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١١٤- ١١٥).

(٢) انظر لذلك: الشرح الممتع (٤/ ١١٦).

(٣) انظر لذلك: الشرح الممتع (٤/ ١١٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٠)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧١).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٤/ ١٥٧).

من جنود الله ما لا يرى طرفاه»[1]. ومعنى «أرض قي»: هي الأرض القفر؛ أي: الصحراء.

(جـ) المقصود بالجماعة التي يحصل لها الثواب: الجماعة التي تُصلى في المسجد؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار)[2]. والظاهر من قوله: (ما في معناه): جماعة ليس لديهم مسجد، أو معذورون شرعًا عن الذهاب إلى المسجد. وكالصلاة في الخلاء ومصلى العيد؛ لأن هذا هو ما تظهر به الشعائر والله أعلم.

(د) من آداب الذهاب إلى المسجد ما يلي:

* يستحب أن يأتي الصلاة ماشيا غير ساع ولا مهرول، عليه السكينة، حتى لو سمع إقامة الصلاة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[3]. وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإسراع والجري والهرولة لإدراك الإمام مخالف لهذا الحديث، وهو من الأخطاء الشائعة.

* ومن الآداب استحضار النية: إذا خرج من بيته ينوي الجماعة، فإنه إن استحضر النية ولم يكن منه تهاون في تأخيره، ثم ذهب إلى المسجد فوجدهم قد أتموا الصلاة، كُتب له أجر الجماعة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ مثل أجر من صلَّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا»[4].

* ومن الآداب: أن لا يشبك بين أصابعه حتى يرجع، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو

---

(١) صحيح موقوفًا: رواه عبد الرزاق (١/ ٥١٠- ٥١١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٥/ ٦١٢٠)، وصحَّحه الألباني: صحيح الترغيب (٢٤٩). وأعله البيهقي بالوقف (الكبرى ١٩٨٢)، والدارقطني في العلل (٦/ ٦٣)، وقال الألباني رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٠) بسنده الصحيح موقوفًا، وهو في حكم المرفوع كما هو الظاهر.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٦).

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧).

(٤) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، وأحمد (٢/ ٣٨٠). فيه محصن بن علي، مجهول أو مستور كما اعتمده الحافظ في التقريب وللحديث شاهد من حديث رجل صحب النبي رواه أبوداود (٥٦٣، وبجموع شواهده) صحَّحه الألباني في المشكاة (١١٤٥).

القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا»، وشبك بين أصابعه(١).

* ومن الآداب: الجلوس بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة المتقدم(٢).

(هـ) يجتمع لمن حضر الجماعة فضائل يعظم بها الثواب: لخصها الحافظ ابن حجر(٣) وهي:

(١) إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة.

(٢) التبكير إليها في أول وقتها.

(٣) المشي إلى المسجد بالسكينة، فيرفع له درجة.

(٤) دخول المسجد داعيًا.

(٥) صلاة التحية عند دخوله المسجد.

(٦) انتظار الجماعة.

(٧) صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

(٨) شهادتهم له.

(٩) إجابة الإقامة.

(١٠) السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.

(١١) الوقوف منتظرًا إحرام الإمام، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها.

(١٢) إدراك تكبيرة الإحرام.

(١٣) تسوية الصفوف وسد الفرج.

(١٤) جواب الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمده».

(١٥) الأمن من السهو غالبًا، وتنبيهه إذا سها بالتسبيح والفتح عليه.

(١٦) حصول الخشوع والسلام عما يلهي غالبًا.

(١٧) تحسين الهيئة غالبًا.

---

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (٤٣٩)، ورواه الحاكم (١/ ٢٠٦)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٢) انظر: (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٣).

(١٨) احتفاف الملائكة به.

(١٩) التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان.

(٢٠) إظهار شعائر الإسلام.

(٢١) إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل.

(٢٢) السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره الظن به بأنه ترك الصلاة رأسًا.

(٢٣) رد السلام على الإمام.

(٢٤) الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص.

(٢٥) قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

(٢٦) الإنصات عند قراءة الإمام.

(٢٧) التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.

حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال: فمنهم من يرى أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية والحنفية، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية وهو مذهب الشافعية، ومنهم من يرى أنها فرض عين وهو مذهب الحنابلة، ومنهم من يرى أنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الظاهرية.

والراجح من ذلك كله القول الثالث بأن صلاة الجماعة فرض عين لمن سمع النداء ولم يمنعه من حضورها مانع شرعي، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

والأدلة على وجوبها كثيرة نذكر منها:

(أ) ما ثبت في (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»[(١)]. ومعلوم أن النبي ﷺ لا يهم بهذه العقوبة إلا لأمر واجب، وأما كونه لم يفعل، فلأن فيها أصحاب الأعذار الذين لا يستحقون هذه العقوبة، والله أعلم.

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له، وأبو داود (٥٤٨)، (٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١).

يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»(١).

(جـ) أن الله تعالى فرض صلاة الجماعة في حالة الحرب، ولو كانت سنة ما أوجبها، ولو كانت فرض كفاية ما أوجبها على الطائفة الثانية.

صلاة الجماعة للنساء:

الحكم السابق خاص بالرجال دون النساء، فلا يلزمهن الحضور للمسجد على سبيل (الوجوب)، ولكن (يجوز) لهن الحضور وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن التبرج والتطيب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وليخرجن تَفِلات»(٢). و «التفَل»: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تَتطيَّب.

أحكام الجماعة للنساء:

(١) لا يجوز للرجال أن يمنعوا النساء من شهود الجماعة إذا خرجن مراعيات للآداب الشرعية؛ سواء كانت المرأة شابة أو عجوزًا. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (... لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال...)(٣).

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين(٤).

ولكن يجوز بل يجب على الولي إذا خرجت المرأة متطيبة أن يمنعها من الخروج.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن؛ لما ثبت في الحديث

---

(١) مسلم (٦٥٣)، والنسائي (٢/ ١٠٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، والحديث ثابت من حديث ابن عمر دون قوله: «وليخرجن تفلات»، رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦١).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٤).

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»(١).

والحديث أصله في الصحيحين دون قوله: «وبيوتهن خير لهن» وضعف هذه الزيادة بعض أهل العلم، لكن يشهد لها حديث أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»(٢) قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ الله ﷻ.

(٣) هذا الحكم -وهو جواز حضورهن المساجد- عام؛ حتى في صلاة الصبح والعشاء، فقد كان النساء يشهدن صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس(٣). و«الغلس»: بقايا الظلام.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»(٤).

(٤) إذا علمت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، فهل المستحب أن تصليها جماعة؟ أي: مع نسوة معها.

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٧). وأصل الحديث في البخاري (٩٠٠) ومسلم (٩٢١) دون قوله: «وبيوتهن خير لهن». تفرد بهذه الزيادة حبيب بن أبي ثابت، وأشار ابن خزيمة لانقطاعه وله شواهد يتقوى بها، انظر: التعليق الآتي.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٧١)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢١٧) وحسَّنه الألباني، وله شاهد عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في الدار؛ ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد**». أخرجه أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وله شواهد أخرى من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة أشار ابن خزيمة الى تضعيفها، وحسَّنها الألباني بمجموعها.

(٣) البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٣٧١).

(٤) مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤).

الجواب: نعم يستحب ذلك؛ وذلك لعموم الحديث: «تَفضُل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشـرين درجة». ولما ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمت النساء وقامت وسطهن في صلاة مكتوبة، وكذلك ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها[١]. قال ابن حزم رحمه الله: (وقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحـاق بن راهويه، وأبو ثور: يستحب للمرأة أن تؤم النســاء وتقوم وسطهن)[٢]. وذهب ابن القيم كذلك إلى استحباب صلاتهن في جماعة[٣].

(٥) إذا أمت المرأة النساء وقفت وسطهن، وذلك لما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وليس هناك مخالف لهن.

(٦) هل تجهر المرأة إذا أمت؟ ثبت أن عائشة رضي الله عنها «أمت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة»[٤]. ففيه جواز الجهر بالقراءة، لكن قيد ذلك ابن قدامة رحمه الله بما إذا لم يكن ثَم رجال أجانب؛ فقال: (وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس)[٥].

(٧) ثبت في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشـرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشـرها أولها»[٦]. قال النووي: (يستحب الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها)[٧].

قلت: والعلة في ذلك أن يكُن أبعد عن رؤية الرجال ومخالطتهم وسماع كلامهم[٨].

---

(١) **صحيح لغيره:** رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠٩- ٣١١)، ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠- ١٤١).
(٢) المحلى (٤/ ٣٠٩).
(٣) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٣٧٦).
(٤) المحلى (٤/ ٣٠٩).
(٥) المغني (٢/ ٢٠٢).
(٦) مسلم (٤٤٠)، ورواه أبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٣/ ٩٣).
(٧) المجموع (٤/ ٣٠١).
(٨) انظر: شرح النووي (٤/ ١٥٩)، وسبل السلام (١/ ٤٢٩)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٤).

موقف الإمام وترتيب صفوف المأمومين:

أولًا: ترتيب الصفوف:

أقل الجماعة اثنان؛ لما تقدم في الحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»(١). وعلى هذا فيكون ترتيب الصفوف على النحو الآتي:

(أ) إذا كان المأموم رجلًا أو صبيًّا فإنه يقف عن يمين الإمام بجانبه تمامًا فلا يتقدم عنه ولا يتأخر؛ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، ثم أورد فيه حديث ابن عباس وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة(٢)، وفي بعض ألفاظه أن ابن عباس قال: «فقمت إلى جنبه». قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وظاهره المساواة)(٣).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم(٤).

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح (يعني: يصلي)، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه(٥).

وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة أن يقف المأموم خلف الإمام قليلًا بأن يجعل أصابع قدمه عند مؤخرة قدم الإمام، وقد يبتعد عنه قليلًا، والصواب ما تقدم من محاذاته سواء بسواء، بأن تكون قدمه بقدمه صفًّا واحدًا.

(ب) فإن كانوا ثلاثة فأكثر تقدم الإمام وصَف المأمومان أو المأمومون خلفه؛ فعن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»(٦).

---

(١) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩).
(٢) وسيأتي بلفظه (١/ ٣٨٥).
(٣) فتح الباري (٢/ ١٩٠).
(٤) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٦- ٣٨٧٠) بسند صحيح.
(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥٤)، والبيهقي (٣/ ٩٦)، وإسناده صحيح.
(٦) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥).

ومما يؤكد ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ قال: «قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»(١).

ويجوز أن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إذا كانا اثنين فقط؛ لما ثبت عن ابن مسعود أنه وقف بين علقمة والأسود وصلى بهما، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»(٢). ورواه مسلم ولفظه: قال يعني علقمة أو الأسود وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه.

ويرى بعض أهل العلم أن ذلك منسوخ، ويرى آخرون أن ذلك إذا كانت الصلاة فرضًا، والحالة الأولى في حالة النفل، والراجح جواز الأمرين جميعًا، وإن كانت الأولى أعني وقوفهم خلف الصف هي الأفضل. وقد حكى النووي (٥/ ١٦) أن استقر الإجماع على ذلك.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) إذا أمت المرأةُ المرأةَ وقفت بجانبها، فإن كنَّ نسوة وقفت وسطهن كما تقدم.

(٢) إذا كان مع الرجلين امرأة، وقف الرجل بحذاء الإمام ووقفت المرأة خلفهما، فإن كان معه مأمومان وقفا خلفه ووقفت المرأة خلفهما؛ لحديث أنس السابق.

فإن كان مع الإمام امرأة فقط صلت خلفه، وفي هذه الصورة يكره أن يؤم الرجل المرأة الأجنبية بمفردها حتى لا تكون خلوة إلا أن تكون من محارمه. وهذه الكراهة كراهة تحريم كما نص على ذلك الإمام النووي(٣).

(٣) إذا وقف المأموم عن يسار الإمام أداره الإمام من خلفه حتى يوقفه عن يمينه؛ كما فعل النبي ﷺ بابن عباس، وبجابر ﷺ.

(٤) إن وقف المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر فوقف عن يساره، أخرهما الإمام إلى

(١) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩).
(٢) رواه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٨٤).
(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٧٧).

ورائه؛ لما تقدم في حديث جابر. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق، وإن تقدم جاز)[١].

(٥) إذا صلى المأموم عن يسار الإمام ولم يُدِرْه الإمام عن يمينه، فهل صلاة المأموم صحيحة أو باطلة؟

مذهب الحنابلة بطلان صلاته، إلا إذا كان عن يمين الإمام رجلٌ آخر؛ لحديث ابن مسعود المتقدم[٢].

ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن صلاته صحيحة على كل حال إلا أنه خالف السنة، وهذا هو الراجح؛ لأنه لم ينص دليل صريح ببطلان الصلاة.

(٦) إذا كبر اثنان خلف الإمام، ثم خرج أحدهما لعذر، تقدم الثاني حتى يقف بحذاء الإمام عن يمينه.

(٧) علمنا أن السنة أن المرأة تقف خلف الرجال، وكذلك صفوف النساء خلف صفوف الرجال. فما الحكم لو خالفت؟ يعني لو صلت بحذائهم أو أمامهم؟

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة)[٣].

والصحيح من ذلك قول الجمهور؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس لهم ذلك...)[٤].

قلت: ولا يخفي أنها تكون آثمة لو تعمدت ذلك.

---

(١) المغني (٢/ ٢١٦).
(٢) **صحيح: انظر:** (١/ ٣٢٤).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٢).
(٤) المجموع (٤/ ٢٥٢).

ثانيًا: تسوية الصفوف:

الراجح وجوب تسوية الصفوف؛ فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(١). وفي بعض الروايات: «بين قلوبكم»، وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وفي رواية: «من تمام الصلاة»(٢). وهذه التسوية تتحقق بمراعاة هذه الأمور:

(١) المحاذاة: بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وهذه المحاذاة تكون بالمناكب (الأكتاف)، وبالأكعب، وأما المحاذاة بأطراف أصابع الأرجل فهو خطأ؛ لأن أقدام الناس تختلف طولًا وقصرًا.

(٢) التراص: بحيث لا تحصل فرجات ولا خلل بين الصفوف؛ فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»(٣). وعن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق؛ فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»(٤). قال الخطابي رحمه الله: «رصوا صفوفكم» معناه: ضموا بعضها إلى بعض، و«الحذف»: غنم سود صغار.

وصفة الرص: ما ثبت في روايتي حديث أنس والنعمان السابقين؛ وفيهما: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه(٥).

تنبيه: لا يعني ما سبق: «التزاحم» الذي قد يذهب الخشوع. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وليس المراد بالتراص التزاحم)(٦).

---

(١) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/ ٨٩).
(٢) البخاري (٧٢٣)، (٧٢٤)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣).
(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي مختصرًا (٢/ ٩٣). والحديث صححه النووي في المجموع (٤/ ٣٠١)، والألباني في الصحيحة (٢٥٣٣).
(٤) **حسن**: رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥).
(٥) انظر: صحيح البخاري (٧٢٥)، وسنن أبي داود (٦٦٢).
(٦) الشرح الممتع (٣/ ١٤).

وعلى المسلم أن يلين لأخيه بأن يصل الصف ويسد الخلل، ولا يدفعه بمنكبه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»(١).

(٣) تقارب الصفوف: وقد تقدم في حديث أنس قوله ﷺ: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها».

(٤) إتمام الصفوف: بحيث لا يشرع في صف حتى يتم الذي قبله؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»(٢). وقد ورد الحث على ذلك؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها عز وجل؟» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة، ويتراصون في الصف»(٣).

(٥) أن تقدم صفوف الرجال وتؤخر صفوف النساء، وقد تقدم بيان ذلك.

مسألة: وهل تؤخر صفوف الصبيان بحيث تلي صفوف الرجال؟ يرى بعض العلماء أن ذلك من تسوية الصفوف؛ لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم... إلخ»(٤)، ولكنه حديث ضعيف؛ فإنه من رواية شهر ابن حوشب، ولذلك رجح الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني -رحمهما الله- وقوف الغلمان مع الرجال(٥)، وقد أورد الشيخ ابن عثيمين بعض المحاذير من جعلهم صفوفًا منفردة بما يحدثون من تشويش، ومن كراهيتهم للمسجد وكراهيتم لمن أخرهم.

قلت: يمكن أن يستدل على وقوفهم في الصفوف بحديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف،

---

(١) **صححه الألباني:** رواه أبو داود (٦٧٢)، والبيهقي (٣/ ١٠١). أعله ابن القطان (بيان الوهم ٣/ ١٥١) بجهالة راويين وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٣)، وذكر له شواهد وقواه بها.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣).

(٣) مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٤) أبو داود (٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٢٠- ٢٢)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٢٨٤).

فلم ينكر ذلك علي أحد»[1]، لكن يراعى أن لا يكونوا خلف الإمام مباشـرة؛ للحديث الآتى.

(٦) أن يلي الإمامَ أولو الأحلام والنُّهَى: وذلك لحديث أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَيْشَات الأسواق»[2]. «أولو الأحلام»: البالغون الموصوفون بالحلم، العقلاء لشـرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاة الإمام، ولذا رجحت أن الأطفال لا يكونون خلف الإمام، وقد يستدل البعض أن هذا الحديث دليل على تأخير الأطفال؛ لأنه قال: ثم الدين ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأقول: ليس فيه دليل عل تأخير الأطفال إنما فيه الحث على تقدم أولي الأحلام والنهى.

و(هذا الحديث ليس نهيًا لغيرهم عن التقدم، وإنما هو حث لأولي الأحلام والنُّهَى بالتقدم إلى الصلاة، حتى يكونوا خلف الإمام، وفي الصفوف الأولى، فإن تكاسلوا وتأخروا عن الحضور إلى الصلاة، فمن سبق إلى الصف الأول أو خلف الإمام فهو أحق به، ولو كان صبيًا صغيرًا). قال ابن حجر الهيتمي: (الصِّبْيَانَ مَتَى سَبَقُوا الْبَالِغِينَ إلَى الصفِّ الْأَوَلِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ إخْرَاجُهُمْ) انتهى[3].

وقال ابن باز: (وأما قوله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»، فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنُّهَى وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم) انتهى[4].

و«هيشات الأسواق»: ما يكون فيه من الجلبة وارتفاع الأصوات.

(٧) تفضـيل ميامن الصفوف؛ لحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[5].

---

(١) البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤).
(٢) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦).
(٣) الفتاوى (١/ ٢٢٩).
(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٤٠٠).
(٥) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، وحسَّـنه الحافظ في الفتح، لكن =

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا حرج أن يكون يمينُ الصف أكثرَ -يعني من يساره- حرصًا على تحصيل الفضل).

(٨) يكره أن تصف صفوف الصلاة بين السواري إلا لحاجة؛ لما ثبت عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السوارى، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»(١). وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردًا»(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة)(٣).

أحكام تسوية الصفوف:

(١) على الأئمة أن يسووا صفوف المصلين؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»(٤).

(٢) إذا لم تسو الصفوف فهل تبطل الصلاة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجواب: فيه احتمال، قد يقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى)(٥). وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومع القول بأن التسوية

المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

قُلْتُ: وثبت عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه». رواه أبو داود (٦١٥)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وصحَّحه الحافظ في الفتح وابن ماجه (١٠٠٦).

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٩٤).

(٢) **حسَّنه الألباني:** رواه ابن ماجه (١٠٠٢)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩). ورواه الحاكم (١/ ٢١٨) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: سنده حسن (التعليق على ابن خزيمة).

قلت: وفيه هارون بن مسلم قال ابوحاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه جمع من الثقات فانتفت جهالة العين، ويشهد للحديث ما تقدم من حديث أنس.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٦).

(٤) **صحيح:** رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وابن ماجه (٩٩٧).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ١٢).

واجبة، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة)[1]، ثم استدل على ذلك بحديث أنس ﷺ حين قدم المدينة، قيل له: ما أنكرت منا منذُ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئًا؛ إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»[2]، ومع هذا الإنكار فإن أنسًا ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

(٣) من الأخطاء الشائعة -خاصة في المساجد الكبيرة-: أن يتكاسل بعض الناس عن إتمام الصفوف لطول المسافة التي سيقطعها إلى الصف، فتراه يُنشئ صفًّا جديدًا خلف الإمام، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

(٤) ومن الأخطاء كذلك: أن يقوم خادم المسجد ومعه رجل أو رجلان بإنشاء صف وحدهما، ولكن هل تصح صلاتهم؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل إلَّا صلاة المنفرد، وهؤلاء غير منفردين، لكنهم خالفوا السنة.

(٥) نرى في بعض المساجد وضع كراسي في آخر المسجد يصلي عليها المرضى، وهذا فيه مخالفات:

منها: حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة.

ومنها: عدم وصلهم للصفوف.

ومنها: بُعدهم عن الإمام.

وهل تصح صلاتهم؟ الجواب: نعم؛ بشرط أن لا يكون أحدهم منفردًا.

(٦) من الأخطاء: وقوف بعض الأئمة قبل تكبيرة الإحرام للدعاء، وتأمين من خلفه؛ إذ لم يثبت دليل من السنة على هذا.

(٧) اشتهر على ألسنة الأئمة قولهم: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»، وهذا لا أصل له، والصحيح أن يقول ما كان يقوله النبي ﷺ عند تسوية الصفوف[3].

(٨) وكذلك من الأخطاء: وعظ الإمام قبل تكبيرة الإحرام كقول الإمام: «صلِّ صلاة

(١) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

(٢) البخاري (٧٢٤)، وأحمد (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: الملاحظة رقم (١٢) الآتية.

مودع»[1] وربما قرأ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] ثم هو قد يكتفي بهذه المواعظ التي لا أصل لها في هذا الموطن، ولا ينظر إلى الصفوف هل هي مستوية أو لا.

(٩) من الأخطاء: هرولة بعض المسبوقين إذا وجدوا الإمام راكعًا لإدراك الركعة، وبعضهم يتنحنح أو يردد كلمات أو آيات لتنبيه الإمام إلى إطالة الركن لكي يدركوه، وهذا كله مخالف للشرع، وعليه أن يأتي بالسكينة والوقار، ثم يتم ما فاته من الصلاة.

(١٠) ومن الأخطاء: أن المسبوق إذا رأى الإمام ساجدًا أو جالسًا لا يدخل الصلاة معه حتى يقف الإمام، وإذا كان الإمام في التشهد الأخير انتظره المسبوقون حتى يسلِّم ليقيموا جماعة أخرى. والصواب: أنه متى دخل المصلي المسجد انتظم مع إمامه؛ لقوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»[2].

(١١) إذا أدرك الإمام راكعًا احتسب هذه الركعة. وهذا قول المذاهب الأربعة. وقد ثبت في ذلك بعض الأحاديث المصرحة بذلك، وفي أسانيدها مقال، لكنه يقويها بعض الآثار عن الصحابة؛ منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من أدرك الإمام راكعًا، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة»[3]. وثبت نحو هذا عن أبي بكر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم[4].

(١٢) من الألفاظ الواردة عن رسول الله ﷺ لتسوية الصفوف:

- «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».
- «أقيموا صفوفكم» ثلاثًا.
- «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

---

(١) الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٩١٤)، لكن لم يكن النبي ﷺ يعظ الناس به عند إقامة الصلاة.

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣)، وله شواهد. انظر: إرواء الغليل للألباني (٤٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٩٠)، وسنده صحيح.

(٤) انظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٦٤).

- «أقيموا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله».
- «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق».
- «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»(١).

(١٣) لا تصح صلاة المأموم أمام الإمام، إلا إذا كانت ضرورة. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

(١٤) من الأخطاء الشائعة كذلك: وقوف بعض عوام الناس أو الصبيان خلف الإمام، وابتعاد أولي الأحلام والنُّهَى عن هذا الموطن.

صلاة المنفرد خلف الصف:

لا يجوز للمأموم أن يصلي خلف الصف منفردًا؛ لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»(٣). وعن وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»(٤).

وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والراجح بطلانها إلا لعذر؛ كأن يأتي المصلي فيجد الصف قد تم، ولا يجد فرجة في الصف. فيجوز له حينئذ الصلاة منفردًا لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. قال صاحب (بداية المجتهد) فيما إذا صلى إنسان خلف الصف وحده: (قال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة)(٥).

وهذا ما رجحه ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وابن عثيمين(٦).

---

(١) وقد تقدم تخريج كل هذه الأحاديث في الصفحات السابقة، وهي كلها صحيحة.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣).
(٤) حسن: رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤). قال ابن عبد البر: (فيه اضطراب) وحسَّنه الألباني لشواهده، انظر: بحث الألباني في إرواء الغليل (٥٤١).
(٥) بداية المجتهد (ج١ ص١٤٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، والفتاوى السعدية (١/ ١٧١)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٢).

أحكام وآداب الاصطفاف:

(١) لا يجوز جذب أحد المصلين من الصفوف المتقدمة لينشئ من يجذبه به صفًّا جديدًا، والحديث الوارد في جواز ذلك ضعيف، وأيضًا ففي جذبه مخالفات:

منها: التشويش على من يُجذَب، وعلى المصلين.

ومنها: قطع الصف، وقد قال ﷺ: «من قطع صفًّا قطعه الله»[١].

ومنها: وقوع الظلم على من يجذبه؛ لأنه نقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: (لو حضر اثنان، الصلاة، وفي الصف فرجة فأيهما أفضل، وقوفهما جميعًا، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب)[٢].

(٣) لا يؤمر المنفرد بأن يصلي بجوار الإمام ما دامت الصفوف لم تنته خلفه؛ لأنه بذلك مخالف للسنة، لكن إذا تمت الصفوف كلها، ولم يجد المأموم موضعًا إلا بجوار الإمام جاز.

(٤) من دخل والإمام راكع جاز له الركوع دون الصف، ثم يمشي حتى يدخل في الصف، وذلك لما ثبت عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حتى يدخل، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة»[٣]، قال عطاء: (وقد رأيته يصنع ذلك). قال ابن جريج: (وقد رأيت عطاء يصنع ذلك).

وثبت ذلك عن جماعة من كبار الصحابة؛ منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، ووجه الدلالة من الحديث السابق قوله: «فإن ذلك السنة»، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ولا ينافي هذا حديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم

---

(١) حسن: تقدم (١/ ٣٢٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٣).

(٣) رواه ابن خزيمة (١٥٧١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٥)، والحاكم (١/ ٢١٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: الصحيحة (٢٢٩)

مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟». فقال أبو بكرة: أنا. قال: «زادك الله حرصًا ولا تَعْدُ» متفق عليه.

ووجه الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن الزبير المتقدم أن النبي ﷺ إنما نهى أبا بكرة عن الإسراع، كما ورد في بعض الروايات أنه جاء يعدو، وفي رواية: قد حفزني النفس، لذلك قال الشافعي رحمه الله: قوله: «لا تَعْدُ» يشبه قوله: «لا تأتوا الصلاة تسعون»(١).

موضع الإمام والمأموم:

أولًا: إذا كان الإمام والمأموم في المسجد:

صح اقتداء المأموم به؛ سواء رأى الإمام، أو رأى من وراءه، أو لم يرهم، ولو كانت بينهم مسافات، بشرط سماع التكبيرات من الإمام أو ممن يبلغ عنه(٢)، ويشترط كذلك أن لا يكون منفردًا، والأولى أن يَصِل الصفوف؛ لما تقدم من الأحاديث.

فأما إذا كان المأموم خارج المسجد: فيشترط مع الشرط السابق اتصال الصفوف، وذلك بقربهم من المسجد، حتى لو كان ذلك في الطرقات، والأزقة، والأسواق المحيطة بالمسجد.

قال ابن تيمية: (ولا يُصَف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له)(٣).

وعلى هذا الشرط فلا تصح الصلاة بصلاة المذياع والتلفاز؛ لعدم اتصال الصفوف. وكذلك لا تصح الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد ولو كانوا يرون الإمام ويسمعون صوته؛ لعدم تحقق شرط اتصال الصفوف(٤). وأما إذا اتصلت الصفوف إليهم جاز.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه، لم

(١) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٩٠).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤١٩- ٤٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤١٩- ٤٢٣).

تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء)[1].

قلت: هذا محمول على عدم الضرورة، وأما عند الضرورة فيجوز؛ كما يجوز التقدم على الإمام للضرورة.

ثانيًا: إذا كان الإمام أعلى من المأموم أو العكس:

فهذا له حالات:

(١) أن يكون الإمام بمفرده في مكان مرتفع: فهذا لا يجوز، إلا أن يكون لقصد التعليم؛ لما ثبت أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني[2].

و«الدكان»: هو المكان المرتفع. و مثله الآن: «دكة».

وإنما يجوز ذلك للتعليم؛ لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه -يعني المنبر- فكبَّر وكبَّر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[3].

(٢) أن يكون مع الإمام مِن المأمومين مَنْ في مستواه، ويوجد بعضهم أعلى منه كأن يكونوا في طوابق أخرى؛ فلا يكره. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه، فإن كان معه أحد فإنه لا يكره... لأن الإمام لم ينفرد بمكان، وهذا لا شك أنه قول وجيه)[4].

(٣) إذا كان الإمام في مكان أسفل من المأمومين فلا كراهة في ذلك إذ لم يأت نص يمنع من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٨)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣١).

(٣) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٩).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٢٦).

ذلك.

قلت: وبناءً على ما تقدم فتصح الصلاة في المساجد ذوات الطوابق المتعددة إذا كان الإمام في أحد هذه الطوابق ويقتدي به من معه في هذا الطابق، والأفضل أن يكون هو في الطابق الأسفل. ويشترط في الطوابق الأخرى ألَّا يصفوا فيها إلا حيث امتلأ المسجد بالذين يصفون خلف الإمام.

ومن الأخطاء الشائعة في بعض المعاهد التي في المساجد: منع الطلاب من حضور الجماعة في المسجد، وبعضهم يصلي في مكانه (المعهد) بتكبيرات الإمام، وبعضهم يقيمون جماعة أخرى في مكانهم، والصحيح الذي ينبغي: اجتماعهم في المسجد وإدراك الجماعة فيه.

ثالثًا: إذا كان بين الإمام والمأموم حائل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجر بها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته...» الحديث[1].

والحديث دليل على أن الحائل غير مانع من صحة الصلاة. قال أحمد، في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: (أرجو أن لا يكون به بأس)[2].

قلت: وشرطه أن يعلم بانتقالات الإمام؛ سواء كان ذلك عن طريق مكبِّرات الصوت، أو بتبليغ من خلف الإمام، ولكن إذا انقطع ذلك عنهم بأن ينقطع التيار الكهربائي مثلًا، ولم يمكن أحدًا تبليغُهم، فإنه يجوز في هذه الحالة أن ينوي المأموم المفارقة ويتم صلاته لنفسه.

(١) رواه أحمد (٦/ ٦١)، ورواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.
(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠٨).

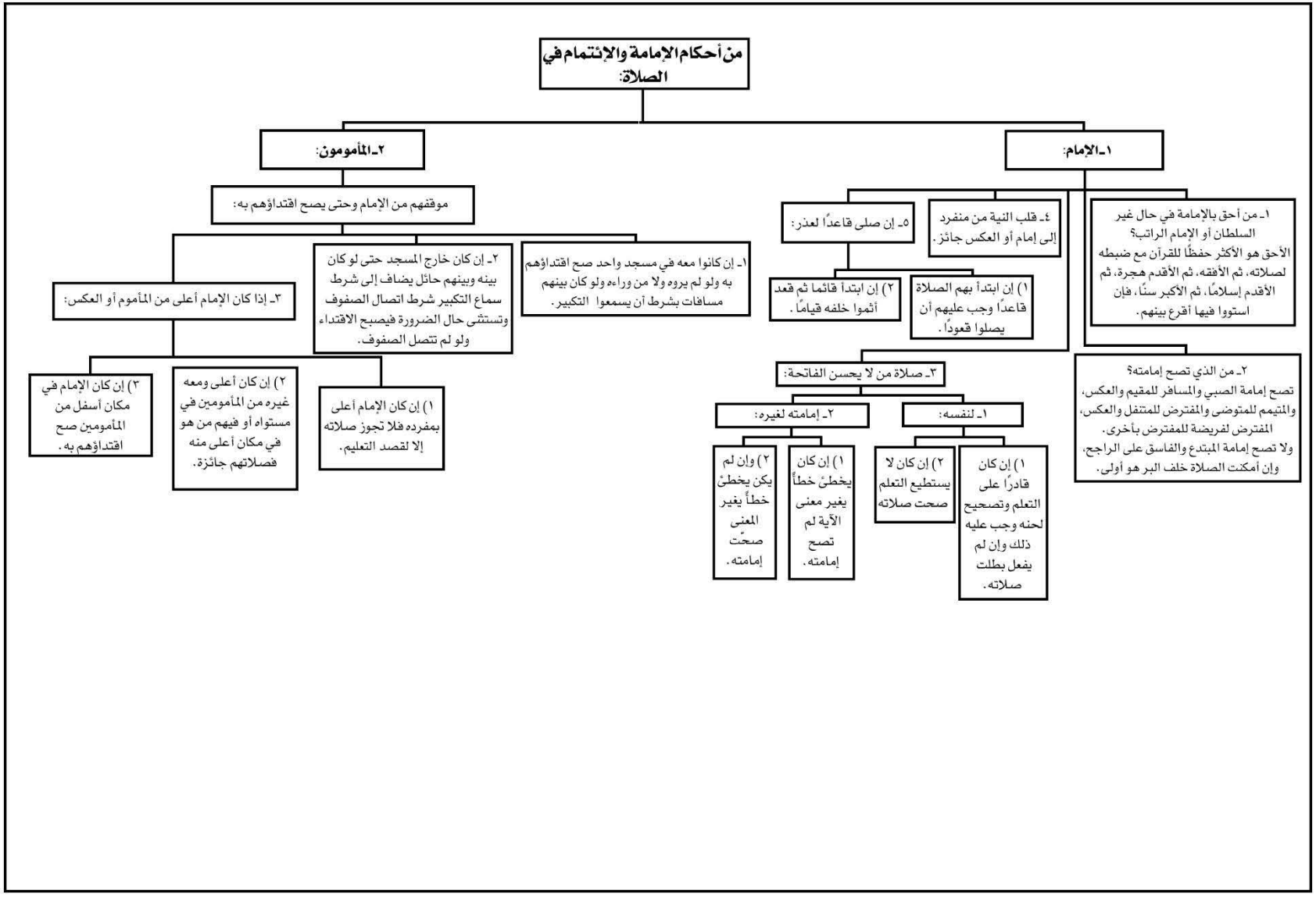
من أحكام الإمامة والإئتمام في الصلاة:
١ـ الإمام:
١ـ من أحق بالإمامة في حال غير السلطان أو الإمام الراتب؟
الأحق هو الأكثر حفظًا للقرآن مع ضبطه لصلاته، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًا، فإن استووا فيها أقرع بينهم.
٢ـ من الذي تصح إمامته؟
تصح إمامة الصبي والمسافر للمقيم والعكس، والمتيمم للمتوضى والمفترض للمتنفل والعكس، المفترض لفريضة للمفترض بأخرى.
ولا تصح إمامة المبتدع والفاسق على الراجح، وإن أمكنت الصلاة خلف البر هو أولى.
٣ـ صلاة من لا يحسن الفاتحة:
١ـ لنفسه:
١) إن كان قادرًا على التعلم وتصحيح لحنه وجب عليه ذلك وإن لم يفعل بطلت صلاته.
٢) إن كان لا يستطيع التعلم صحت صلاته
٢ـ إمامته لغيره:
١) إن كان يخطئ خطأً يغير معنى الآية لم تصح إمامته.
٢) وإن لم يكن يخطئ خطأً يغير المعنى صحّت إمامته.
٤ـ قلب النية من منفرد إلى إمام أو العكس جائز.
٥ـ إن صلى قاعدًا لعذر:
١) إن ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا وجب عليهم أن يصلوا قعودًا.
٢) إن ابتدأ قائما ثم قعد أتموا خلفه قيامًا.
٢ـ المأمومون:
موقفهم من الإمام وحتى يصح اقتداؤهم به:
١ـ إن كانوا معه في مسجد واحد صح اقتداؤهم به ولو لم يروه ولا من وراءه ولو كان بينهم مسافات بشرط آن يسمعوا التكبير.
٢ـ إن كان خارج المسجد حتى لو كان بينه وبينهم حائل يضاف إلى شرط سماع التكبير شرط اتصال الصفوف وتستثنى حال الضرورة فيصبح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف.
٣ـ إذا كان الإمام أعلى من المأموم أو العكس:
١) إن كان أعلى ومعه غيره من المأمومين في مستواه أو فيهم من هو في مكان أعلى منه فصلاتهم جائزة.
٢) إن كان الإمام أعلى بمفرده فلا تجوز صلاته إلا لقصد التعليم.
٣) إن كان الإمام في مكان أسفل من المأمومين صح اقتداؤهم به.

أحكام الإمامة:

أولًا: من أحق بالإمامة:

عن أبي مسعودٍ عُقبةَ الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا -وفي رواية سلمًا- ولا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»(١). ومعنى «تكرمته»: فراشه وغيره مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به. ومما سبق يتبين أن الأحق بالإمامة على هذا الترتيب:

أولًا: الأقرأُ، والمقصود به الأكثر حفظًا؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»(٢).

ثانيًا: فإن استووا في القراءة، فأعلمهم بالسنة؛ يعني أفقههم.

ثالثًا: فإن استووا فالأقدم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

رابعًا: فإن استووا فالأسبق إلى الإسلام كما جاء في رواية: «سلمًا».

خامسًا: فإن استووا فالأكبر سنًّا كما ورد في الرواية الثانية.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) هذا الترتيب السابق يشرع إذا لم يكن ثَم إمام راتب، فإن كان هناك إمام راتب كإمام المسجد، فإنه لا يتقدم عليه أحد ولو كان أقرأ منه أو أفقه؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

(٢) وكذلك لا يتقدم أحد على صاحب المنزل إلا أن يأذن له بالإمامة؛ للحديث السابق.

(٣) يشترط في تقديم الأقرأ أن يكون ضابطًا للصلاة، فإن كان لا يحسنها فلا يُقدَّم(٣).

---

(١) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (٩٨٠).
(٢) أصله في البخاري (٤٣٠٢)، وهو بهذا اللفظ عند الطبراني (١٧/ ٣٠)، ورجاله رجال الصحيح.
(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٨٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدم اتفاقًا)[1].

(٤) إذا استووا في الأمور السابقة كلها، فإنه يُقرع بينهم، إلا أن يتنازلوا لأحدهم، وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من اعتبارات أخرى؛ كقولهم: أشرفهم، أو أجملهم، أو أتقاهم، أو نحو ذلك؛ فمما لا دليل عليه.

ثانيًا: من تجوز إمامته:

(١) تصح إمامة الصبي: وذلك لما ثبت أن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، وكان عمره ست سنين أو سبع سنين[2].

(٢) وتصح إمامة المسافر للمقيم والمقيم للمسافر؛ فعن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا قوم سفر»[3]. وفيه دليل على أن المقيم يأتم بالمسافر.

وعن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»[4]. وفيه دليل على أن المسافر يأتم بالمقيم.

(٣) وتصح إمامة المتيمم للمتوضئ والمتوضئ للمتيمم: وقد تقدم في كتاب الطهارة صلاة عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم في غزوة ذات السلاسل، وأقره النبي ﷺ.

(٤) وتصح إمامة الأعمى: لما ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فصلى بهم وهو أعمى[5]، ولما ثبت أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو رجل ضرير في عهد

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥- ٥٨٧)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، وفي إسناده علي بن زيد: وهو ضعيف، لكن ثبت ذلك من فعل عمر بن الخطاب ﷺ بسند صحيح؛ رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٩).

(٤) رواه أحمد (١/ ٢١٦)، (١/ ٣٣٧)، وأبو عوانة نحوه (٢/ ٣٤٠).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٢)، وفيه عمران القطان يهم، وقد خالفه همام فرواه عن =

رسول الله ﷺ[1]. والراجح أن إمامة الأعمى والبصير سواء وهو مذهب الشافعية خلافًا لمن كره إمامته، أو فضل إمامة البصير عليها.

(٥) وتصح إمامة المفترض للمتنفل، والمتنفل للمفترض؛ وذلك لما ثبت أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[2]، وفي رواية زيادة: «هي له تطوع ولكم مكتوبة العشاء»[3]. ففيه دليل على أن الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة. قال الحافظ رحمه الله: (واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية التطوع)[4]، ثم أيد رحمه الله هذا القول وقواه.

قلت: يترجح -والله أعلم- أنه يختص ذلك بأن تكون هذه النافلة صلاة معادة لنفس الفريضة؛ كما هو حديث معاذ، وأما مجرد الصلاة خلف من يصلي سنة الفريضة، فيصلي الآخر خلفه الفريضة، ففيه نظر يحتاج إلى بحث، وكذلك الحكم في المسألة التي بعدها. وعمومًا فلا مانع من الاقتداء به، كما تقدم كلام ابن حجر، وانظر كلام ابن حزم الآتي.

وأما صلاة المتنفل خلف المفترض؛ فلما ثبت أن النبي ﷺ صلى، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ، فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة»[5]. و(الفرائص): جمع (فريصة)، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص من الفزع يعني: ترتعد[6].

قتادة مرسلًا، ولا يضر ذلك لأن له شاهدًا من حديث ابن عباس رواه الطبراني، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٦): (إسناده حسن). وله شاهد أخر بإسناد حسن، رواه ابن حبان (٢١٣٤)، من حديث عائشة، **وانظر**: الإرواء (٢/ ٣١١).

(١) البخاري (٤٢٥)، (٨٦٥)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٢) البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٢/ ٩٧).

(٣) رواه الشافعي (١/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٥)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٩٥).

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢).

(٦) معالم السنن للخطابي (١/ ٣٨٧ - هامش سنن أبي داود).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» الحديث، وفيه الأمر بأن يصلوا الصلاة في وقتها، قال: «فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة»(١).

قال ابن حزم رحمه الله: (إنه لم يأت قط قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع فهي غير واجبة)(٢).

وأما صلاة المتنفل بالمتنفل: فلما ثبت من صلاته ﷺ بابن عباس، وقد قام يصلي من الليل(٣).

(٦) وتصح صلاة المفترض بالمفترض، ولو خالفه في الفريضة؛ كأن يصلي أحدهما الظهر والثاني العصر، وسواء كانت الفريضتان متساويتين في الركعات كالظهر والعصر، أو إحداهما تختلف عن الأخرى كالمغرب والعشاء، ويجوز كذلك أن تكون إحداهما أداء والأخرى قضاء.

وأما ما اشتهر على ألسنة البعض: أنه لابد من موافقة نية الإمام والمأموم، فقول لا يقويه أي دليل، ومن ثم فهو قول باطل؛ وذلك لعموم الأدلة في صلاة الجماعة وهذا ليس من باب الاختلاف على الإمام، وإنما الاختلاف المقصود قد أوضحه الحديث؛ وهو عدم المتابعة، ولذلك قال: «فإذا كبر فكبروا... إلخ»، فلا يخالف إمامه، بل يتابعه.

ملحوظة: إذا كانت صلاة المأموم أقل في عدد الركعات من صلاة الإمام. كأن يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء، فعلى المأموم أن ينفرد عن إمامه بعد الثالثة، ولا يتابعه، بل يجلس ويتشهد، وهو مخير بين أن يسلِّم أو ينتظر إمامه فيسلِّم معه. كما قال النووي في المجموع (٤/ ١٤٣).

(٧) هل يجوز أن يحول النية من منفرد إلى إمام؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، فلو صلى إنسان ثم جاء آخر فاقتدى به جاز له ذلك، ودليله حديث ابن عباس عندما صلى خلف النبي ﷺ في صلاة الليل، وكذلك حديث جابر بن عبد الله عندما صلى خلف النبي ﷺ(٤).

---

(١) مسلم (٦٤٨)، وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند صحيح، رواه أبو داود (٤٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٥).
(٢) المحلى (٤/ ٣١٦- ٣١٧).
(٣) وسيأتي بتمامه (١/ ٣٨٥).
(٤) حديث جابر، رواه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وأما حديث ابن عباس فسيأتي (١/ ٣٨٥).

(٨) **حكم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع:** والمقصود بالفاسق: الذي يرتكب المحرمات، وكان ظاهر الفسق.

الراجح صحة إمامته؛ خاصة إذا كان أقرأهم والأدلة على ذلك كثيرة:

منها: عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، ولم يستثن.

ومنها: قوله ﷺ عن أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»، وقد تقدم[١].

ومنها: قوله ﷺ عن الأئمة: «يصلون لكم؛ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[٢]. قال ابن حجر رحمه الله: (قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه)[٣].

قلت: وتقييده بالخوف لا دليل عليه في الحديث بل هو على عمومه. وقد ثبت عن شيخ الإسلام أنه قيد ذلك بالحاجة، وهذا أعم من التقييد بالخوف.

ومنها: صلاة الصحابة خلف أئمة الفسق والجور؛ ففي صحيح البخاري عن عبيد الله بن عدي أنه دخل المسجد على عثمان وهو محصور، فقال له: «إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي إمام فتنة ونتحرج، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسن الناس فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٤].

قال ابن حجر رحمه الله: (وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة)[٥]. وصلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج، وخلف نجدة الخارجي.

قال ابن حزم رحمه الله: (ما نعلم أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فسق أفسق من هؤلاء). قال: (وكذلك الصيام والحج

---

(١) انظر: (١/ ١٧٤).
(٢) البخاري (٦٩٤).
(٣) فتح الباري (٢/ ١٨٨).
(٤) البخاري (٦٩٥).
(٥) فتح الباري (٢/ ١٩٠).

والجهاد، من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعنه عليه)[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذًا القول الراجح: صحة الصلاة خلف الفاسق، والرجل إذا صلى خلف شخص حالق لحيته، أو شارب الدخان، أو آكل الربا، أو زان، أو سارق، فصلاته صحيحة)[٢].

تنبيهات:

(١) هذا الحكم فيما إذا كان الإمام راتبًا أو بولاية السلطان، ومهما أمكن عزله عُزل من باب الإنكار عليه، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر، وينبغي لولي الأمر أن لا يرتب هؤلاء الأئمة الفسقة والمبتدعة[٣].

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن السائب بن خلاد رضي الله عنه: أن رجلًا أم قومًا، فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم»، قال الراوي: وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: (ولا يجوز أن يولِّي المُصر ولا المدمن إمامة الصلاة، لكن لو وُلي صُلِّي خلفه عند الحاجة؛ كالجمعة والجماعة التي لا يقوم بها غيره، وإن أمكن الصلاة خلف البر فهذا أولى)[٥].

(٢) فإذا أمكن المصلي أن يصلي خلف غير المبتدع وغير الفاسق فهو أحسن، وعلى هذا إذا كان في الحي مسجدان؛ أحدهما إمامه على السنة والتقوى، والآخر على البدعة أو الفسق، فإنه يصلي خلف الأول ولو كان مسجده هو الأبعد.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: (ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن

---

(١) المحلى (٣/ ٣٠٢).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٨).
(٣) انظر: تقرير ذلك في كتاب مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).
(٤) رواه أبو داود (٤٨١)، وأحمد (٤/ ٥٦)، وابن حبان (١٦٣٦)، وحسَّنه الشيخ الألباني لشواهده.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٤).

يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد، بل يصلي خلف مستور الحال)[١].

كيف يصلي المأموم إذا صلى الإمام قاعدًا لعلة؟

إذا صلى الإمام قاعدًا، فله في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يبتدئ الصلاة من أولها قاعدًا؛ فيجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعودًا؛ وذلك لقوله ﷺ: «ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا القول هو الصحيح؛ أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة)[٣].

الحالة الثانية: أن يبدأ الصلاة قائمًا ثم تعرض له علة في أثناء الصلاة فيتمها قاعدًا، فيجوز للمأموم في هذه الحالة أن يصلِّي خلف إمامه قائمًا؛ لما ثبت: «أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في مرض موته، والناس يصلون خلف أبي بكر، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فجعل يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر»[٤]. ولم يأمرهم بالقعود.

ولذلك ذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي إلى نسخ الأمر بالقعود، وأنكر الإمام أحمد نسخ ذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين كما سبق[٥].

تنبيه: إذا عجز الإمام عن الركوع والسجود وصلى بالإيماء، صحت الصلاة خلفه، لكن لا يومئ المأموم إذا أومأ الإمام، بل على المأموم أن يتم الركوع والسجود.

إمامة من تكره إمامته:

قال ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم»، وذكر منهم: «إمام قوم وهم له كارهون»[٦].

قال الشوكاني رحمه الله: (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا فينتهض للاستدلال بها على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١).
(٢) مسلم (٤١٧)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن ماجه (١٢٣٩)، والنسائي (٣/ ٩).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٢٥).
(٤) البخاري (١٩٨)، (٦٨٧)، (٦٦٥)، (٦٨٣)، وفي مواضع أخرى من كتابه، ومسلم (٤١٨).
(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ١٧٦).
(٦) له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٤- ٤٨٧)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢١٦- ٢١٧).

تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه.... وقد ذهب إلى التحريم قوم، وإلى الكراهة آخرون... وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة)[1].

من أحكام الإمامة والائتمام:

(١) لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل، فإن فعلت فالصلاة باطلة.

(٢) حكم إمامة الأخرس لغيره؛ سواء كان الخرس لازماً أو عارضاً، وسواء كان من صلى خلفه مثله أو لا:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصحة، فالصحيح أنها تصح)[2].

قلت: قد رجح ابن قدامة رحمه الله في المغني عدم صحة إمامته، والله أعلم[3].

(٣) تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع، ولو فعل ما يعتقده المأموم حرامًا.

قلت: مثاله: أن يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى نقضه؛ فتصح الصلاة خلفه، أو يعتقد حل شراب معين ويراه المأموم حرامًا.... إلخ.

قلت: والدليل على ذلك أن الإمام إما إن يكون مصيبًا أو مخطئًا، فإن كان مصيبًا فذاك، وإن كان مخطئًا فقد تقدم الحديث: «... وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[4].

قال ابن تيمية رحمه الله: (ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض، مع اختلافهم في الفروع؛ بإجماع السلف، وأصح قول الخلف، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعًا لأنه صلى باجتهاده، فهو مأجور فاعل الواجب الذي عليه، وهو من المصلحين... ولم يزل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢١٧- ٢١٨).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٠).
(٣) المغني (٢/ ١٩٤).
(٤) البخاري (٦٩٤).

أجمعين يؤم بعضهم بعضًا، مع أنهم مختلفون في الفروع)[1].

(٤) تصح الصلاة خلف كل من صحت صلاته لنفسه؛ كولد الزنى والعبد المملوك. قال الحسن البصري رحمه الله: (ولد الزنى وغيره سواء). وعن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سُئلت عن ولد الزنى؟ قالت: «ليس عليه من خطيئة أبويه شيء».

(٥) قال ابن حزم رحمه الله: (وأما الألثغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان؛ فصلاة من ائتم بهم جائزة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦])[2].

والمقصود (باللحان): كثير اللحن؛ أعني في غير الفاتحة، و(الألثغ): الذي يبدل حرفًا بحرف، و(الألكن): الذي لا يقيم العربية لعجمة في لسانه.

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صحة إمامة الفأفاء، والتمتام، ومن لا يقرأ بالتجويد[3]. و(الفأفاء): هو الذي يكرر حرف الفاء، و(التمتام): هو الذي يكرر حرف التاء. لكنه قال بعد ذلك: (وعلى كلٍّ فالذي يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة)[4]. **قلت**: ويرى ابن تيمية رحمه الله: عدم الصلاة خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف، إلا حرف الضاد بالظاء لتشابه المخرجين؛ فعلى هذا إذا كان (اللثغ) خفيفًا ليس فيه إبدال فلا حرج؛ كأن يكون ثقيل اللسان مثلا في حرف (الراء)، وأما إن أبدله كأن يقرأ (غيغ) بدلًا من (غير) فيمنع من الإمامة. والله أعلم[5].

(٦) إمامة من لا يحسن الفاتحة (ويقال عنه أمي): وذلك بأن يلحن فيها، واللحن قسمان: لحن يغير المعنى؛ كقوله: (أَهْدنا) من الهدية، بخلاف (اِهْدِنا) فإنها من الهداية، أو يقرأ (أنعمتُ) بالضم.

والنوع الثاني: لحن لا يغير المعنى، كأن يقرأ: (رب العالمين) بالفتح بدلًا من الكسر.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٣).
(٢) المحلى (٤/ ٣٠٦).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).
(٤) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٠).

فإن كان اللحن لا يغير المعنى فإمامته صحيحة، وإن كان يغير المعنى فلا تصح إمامته إلا لمثله، هذا حكم إمامته، أما حكم صلاته هو:

فإن كان عاجزًا عن تصحيح لحنه، كما يشاهد في بعض الأعراب، فصلاته صحيحة. وكذا إمامته، وأما إن كان يستطيع تصحيح لحنه ولم يفعل، فصلاته باطلة إذا كان يحيل المعنى[١].

(٧) تصح صلاة من به سلس البول بمثله وبغيره السليم؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة. والأولى أن لا يتقدم؛ منعًا للخلافات والمنازعات، لكن لو أم فالصلاة صحيحة.

(٨) تصح صلاة المأمومين خلف المحدث والمتنجس إذا لم يعلموا بذلك، ولا تجب عليهم إعادة حتى لو علموا بعد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «يصلون لكم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»[٢]. وأما إن علموا أثناء الصلاة فيجب عليهم مفارقته، ويجوز في هذه الحالة أن يتقدمهم أحدهم فيتم بهم الصلاة، ولا يستأنفها (أي لا يبدأ الصلاة من أولها): بل يتم ما بقي.

وأما الإمام، فإن علم بالحدث بعد الصلاة وجب عليه الطهارة وإعادة الصلاة، وإن علم بها في أثناء الصلاة وجب عليه استخلاف غيره مكانه ليتم الصلاة، وأما هو فيخرج منها للتطهر.

وأما إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة فصلاته صحيحة لا يجب عليه الإعادة، وإن علم بها في أثناء الصلاة، وجب إزالتها والمضي في صلاته إن أمكن، فإن لم يستطع إلا بالخروج منها خرج وأزالها وأعاد الصلاة.

(٩) من وجد فرجة في الصف استحب له الدخول فيها؛ لقوله ﷺ: «من وصل صفًّا وصله الله»[٣]، وقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف»[٤].

وعلى هذا فلو كان أحد الناس يتنفل أثناء إقامة الصلاة، بحيث إنه إذا انتهى سد الفرجة،

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الشرح الممتع (٤/ ٣٤٣- ٣٤٩).
(٢) البخاري (٦٩٤).
(٣) حسن: رواه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٣).
(٤) حسن: رواه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٦٣)، وابن خزيمة (١٥٥٠).

فهل ننتظره أم نصل الفرجة؟ الراجح: نصلها ولا اعتبار لتهيئه هو لسدها، إلا أن نخشى عداوة فحينئذ نتركها مراعاة للائتلاف[١].

(١٠) يستحب عند إقامة الصفوف السكون وعدم رفع الأصوات؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق»[٢]. والمقصود التحذير من ارتفاع الأصوات واختلاطها، ومن الخصومات والمنازعة.

(١١) يحرم مسابقة الإمام؛ لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: (وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد)[٤].

لكنه إن سها فرفع رأسه قبل الإمام؛ فقد قال ابن مسعود: (إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام). علَّقه البخاري مجزومًا.

وقال ابن حجر في مقارنة الإمام -يعني مساواته-: (وأما المقارنة فمسكوت عنها)[٥].

قلت: لكن الحديث يدل على وجوب المتابعة، وذلك يدل بمفهومه على عدم المساواة.

(١٢) يجوز للمسبوقين إذا سلم الإمام أن يكون أحدهم إمامًا؛ فيتم بهم ما فاتهم من الصلاة خلف الإمام[٦].

(١٣) قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد، يتبعه المأموم، وإن كان

---

(١) راجع: الشرح الممتع.
(٢) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦) عن أبي مسعود الأنصاري.
(٣) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٨٣).
(٥) فتح الباري (٢/ ١٨٤).
(٦) انظر: تفصيل ذلك في المحلى (٤/ ٣٣٨).

هو لا يراه؛ مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه)[١].

(١٤) إذا كان الإمام سريعًا لا يوفي الصلاة، فالصحيح عدم ترك الصلاة خلفه إلا إذا لم يتمكن المأموم من فعل الواجبات؛ فعن ابن جريج قلت لعطاء: فالإمام لا يوفي الصلاة، أعتزل الصلاة معه؟ قال: بل صل معه، وأوف ما استطعت، الجماعة أحب إليَّ، فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت، وإن رفع رأسه من السجود ولم يوف السجود فأوف أنت.... إلخ[٢]، وبمثله قال علقمة.

قلت: وهذا مقيد بأن يأتي الإمام بأقل الواجب. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فإذا كان إمام المسجد يسرع إسراعًا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن إن وجد مسجدًا آخر تقام به الجماعة، وجب عليه الجماعة في المسجد الثاني)[٣].

(١٥) هل يجوز أن يقرأ من المصحف في الصلاة؟

كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[٤].

وقال ابن حجر رحمه الله: (استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملًا كثيرًا في الصلاة)[٥]. ويرى ابن حزم أنه لا يحل له أن يؤم وهو ينظر في المصحف، وذهب إلى بطلان صلاته وصلاة من ائتم به وهو يعلم[٦]. وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ لأن الحاجة قد تدعو

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٣٠).
(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠١).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٥١).
(٤) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ١٨٤)، ووصله ابن أبي شيبة وغيره.
(٥) فتح الباري (٢/ ١٨٥).
(٦) المحلى (٤/ ٣١٤).

إليه)[1].

قلت: هذا في حاجة الإمام أن يقرأ من المصحف، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فليس هناك دليل على جوازه، علمًا بأنه ليس من الحاجة والضرورة لزوم القراءة بالترتيب لتحصيل الختمة مثلًا. هذا وأما المأموم والمنفرد فلم يثبت في ذلك أثر، فالصحيح ترك ذلك له؛ لأن العبادة مبناها على الاتباع.

(١٦) سئل الإمام أحمد عن إمام يقول: لا أصلي بكم رمضان إلا بكذا وكذا، فقال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟ فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس.

(١٧) قال ابن تيمية رحمه الله: (وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة وغيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة)[2].

الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة:

أولًا: المرض: فمتى لحق المريض مشقة من ذهابه للجمعة والجماعة أبيح له ترك الحضور؛ قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، إن كان المريض ليؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[3].

ثانيًا: مدافعة الأخبثين (البول والغائط): لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[4].

ثالثًا: حضور الطعام وهو محتاج إليه: للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»[5]. ويبدأ بالطعام حتى لو سمع النداء أو الإقامة، فقد كان

(١) انظر: تعليقه على فتح الباري (٢/ ١٨٥).
(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٢٦).
(٣) مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧).
(٤) مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، (٩١).
(٥) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، الترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، وابن ماجه (٩٣٣، ٩٣٤).

ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى[١]. واعلم أن الرخصة عامة؛ فله أن يأكل حتى يشبع، ولا يقال له: كل بمقدار أن تكسر نهمتك[٢]، ويشترط لهذا أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم الطعام إلا إذا قاربت الإقامة؛ فإن هذا متعمد لترك الجماعة[٣].

رابعًا: الخوف من ضياع ماله أو فواته أو وقوع ضرر فيه: وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

خامسًا: التأذي بنزول المطر أو كثرة الوحل (الطين) في الطرقات: وكذلك بالريح الباردة، ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: «ألا صلوا في رحالكم»[٤].

سادسًا: خوف ضياع المريض أو الميت[٥]، أو الخوف على نفسه من الضرر كأن يكون بينه وبين المسجد كلب عقور، أو يكون الطريق كله شوك أو قطع زجاج، وليس عنده حذاء[٦]، أو يخاف من سلطان ظالم أن يحبسه أو يغرمه مالًا بظلم أو يؤذيه[٧]، أو تفوته الرفقة الذين يرافقهم في سفره، وكذلك من غلبه النعاس بحيث إنه لو صلى مع الجماعة لا يدري ما يقول.

سابعًا: أن يطيل الإمام طولًا زائدًا عن السنة، فأما إذا كان التطويل في حدود السنة فلا يحل له التخلف؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل عندما خرج من الصلاة خلف معاذ بسبب إطالته، وقد ورد في بعض رواياته: «أن الرجل تنحَّى فصلى وحده»[٨].

ثامنًا: النوم أو النسيان؛ لما تقدم في الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[٩].

---

(١) البخاري (٦٧٣).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٤٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (٢/ ١٥).
(٥) انظر: المحلى (٤/ ٢٨٥).
(٦) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٤٥).
(٧) انظر: الشرح الممتع.
(٨) البخاري (٧٠٠)، (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/ ٩٧).
(٩) رواه نحوه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨).

تاسعًا: من أكل البصل والثوم؛ لقوله ﷺ: «من أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا»[(١)]، وهذا وإن خرج مخرج العذر، إلا أنه في الحقيقة يمنع دفعًا لأذيته؛ لما ثبت في الحديث من تعليل النبي ﷺ لمنعه فقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٢)].

وعلى هذا فهل يجوز أكل البصل والثوم؟

والجواب: نعم، لكنه إن قصد بأكله أن لا يصلي مع الجماعة فهو آثم بهذا القصد، وإن قصد به التشهي فلا إثم عليه.

واعلم أن المقصود بالبصل والثوم: الذي تظهر رائحته، لكنه متى ذهبت رائحته بطبخ ونحوه فلا يلحقه هذا المنع؛ لما ثبت في الحديث أنه قال: «إن كنتم لا بد آكليها فأميتوهما طبخًا»[(٣)]، والله أعلم.

حكم من به بخر:

اختلف العلماء فيمن به بَخَر، وهو من به رائحة منتنة من الفم أو الأنف؛ هل يعذر بترك الجماعة[(٤)]، وقد رأى الشيخ ابن عثيمين عدم حضوره دفعًا لأذيته، ورجح الشيخ الألباني حضوره وعدم منعه، وعلل ذلك بأن البخر غير حاصل بسببه، بخلاف الثوم والبصل، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

إلحاق كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها بالثوم وقد نقله النووي عن العلماء وقال: (قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلًا وكان يتجشأ قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة).

وعارضهم ابن المنير في (الحاشية) قال: (ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من دخول المسجد). قال: (وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية).

---

(١) البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٤)، والترمذي (١٨٠٢).
(٢) مسلم (٥٦٤)، وابن حبان (٢٠٨٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٧)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٠٦).
(٤) راجع ذلك: في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين.

قلت: فهو بذلك معذور فلا يمنع من الدخول ويؤيده أن المغيرة بن شعبة حين وجد عليه الصلاة والسلام منه رائحة الثوم أنكر عليه فلما أبدى له عذره -وهو أنه إنما أكله من الجوع- عذره كما سبق في الحديث السابع فالمجذوم ونحوه يعذر من باب أولى.

وقال الحافظ: (وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس إلا أنه قد يقال: إنه يجوز منع المجذوم لا لعلة الرائحة بل لأن داءه يعدي فيضر المصلي وهو مأمور بالابتعاد عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». ولما كان تطبيق هذا الأمر يستلزم ابتعاد المصلين جميعًا أو بعضهم عن المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليلها ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ولذلك يقتضي أن يمنع المجذوم من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء معد. والله أعلم. (الثمر المستطاب).

الاستخلاف في الصلاة:

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عارض أراد لأجله أن يخرج من الصلاة، كأن يذكر أنه محدث مثلًا، فإنه يستخلف غيره ليتم الصلاة بالناس؛ فعن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم؛ ما بيني وبين عمر -غداةَ أُصيب- إلا عبدُ الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب -حين طعنه- وتناول عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»(١).

استحباب تخفيف الإمام:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة»(٢). وعن أنس ﷺ قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»(٣).

والمقصود بذلك أن يخفف مع إتمام الصلاة؛ وذلك بأن يأتي بصلاته موافقًا للسنة، فلو قرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فليس مطولًا؛ لأنه موافق للسنة. ولو قرأ في

(١) البخاري (٣٧٠٠).
(٢) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤).
(٣) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وابن ماجه (٩٨٥).

الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] فهذا موافق للسنة.

وعلى هذا فيمكن أن نقول: التخفيف الموافق للسنة كالآتي:

(أ) في الفجر: من ستين إلى مائة آية؛ مثل سورتي السجدة والإنسان.

(ب) في الظهر: الركعة الأولى نحو ثلاثين آية، والثانية نصفها، والثالثة والرابعة نصف الثانية.

(جـ) في العصر: الركعة الأولى خمس عشرة آية، والثانية نصفها، والثالثة والرابعة نصف الثالثة.

(د) في المغرب والعشاء: ما ثبت في حديث معاذ وما أخبره النبي ﷺ من قراءة بعض السور، وفيها قوله ﷺ: «اقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾».

ويجوز الزيادة عن هذا القدر أحيانًا؛ خاصة إذا كانت الجماعة محصورة لا يدخلها غيرهم، وهم موافقون على الزيادة.

وهذا التخفيف السابق هو الأصل في موافقة السنة، ولكنه يجوز أحيانا أن يخفف عن ذلك لعارض؛ لقوله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ مخافة أن أشق على أمه»(١).

ملاحظات:

(١) يستحب تطويل الركعة الأولى عن غيرها؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ كما تقدم في بيان صفة الصلاة.

(٢) يجوز للإمام انتظار الداخل وهو راكع لكي يدرك ركوعه، أو كان في التشهد لكي يدرك الصلاة. بشرط أن لا يشق على المأمومين أو بعضهم(٢).

(٣) إذا أطال الإمام إطالة زائدة عن السنة، فجائز لمن شق عليه أن ينفرد ويتم صلاته لنفسه، ودليله ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع

(١) البخاري (٧٠٧)، (٨٦٨)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).
(٢) انظر: (ص٢٨٥، ٢٨٦).

فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ البقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «فتان، فتان، فتان» (ثلاث مرار)، أو قال: «فاتنًا فاتنًا فاتنًا»، وأمره بسورتين من أوسط المفصل[١]، وفي رواية مسلم: «فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده»، وعليه اختلف العلماء: هل يقطع الاقتداء فقط ويتم ما بقي من صلاته؟ أو يقطع الصلاة كلها ويبدأ صلاته من أولها؟ ومنشأ الخلاف بسبب قوله: «فسلم»، فمن رأى أنه يقطع الصلاة عمل بهذه الزيادة، ومن قال: بل يتم ما بقي، قال: إن هذه الزيادة تفرد بها الراوي (محمد بن عباد) عن ابن عيينة، أي: أنه جعلها رواية شاذة، وهذا ما يترجح -والله أعلم- وعليه فإنه ينوي المفارقة فقط ويتم الصلاة.

حكم الجماعة الثانية في المسجد:

اختلفت آراء العلماء في جواز صلاة الجماعة بعد الجماعة الأولى التي لها إمام راتب[٢]:

والراجح: جواز الجماعة الثانية في المسجد؛ لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل، وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا، فقام رجل فصلى معه»[٣]، ولِمَا ثبت أن أنس بن مالك جاء إلى مسجد قد صُلِّي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة[٤]، ولما ثبت أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلُّوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود[٥]. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، والظاهرية. قال البغوي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين.

وأما من ذهب إلى المنع، فأدلتهم لا تدل على منع الجماعة الثانية، وإنما تفيد أنه يجوز أن يصلوها فرادى، وهذا لا مانع منه، لكنه بعيد عن محل النزاع. ولا يتسع هذا المختصر لبسط المسألة[٦].

---

(١) البخاري (٧٠٠)، (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، (٤٦٦).

(٢) أما الجماعة الثانية في المساجد التي في طرق المسافرين فالاتفاق على جوازها.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وهذا لفظ الترمذي.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري تعليقًا (٢/ ١٣١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩١).

(٥) **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣).

(٦) وما ذهبت إليه من جواز الجماعة الثانية هو ما رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، كما ورد ذلك في الفتوى رقم (٢٥٨٢)، (ص٣١١- ٣١٣)، ترتيب الدويش.

صلاة التطوع

أولا: فضيلة صلاة التطوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا جل وعز لملائكته - وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»(١).

وعن ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قال: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»(٢).

والأحاديث في فضيلة التطوع كثيرة، وسيرد منها جملة خلال الأبواب الآتية.

ثانيًا: استحباب كثرة التنفل وطول القيام:

عن معدان قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»(٣). وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»(٤). والمعنى: طول القيام.

وقد اختلف العلماء: هل السجود أفضل أو القيام؟ على أقوال عدة، أرجحها: أن أفضلها

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥). أعله الدارمي (١٣٦٥) وأبو حاتم (٤٢٦) والدارقطني (١٥٥١)، والصحيح أنه موقوف وإذا صح الموقوف فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي.

(٢) مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧).

(٣) مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١/ ٨٧١)، وابن ماجه (١٤٢٢).

(٤) مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

طول القيام، كما في حديث جابر بن عبد الله المتقدم. وقال إسحاق: (أما في النهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام)[1]. والله أعلم.

تنبيهات:

(١) قال العراقي رحمه الله: (الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف؛ من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل)[2].

(٢) يشرع جهاد النفس في العبادة؛ من الصلاة وغيرها، ما لم يؤد ذلك إلى الملال؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[3].

ثالثًا: إخفاء التطوع وجعله في البيت:

يستحب صلاة التطوع في البيوت، وذلك أفضل من صلاتها في المساجد، وقد ثبت في ذلك أحاديث:

منها: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»[4].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[5].

ومنها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٣/ ٩٣).

(٣) البخاري (١١٣٠)، (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).

(٤) البخاري (٧٣١)، (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٨).

(٥) مسلم (٧٧٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).

قبورًا»[١].

ويتبين من هذه الأحاديث استحباب أداء التطوع في البيوت، وذلك أفضل من صلاتها في المسجد.

تنبيهات:

(١) هذه الفضيلة لصلاة التطوع في البيوت عامة لجميع المساجد، حتى لو كان أحد المساجد الفاضلة؛ كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ وذلك لما ثبت في رواية زيد بن ثابت عند أبي داود بلفظ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[٢].

(٢) يستثنى من الأحاديث السابقة بعض النوافل؛ ففعلها في غير البيوت أفضل: وهي ما تشرع فيها الجماعة؛ كصلاة التراويح في رمضان[٣]، أو يكون لها تعلق بالمسجد: كتحية المسجد، وركعتي الطواف.

(٣) قوله: «إلا المكتوبة»؛ قال العراقي رحمه الله: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل، وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[٤]. زاد في رواية خارج الصحيحين: «وبيوتهن خير لهن»[٥].

(٤) الحكمة من جعل النافلة في البيت:

قال النووي رحمه الله: (لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، ويفر منه الشيطان. كما جاء في الحديث)[٦].

---

(١) البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، والترمذي (٤٥١)، وأبو داود (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٤)، وصحَّحه الألباني: صحيح الجامع (٣٨١٤).
(٣) وستأتي أحاديث صلاة التراويح في بابها.
(٤) البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).
(٥) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٦٨٤)، واللفظ له وله شواهد بمعناه، ورواه أبو داود (٥٦٧)، وصحَّحه الألباني.
(٦) شرح مسلم (٦/ ٦٨)

رابعًا: صلاة النافلة جماعة:

عن عتبان بن مالك ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إنى قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم(١).

وصح في الحديث صلاة عبد الله بن عباس ﷺ خلف النبي ﷺ من الليل(٢)، وعن أنس ﷺ قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»(٣).

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز صلاة النوافل جماعة، لكن هذا لم يكن في السنن الراتبة التابعة للفرائض، وكذلك لا تتخذ عادة تشبه بها الفريضة؛ إذ لم يكن هذا من عادته ﷺ، ولا من عادة أصحابه ﷺ.

خامسًا: جواز صلاة التطوع جالسًا:

عن عمران بن حصين ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»(٤).

وعن عائشة ﷺ قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»(٥). في هذا الحديث دليل على جواز صلاة التنفل من قعود، بل ومن اضطجاع للقادر على القيام، لكن

(١) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٢/ ٨٠).
(٢) سيأتي (١/ ٣٨٥).
(٣) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥).
(٤) البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١).
(٥) مسلم (٧٣٢).

يكتب له نصف الأجر إن صلى قاعدًا، ونصف أجر القاعد إن صلى مضطجعًا، وفي المسألة خلاف بالنسبة للمضطجع، والراجح جوازه.

ويجوز كذلك أن يصلي الصلاة فيقرأ قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فأتم قراءته ثم ركع، فعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع(١).

قال الشوكاني رحمه الله: (والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام، قال العراقي: (وهو كذلك؛ سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)(٢).

وأما صفة القعود: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»(٣).

وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»(٤). وعلى هذا فيجوز في حق المصلي قاعدًا أن يجلس مفترشًا أو متربعًا، وقد وقع خلاف بين العلماء في الأفضل بالنسبة لهيئة الجلوس، هذا من حديث الأفضلية، مع اتفاقهم على جواز القعود على أي صفة شاء. ويجوز أن يصلي النافلة على الراحلة؛ يومئ إيماء حيثما توجهت به الركاب(٥).

---

(١) البخاري (١١١٨)، (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠١).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (٩٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث إلا أبي داود وهو ثقة، وما أحسب هذا الحديث إلا خطأ، قال الألباني: تخطئة الثقة بالظن لا تجوز، وصحح الحديث.

(٤) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).

(٥) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٤٤).

سادسًا: النهي عن التطوع عند إقامة الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد: «إلا التي أقيمت»[2].

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، ولكن هل تصح صلاته أم لا؟ الظاهر من الحديث أنه لا تنعقد صلاته ولا تصح؛ لأن قوله: «لا صلاة» نفي لذات الصلاة.

بقي أن يقال: إذا كان يصلي النافلة، ثم أقيمت الصلاة، فهل يتمها أو يقطعها؟ أوسط الأقوال في ذلك: خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات تكبيرة الإحرام، وأما إذا تيقن إدراك تكبيرة الإحرام فإنه يتم صلاته، ثم أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

(١) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/ ١١٦).
(٢) حسن: رواه أحمد (٢/ ٣٥٢).

سنن الصلاة

أولا: سنن الصلاة التابعة للفرائض:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة»(١). وثبت نحوه عن عائشة ﷺ، إلا أنها ذكرت قبل الظهر أربعًا(٢).

وعن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة»، وزاد في رواية الترمذي: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»(٣).

قال الشوكاني رحمه الله: (وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة، وهي من السنن التابعة للفرائض)(٤).

وفيما يلي السنن التابعة لكل فريضة من الصلوات الراتبة:

* سنة الظهر:

دلت الأحاديث السابقة على أن سنة الظهر القبلية أربع ركعات؛ بدليل حديث حفصة، وعائشة ﷺ، ولا ينافي ذلك حديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه جعلها ركعتين، لاحتمال أنه لم يطلع على الركعتين الأخريين. **وأما السنة البعدية للظهر**: فقد دلت الأحاديث على أنها ركعتان، وثبت أيضًا فضيلة الأربع بعد الظهر؛ فعن أم حبيبة ﷺ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرمه الله على النار»(٥).

---

(١) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٢٥)، والنسائي (٢/ ١١٩).
(٢) مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٨).
(٣) مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦١).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٩).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي (٣/ ٢٦٣).

وعلى هذا، فالذي اختاره العلماء في سنة الظهر ما يلي:

أ- السنن المؤكدة: أربع قبل الظهر وركعتان بعده.

ب- السنن غير المؤكدة: ركعتان - أي أخريان - بعد الظهر.

والراجح أن السنن تصلى مثنى مثنى، بما في ذلك سنة الظهر، وأما حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»(١) فإنه حديث ضعيف، قال النووي: (متفق على ضعفه)(٢).

*** سنة العصر:**

ثبت قول النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»(٣). والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة. وعلى هذا فتشرع الصلاة قبل العصر، وقد ورد في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»(٥).

وهذا يدل على أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل العصر؛ لكن أهل العلم لم يجعلوا ذلك من السنن المؤكدة، بل من السنن المستحبة غير المؤكدة.

ولكن هل للعصر سنة بعده؟

سئل الإمام أحمد عن الركعتين بعد العصر، فقال: (لا أصليهما، ولا أنكر على من صلاهما). وذهب ابن حزم إلى أنهما سنة، وأورد لذلك أحاديث؛ منها قول عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٢) المجموع (٤/ ٥٦). وقد اضطرب كلام الشيخ الألباني عنه في كتبه، فحسنه في بعضها كما في صحيح الجامع (٨٩٨)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤)، إلا أنه في صحيح الترغيب والترهيب حسَّنه دون لفظ: «لا يسلم فيهن»، فقد حكم بضعف هذه الزيادة، وهذا هو القول الأصوب. واللهُ أعلم.

(٣) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٤) **صحَّحه الألباني:** رواه الترمذي (٤٢٩)، وحسَّنه، وصحَّحه الألباني كما في صحيح الترمذي.

(٥) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وحسَّنه، وصحَّحه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣). وحسَّن إسناده الشيخ الألباني في التعليق على ابن خزيمة.

ركعتين بعد العصر عندي قط»[١]. وأورد ذلك عن أكثر من عشرين صحابيًّا[٢]. وذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية السنة بعد العصر.

* سنة المغرب:

أما قبل المغرب فيستحب صلاة ركعتين غير مؤكدتين؛ لعموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، ولقولة ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[٣]. **وأما بعد المغرب**: فقد تقدم في حديث ابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم صلاة ركعتين بعد المغرب، وهما مؤكدتان، ويستحب فيهما قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[٤].

* سنة العشاء:

ركعتان قبل العشاء غير مؤكدتين، وركعتان بعدها مؤكدتان؛ كما تقدم في الأحاديث السابقة.

* سنة الفجر:

ركعتان قبل الفجر مؤكدتان، ويتعلق بسنة الفجر أمور:

(أ) يسن تخفيفها؛ لكن بشرط أن لا يخل بواجباتها؛ فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»[٥].

(ب) تأكيد المحافظة عليهما سفرًا وحضرا: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[٦].

(ج) القراءة فيها: يسن قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[٧]. أو يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:

(١) البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي (١/ ٢٨٠).
(٢) راجع في ذلك المحلى المسألة رقم (٢٨٥).
(٣) البخاري (١١٨٣)، (٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١).
(٤) رواه الترمذي (٤٣١)، والنسائي (٢/ ١٧٠)، وابن ماجه (١١٦٦).
(٥) البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي (٢/ ١٥٦).
(٦) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤).
(٧) مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١١٤٨). من حديث أبي هريرة.

١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران:٥٢][(١)].

(د) الاضطجاع بعدهما؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن». وفي رواية: «كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الاضطجاع على أقوال عدة، أصحها ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر، وهذا اختيار ابن العربي المالكي، وصحَّحه ابن عثيمين[(٣)].

* سنة الجمعة والعيدين:

يأتي الكلام عليهما في موضعه.

والجدول الآتي يبين ملخصًا لما سبق من السنن التابعة للفرائض

الفريضة	السنة القبلية		السنة البعدية	
	مؤكدة	غير مؤكدة	مؤكدة	غير مؤكدة
الظهر	٤		٢	٢
العصر		٤	فيه خلاف	
المغرب		٢	٢	
العشاء		٢	٢	
الفجر	٢			

قضاء السنن:

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢).

(٣) وأما ما ذهب إليه ابن حزم من القول بالوجوب فبعيد، وقد استدل على ذلك بالأمر به في حديث أبي هريرة، لكن هذا الحديث فيه مقال، وقد أعلَّه ابن تيمية كما نقل عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١٩)، والصحيح أن الاضطجاع ثابت من فعله، وليس من أمره ﷺ.

يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلي بنوم أو نسيان؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(١)]، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر، وقد شغل عنهما، فصلاهما بعد العصر، وقد تقدمت هذه الأحاديث[(٢)].

من أحكام قضاء سنن الصلاة:

(١) يجوز قضاء السنن لمن نام عنها أو نسيها، حتى ولو في أوقات الكراهة؛ لأن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد العصر.

(٢) من ترك السنن متعمدًا فلا يجوز له قضاؤها، بخلاف من شغل عنها بنوم أو نسيان.

(٣) يجوز قضاء سنة الفجر -إذا لم يدركها قبل الصلاة- بعد الصلاة، ويجوز أن يصليها بعدما تطلع الشمس، وهو الأفضل؛ لما ثبت عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[(٣)]. والمقصود من قوله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» إنكاره على الرجل؛ لأنه قام يصلي ركعتين بعد الصلاة، فكأنه صلى أربع ركعات، لذا ورد في بعض رواياته قال ﷺ: «آلصبح أربعًا؟».

وأما الدليل على صلاتها بعد طلوع الشمس؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[(٤)]، والمقصود بـ«ركعتي الفجر»: سنة الفجر.

وإنما قلت قضاؤهما بعد طلوع الشمس هو الأفضل؛ لأنه حديث: (قولي)، والذي قبله

---

(١) مسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، ورواه البخاري (٥٩٧) بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك؛ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]».

(٢) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وفيه ضعف أعله أبو داود بالإرسال انظر: زوائد أبي داود (١٢٦٨)، وأعله الترمذي أيضًا بالإرسال، قلت: إنما ضعفا الرواية التي أخرجاها، لكن ورد بإسناد صحيح من طريق أخرى عند ابن خزيمة (١١١٦)، والحاكم (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، وصحح طريقه ووافقه الذهبي وصحَّحه وأحمد شاكر والألباني.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن ماجه (١١٥٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (١١١٧)، ورواه الحاكم (١/ ٢٤٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي أعله الترمذي (٤٢٣)، قلت: أعله ظنا منه أن هممًا أخطأ فأدخله مكان حديث أخر، قال أحمد شاكر: وليس هذا بعلة، هما حديثان متغايران.

(إقرار) فقط، ولا شك أن القول مقدم، وهو أقوى، ولأن في ذلك باعثًا للمحافظة على أدائها في وقتها، فإننا نرى إهمال الكثير عن صلاة سنة الفجر في وقتها، فإذا ما انتهت الفريضة قام أكثر الناس في المسجد يصلون السنة، وكأن السنة بعده لا قبله، فينبغي التحذير من التكاسل عن أدائها في وقتها قبل الصلاة، ولا يكون فواتها إلا للعذر الشديد مع عدم التغافل والتكاسل.

(٤) قضاء الوتر وقيام الليل: سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى.

أوقات النهي:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»(١).

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»(٢).

وعلى هذا فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها يمكن أن نقسمها إلى خمسة أوقات، ثلاثة منها ينهى عن الدفن فيها أيضًا، وهي على النحو الآتي:

(١) بعد الفجر حتى تطلع الشمس: نهي عن الصلاة.

(٢) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع: نهي عن الصلاة وعن الدفن أيضًا.

(٣) حين يقوم قائم الظهيرة (قبل الظهر بقليل): نهي عن الصلاة وعن الدفن.

(٤) بعد العصر (على خلاف سنذكره) حتى الغروب: نهي عن الصلاة.

(٥) وقت الغروب حتى تغيب الشمس: نهي عن الصلاة وعن الدفن.

---

(١) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (٨٢٦)، والنسائي (١/ ٢٧٨)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وثبت نحوه عن جماعة من الصحابة، وبعضها في الصحيحين.

(٢) مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١٥١٩).

ويلاحظ في ذلك أمور:

(١) الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ما ورد في حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[(١)]. ومعنى: «حتى يستقل الظل بالرمح»: أي: يقوم مقابله في جهة الشمال؛ ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذا وقت الاستواء، وهو قبل الظهر بقليل. والمقصود بارتفاع الشمس: أي: قدر رمح؛ كما ورد في بعض الروايات، ويقدره البعض بنحو ربع أو ثلث ساعة. ومعنى: «مشهودة محضورة»: أي: تشهدها الملائكة وتحضرها.

(٢) المقصود بالنهي: أي عن التطوع المطلق، أما الصلاة ذات السبب؛ كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحو ذلك، ففيه خلاف بين أهل العلم: هل تصلى في أوقات النهي أو لا؟ والراجح: جواز الصلاة ذات السبب في أي وقت، وهو مذهب الشافعية.

وقد حقق ابن تيمية هذه المسألة، ورجح الجواز[(٢)]، وملخص ما قاله: أن هذه الصلوات في أوقات الكراهة تعارض فيها عمومان؛ عموم النهي، وعموم الإباحة؛ فيقدم أقوى العمومين على الآخر، ثم ساق الأدلة على أن عموم النهي مخصص بجواز فعل الصلوات فيها أحيانًا، كصلاة سنة الصبح بعد الصبح لمن لم يدركها قبل الصلاة، وصلاة الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار[(٣)]، وكذلك أمره لمن صلى ثم دخل المسجد فوجد الجماعة أن يصلي معهم فإنها نافلة، وقد يكون ذلك في صلاة الصبح أو العصر؛ فدل ذلك على أن الصلاة ذات السبب تصلى في أي وقت، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (١/ ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٨ - ٢٠٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٣) النهي عن الصلاة يكون بعد أدائه الصلاة المفروضة، فلو قدر أنه لم يصلِّ صلاة الصبح مثلًا في أول وقتها، ثم أراد أن يصليها، فإنه يصلي السنة ثم الفريضة، ولا يقال: إنه في وقت النهي، بل وقت النهي في حقه بعد أدائه الفريضة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر» هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة، لا بدخول وقت الفجر والعصر)[١]. وقال أيضًا: (وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه، حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره له التنفل قبلها)[٢].

(٤) إذا أُذِّن للفجر فإنه لا يتنفل إلا ركعتي الفجر فقط، وهذا مذهب الحنابلة؛ ودليله حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، وفي رواية: «بعد طلوع الفجر»[٣]. قال الترمذي: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر).

قلت: الصحيح أن يقال: ان هذا قول الجمهور ولا يقال إجماعًا؛ قال ابن حجر في (التلخيص): (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل).

(٥) تعارضت الأحاديث في الصلاة بعد العصر؛ فقد تقدمت أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر، ومن هذا الباب أيضًا ما ثبت من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٢٧٨)، الترمذي (٤١٩) والرواية الثانية عند أحمد (٢/ ٢٣)، والمدارقطني (١/ ٢٤٦). استغربه الترمذي (٤١٩) وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٩)، قلت: أورد ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٥ط.مصر)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة، قال الزيلعي: وكل هذا يعكر على الترمذي قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة انتهى، قلت: واستغراب الترمذي لا يعني تضعيفه لأصل الحديث، وقد قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة، وعلى هذا فالحديث ثابت وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٤) صحيح: رواه أحمد (١/ ١٤٤)، وابن خزيمة (١١٩٦).

وقد عارض ذلك ما ثبت عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة[١]، وما ثبت عن عائشة، وأم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر ثم أثبتهما، وفي رواية عائشة: ثم داوم عليهما.

والجمع بين هذه الأحاديث أن يقال بجواز صلاة التطوع بعد العصر والشمس مرتفعة حية، وأن النهي يختص بما عند ميل الشمس للغروب، يعني بدءًا من وقت الاصفرار، وتكون أحاديث النهي المطلقة مقيدة بالأحاديث الأخرى، وهذا ما رجَّحه شيخنا الألباني في السلسلة الصحيحة[٢].

(٦) يختص يوم الجمعة بجواز صلاة التطوع وقت الظهيرة؛ للأحاديث الواردة في استحباب الصلاة حتى يصعد الخطيب المنبر[٣]. وليست هذه الصلاة سنة الجمعة كما يتوهم البعض، فليس للجمعة سنة قبلية، وإنما هذا من باب التطوع المطلق.

ثانيًا: سنن أخرى غير تابعة للصلوات الراتبة:

أ- تحية المسجد:

عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٤]، وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه، وتسمى عند الفقهاء (تحية المسجد)، وإن كان لم يصرح بهذا الاسم في الحديث.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٠٠). أشار البيهقي إلى أنه غير محفوظ (الكبرى (٤٤٠٤) لأنه حديث واحد يخالف الأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وهذا التعليل فيه نظر؛ فالحديث لا يرد بمثل هذا فهو محفوظ صحيح، لكن يجمع بينهما إن أمكن؟ وقد صحَّحه العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٦٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٥٠)، وابن حزم في المحلى ٣/ ٣١) (٢/ ٢٧١)، وابن حبان (٦٢١)، والألباني.

(٢) انظر: الحديث رقم (٢٠٠)، في السلسلة الصحيحة.

(٣) وستأتي في أبوابها في صلاة الجمعة.

(٤) البخاري (٤٤٤)، (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣).

واختلف العلماء في حكمها؛ فالجمهور على أنها سنة، وذهب بعض أهل العلم منهم داود الظاهري، وأصحابه، والشوكاني إلى وجوبها.

من أحكام تحية المسجد:

(١) تحية المسجد تصلى في أي وقت، حتى في أوقات النهي، ووقت الخطبة، أو إلقاء درس علم؛ وذلك لعموم الأحاديث، ولأمره ﷺ لمن دخل الجمعة وهو يخطب أن يصلي ركعتين[١].

(٢) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد)، وقوَّى هذا الرأيَ النوويُّ في المجموع[٢].

(٣) تحية المسجد الحرام: الطواف، والمقصود أن ذلك للقادم لأداء الحج والعمرة عند طواف القدوم، وأما التحية فيه بعد ذلك كلما دخل المسجد، فهي صلاة ركعتين كغيره من المساجد، وكذلك لو قدم وأراد الجلوس قبل الطواف فإنه يصلي ركعتين.

(٤) لا تجزئ تحية المسجد بأقل من ركعتين، فلو صلى على جنازة، أو سجد للتلاوة، أو سجد سجدة شكر، أو صلى الوتر ركعة واحدة، فإن هذا كله لا يجزئ؛ وذلك لصريح الحديث: «حتى يصلي ركعتين».

(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا، أو نوى ركعتين نافلة راتبة، أو غير راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة أو قضاء أو منذورة؛ أجزأ ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمنًا)[٣].

(٦) إذا جلس في المسجد قبل التحية، فإنه إن فعل ذلك جهلًا أو سهوًا، يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل[٤].

ب- سنة الوضوء: وقد تقدم ذلك في باب الوضوء.

---

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨٢)، وانظر: المجموع (٤/ ٥٢).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٥٣).

جـ- **سنة الطواف:** وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في أبواب الحج.

د- صلاة الاستخارة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، ويسمي حاجته»[1]. وفي رواية: «ثم رَضِّني به».

مسائل في صلاة الاستخارة:

(١) الاستخارة تكون في الأمور الاختيارية للعبد، أعني: المباحة، وأما الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة؛ لأنها كلها خير، وعليه أن يأتي بها وجوبًا أو استحبابًا، وكذلك لا استخارة في الأمور المحرمة والمكروهة؛ لأنها كلها شر، وعليه الانصراف عنها؛ لأن التلبس بها محرمٌ أو مكروهٌ.

(٢) أما الأمور الأخرى المباحة، فعلى العبد أن يأتي بالاستخارة، ولا يحتقر أمرًا فيترك الاستخارة، فرب أمر يستخف به يكون في الإقدام عليه ضرر عظيم؛ فتأمل قوله: «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن»، مما يدل على تأكيد الاهتمام بها.

(٣) تكون الاستخارة بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة كما هو ثابت في الحديث.

وعليه فلا يقع دعاء الاستخارة بعد الفريضة موقعه، ولا يكون أتى بالاستخارة المشروعة، وعليه أن يتأدب بآداب الدعاء، فهذا أحرى لقبوله[2].

---

(١) البخاري (١١٦٦)، (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠).

(٢) راجع في ذلك كتابي: حادي السعداء بالرغبة والرجاء.

(٤) الظاهر من قوله: «ثم ليقل» أن دعاء الاستخارة يكون بعد أداء الركعتين كاملتين. أي: بعد السلام.

(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له)[١]. وقال الشوكاني: (فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا، وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون مستخيرًا لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبرؤ من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإن صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه)[٢].

(٦) ما يعتقده كثير من الناس من أنه لا بد أن يرى رؤيا يتبين من خلالها اختيار العمل أو الانصراف عنه؛ فهذا باطل، بل المشروع أن يستخير، وأن يمضي لحاجته، آخذًا بالأسباب، متوكلًا على الله، وليحرص على ما ينفعه، فإذا قضي الأمر فذاك، وإن صرف عنه فلا يجزع؛ بل عليه أن يرضى ويسلم، وعلى هذا فالاستخارة أولها توكل وآخرها استسلام ورضا.

(٧) اعلم أن الاستخارة يقوم بها العبد لنفسه متوكلًا على الله؛ لقوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر...»، وأما ما يفعله البعض بطلبهم من الغير أن يستخير له؛ فهو مما لا يعلم له دليل، بل هو مخالف للحديث السابق، وأيضًا فإن الاستخارة توكل على الله، ولا يتصور هذا لغير المستخير.

هـ- صلاة التسابيح:

اختلف العلماء في صلاة التسابيح، وذلك تبعًا لاختلافهم في تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه. وقد ذكر ابن حجر، في كتابه (مجالس أمالي الأذكار)، جماعةً ممن صحَّحوه، وتعقب من أنكره، وحكم هو بتحسينه لرواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولفظ الحديث كما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه،

(١) المجموع (٤/ ٥٤).
(٢) وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٧).

خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1].

ثالثًا: صلوات أخرى مستحبة:

هناك بعض الصلوات قد هجرها الناس، أفردها بالذكر للتنبيه عليها:

منها: صلاة القادم من السفر:

يسن صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر؛ لحديث كعب بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»[2].

ومنها: صلاة ركعتين عند القتل:

قال النووي رحمه الله: (ويستحب لمن أريد قتله بقصاص، أو في حد، أو غيرهما؛ أن يصلي قبله إن أمكنه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن خبيب بن عدي الصحابي ﷺ حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي ﷺ قال: دعوني أصلي ركعتين، فكان أول من صلى ركعتين عند القتل)[3].

ومنها: الصلاة إذا حزبه أمر:

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وله طرق وشواهد جمعها الحافظ ابن حجر في مجالس أمالي الأذكار، وحسَّنه، وكذا صحَّحه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٦/ ١٥٢)، من حديث توبة كعب بن مالك.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٣).

لما ثبت في الحديث: «أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»(١). واعلم أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة التي يطلق عليها صلاة الحاجة، والراجح أن حديث صلاة الحاجة ضعيف، فعلى العبد أن يلجأ إلى الله بالصلاة والدعاء والابتهال عمومًا، دون تقييد ذلك بهيئة أو كيفية معينة.

ومنها: الصلاة عند التوبة:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله؛ إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران:١٣٥]»(٢).

ومنها: الصلاة إذا خرج من بيته وإذا دخل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء»(٣).

ومنها: الصلاة بين العشاءين:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٦] قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨)، وحسَّنه الألباني لشواهده

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصحَّحه الألباني رحمه الله وجوده الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٧٦- ٢٦٨).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٢٤)، والبزار في مسنده، ضعَّفه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٩٣) وحسَّنه الحافظ ابن حجر كما نقله المناوي في فيض القدير (١/ ٤٣٠)، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣). وحسَّنه الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٩/ ٨٨).

(٤) رواه أبو داود (١٣٢١)، والبيهقي (٣/ ١٩)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٤٦٩).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، وفي رواية عند أحمد: فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج[1].

واعلم أنه ليس لهذه الصلاة بين العشاءين عدد معين، والأحاديث الواردة في تحديد عددها بأنها «ست»: ضعيفة، وكذلك لا يصح تسميتها صلاة الأوابين، والصحيح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى.

أحكام النوافل:

(١) ينبغي للعبد أن يحافظ على النوافل وأن يكثر منها، وقد تقدم ذلك.

(٢) تصلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى؛ لما ثبت في الحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[2]. وهو الثابت من صلاته ﷺ.

اختلف العلماء في نافلة النهار كيف تصلى: على مذهبين:

المذهب الأول: وهو أن تصلى مثنى مثنى، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو ما فضّله أحمد، وداود[3].

المذهب الثاني: أنها تصلى أربعًا وهو ما ذهب إليه ابن عمر وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصلى في نفل النهار أربعًا بتسليمة، أو اثنتين، والأفضل أربع، وهو مذهب الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد[4]، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر لا

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٢٩٨)، وجوَّد المنذري إسناده، ورواه أحمد (٥/ ٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٩٤)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٢) لفظ: «والنهار» في الحديث حكم عليه بالشذوذ، لكن قال الشيخ الألباني: (وجدت للحديث طرقًا أخرى وشواهد، أحدهما صحيح، خرجتها في الروض النضير (٥٢٢)، **انظر**: تمام المنة (ص٢٤)، والصحيحة (١٩١٩). اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه اللفظة هل هي شاذة أم لا، فقد صحَّحها البخاري فيما نقل عنه البيهقي في السنن (٢/ ٤٨٧) ومن المعاصرين أحمد شاكر، والألباني، وضعفها ابن معين والنسائي وكذا ابن تيمية، وهذا كله من حديث ابن عمر، لكن أشار الزيلعي (٢/ ١٤٤) أن الحديث وارد عن أبي هريرة رواه الحربي في غريب الحديث، وقال: ابن حجر في الدراية (لعل له فيه إسنادين).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٥٠-١٥١)، والأم (١/ ١٣٩-١٤٠)، والمجموع، شرح المهذب (٤/ ٥١، ٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، مسائل أبي داود (٧٢)، والمغني (١/ ٧٦١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤٨)، والمبسوط (١/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»[١]، وأجاز ذلك أحمد[٢] لكنه فضل الصلاة مثنى، وأما الحديث الذي استدلوا به فقد قال ابن قدامة في (المغني): (وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله ابن معتب وهو ضعيف)[٣].

(٣) **حكم تارك السنن:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يمكن من حكم، ولا شهادة، ولا فتيا، مع إصراره على ذلك، فكيف بمن داوم على ترك الجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام)[٤].

نوافل مبتدعة:

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما إنشاء صلاة بعدد مُقدَّر وقراءة مُقدَّرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها؛ كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة المسلمين؛ كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع)[٥].

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتى عشرة ركعة، تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان)[٦].

(٣) اعلم أن الأحاديث الواردة في إحياء ليلتي العيد، وكذلك صلاة حفظ القرآن؛ أحاديث موضوعة، وكذلك الأحاديث الواردة في صلاة الأسبوع لا يصح منها شيء.

---

(١) زيادة (لا يسلم بينهن ضعيفة وقد تقدم الحديث).
(٢) مسائل أبي داود (٧٢)، ومسائل عبد الله بن أحمد (٢/ ٢٩٦).
(٣) انظر: المغني (١/ ٧٦١).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤).
(٦) المجموع (٤/ ٥٦).

صلاة الضحى:

الترغيب في صلاة الضحى:

(١) صلاة الضحى صلاة الأوابين:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن؛ أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى؛ فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»(١). وعنه قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، قال: «وهي صلاة الأوابين»(٢).

(٢) وهي تجزئ عن أداء الشكر لله كل يوم:

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»(٣).

(٣) ومن صلاها أربعًا كفاه الله يومه:

عن نعيم بن همار الغطفاني ﷺ، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»(٤).

(٤) وهي وصية رسول الله ﷺ لأصحابه:

عن أبي الدرداء ﷺ: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»(٥). وتقدم حديث أبي هريرة ﷺ نحوه.

---

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٢٢٣)، وإسناده صحيح، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٤)، وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) حسن لغيره: رواه ابن خزيمة (١١٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٩٩٤).

(٣) مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (٥٢٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٢٨٩)، وابن حبان (٢٥٣٤)، وأحمد (٤/ ١٥٣، ٢٠١)، وله شواهد عن أبي الدرداء وأبي ذر.

(٥) مسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٤٠).

(٥) وهي أعظم ثوابًا من سرية غنمت وأسرعت الرجعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ جيشًا فأعظم الغنيمة، وأسرعوا الكَرَّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قط أسرع كَرَّة، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث! فقال: «ألا أخبركم بأسرع كَرَّة، وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد، فصلى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكَرَّة وأعظم الغنيمة»[(١)]. ومعنى «أسرع كَرَّة» أي: رجعةً.

(٦) أن من خرج لصلاتها فأجره كأجر المعتمر:

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»[(٢)]، ومعنى «لا ينصبه»: أي: لا يخرجه ويعاني مشقته.

(٧) أن من صلاها بعد أن صلى الصبح في جماعة، وذكر الله حتى تطلع الشمس، فله أجر حج وعمرة تامة:

وذلك لما ورد في الحديث: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتي الضحى، كتب له أجر حجة وعمرة تامتين تامتين»[(٣)].

حكم صلاة الضحى:

الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث والآثار استحباب صلاة الضحى، وأنها من السنن. وقد خالف في ذلك آخرون، وتعددت الأقوال إلى ستة أقوال، فمنهم من يرى عدم استحبابها، ومنهم

---

(١) **حسن لغيره:** ابن حبان (٢٥٣٥)، والبزار والطبراني، وله شاهد عند أحمد (٢/ ١٧٥)، من رواية عبد الله ابن عمرو، وفيه ابن لهيعة.

(٢) **حسن:** رواه أبو داود (٥٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٨). تفرد به القاسم بن عبد الرحمن، قيل: منكراته كثيرة لكن قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، إنما ينكر عنه الضعفاء (انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٣-٣٩١)، قلت: هذا يرويه عنه الثقات، والحديث صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٧).

(٣) رواه الترمذي (٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧٨)، من طرق عن أبي أمامة. وقال الهيثمي لأحد أسانيده: إسناده جيد. **انظر:** مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٢).

من يرى قصـرها في البيوت فقط، ومنهم من رأى بدعيتها، ومنهم من استحبها لسبب؛ كقدوم من سفر، أو عند الفتح ونحو ذلك. ولكن الصحيح من هذا كله أنها مستحبة كما تقدم.

عدد ركعاتها:

أقل ركعات الضحى ركعتان؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي الدرداء رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث... وركعتي الضحى...» وغيره من الأحاديث. ويجوز أن تصلى أربعًا؛ لحديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعًا»(١). وقد ورد أيضًا أنه صلى الضحى ست ركعات من حديث جابر وغيره. وثبت في الصحيحين من حديث أم هانئ أنه صلى الضحى يوم الفتح ثماني ركعات(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: (فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشـرة ركعة). اهـ. يشـير إلى حديث أنس الذي رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، لكنه حديث ضعيف، وكذا ما ورد عن أبي الدرداء من صلاة الضحى ثنتي عشـرة ركعة؛ فهو ضعيف، وعليه فلا يصح في الأكثر إلا صلاة الثماني من فعله؛ لحديث أم هانئ السابق.

قلت: وثبت من فعله الإطلاق بأكثر من أربع، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»(٣).

فإما أن يحمل على المقيد من فعله (بثماني ركعات) أو المقيد من قوله: (ثنتي عشـرة ركعة) -لكنه لا يصح- أو يحمل على أنه (أكثر من ذلك) كما هو رأي جماعة؛ منهم: أبو جعفر الطبري، والحليمي، والروياني من الشافعية، ورجحه ابن القيم(٤).

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات؛ لحديث أبي الدرداء المتقدم عن الله تعالى: «ابن آدم، صلِّ لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره». ولحديث عائشة عند مسلم: «أنه كان يصلي الضحى أربع ركعات»، وغيرها من الأحاديث.

---

(١) مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٨٣١)، وأحمد (٦/ ٧٤).
(٢) البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٢٧٣٥)، والنسائي (١/ ١٢٦).
(٣) مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).
(٤) زاد المعاد (١/ ٣٥٢).

وهذا هو الأرجح؛ لكثرة الأحاديث في ذلك، وأما الثمانية فكانت لسبب، وهو يوم الفتح، واتفق ذلك وقت الضحى، وعليه فيقال: سنة الفتح ثماني ركعات، وأما الضحى فركعتان، والأفضل أربع، ويجوز الزيادة على الأربع.

كيفية صلاتها:

الصحيح أن تصلى كل ركعتين بتسليم؛ وذلك لما ثبت عند أبي داود من حديث أم هانئ في وصفها لصلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة؛ قالت: «صلى يوم فتح مكة سبحة الضحى ثماني ركعات؛ يسلم بين كل ركعتين»(١)، ولعموم الحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقد تقدم تخريجه(٢).

وقتها:

يبدأ وقت الضحى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويقدر ذلك بنحو ربع أو ثلث ساعة إلى قبل وقت الزوال، وذلك قبل الظهر بنحو ربع أو ثلث ساعة أيضًا.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمِضت الفِصالُ من الضحى»(٣). والمقصود بقوله: «إذا رمضت الفصال» أي: أصابها في أخفافها حر الرمضاء، وهي شدة الحر، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

وهذا الحديث يدل على أن أفضل وقتها إذا اشتد حرها، وهو المراد بقوله: «إذا رمضت الفصال».

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٢) انظر: (١/ ٣٧٦).
(٣) مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٧).

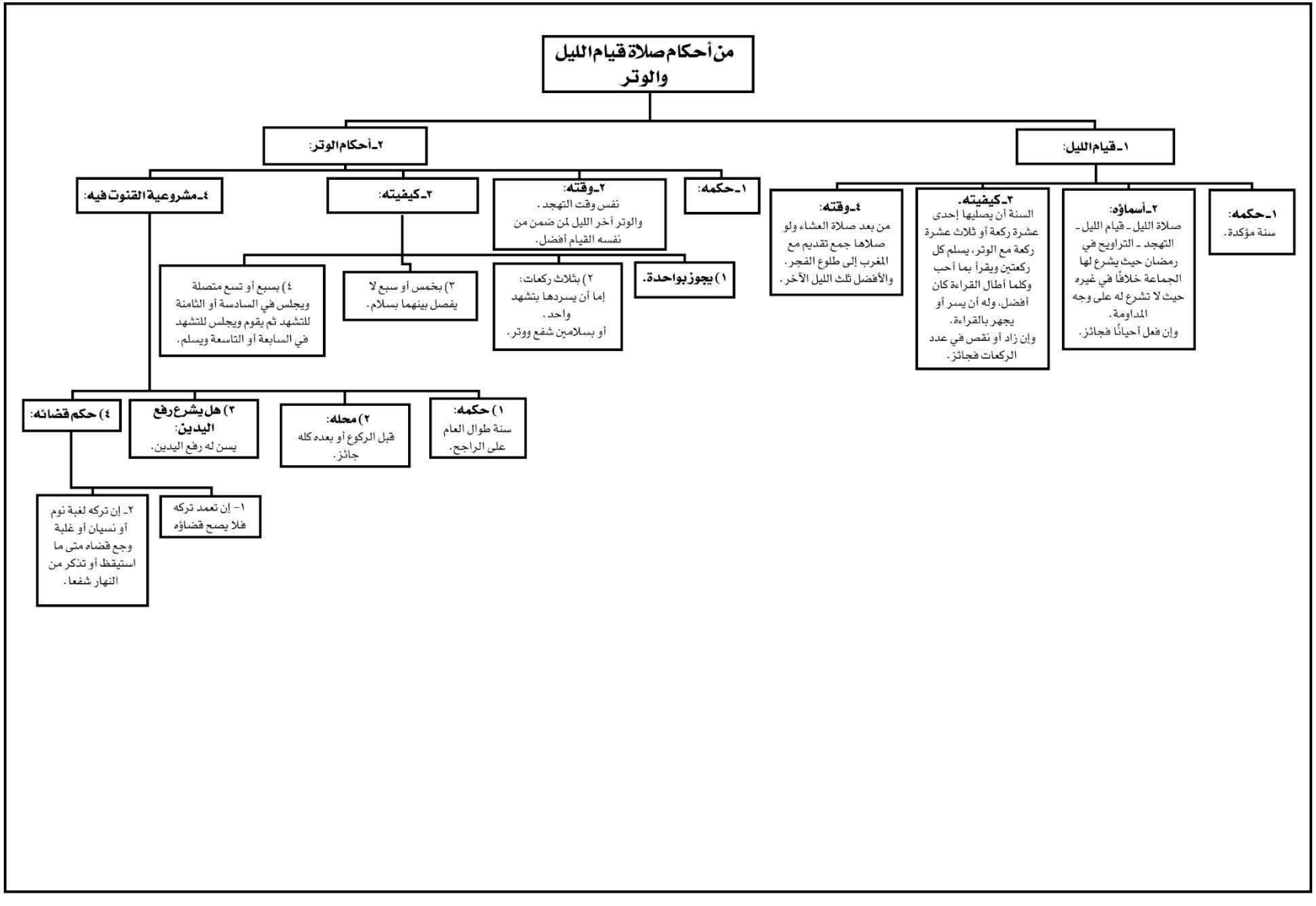
من أحكام صلاة قيام الليل والوتر
١ـ قيام الليل:
١ـ حكمه:
سنة مؤكدة.
٢ـ أسماؤه:
صلاة الليل ـ قيام الليل ـ التهجد ـ التراويح في رمضان حيث يشرع لها الجماعة خلافًا في غيره حيث لا تشرع له على وجه المداومة.
وإن فعل أحيانًا فجائز.
٣ـ كيفيته.
السنة أن يصليها إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يسلم كل ركعتين ويقرأ بما أحب وكلما أطال القراءة كان أفضل، وله أن يسر أو يجهر بالقراءة.
وإن زاد أو نقص في عدد الركعات فجائز.
٤ـ وقته:
من بعد صلاة العشاء ولو صلاها جمع تقديم مع المغرب إلى طلوع الفجر.
والأفضل ثلث الليل الآخر.
٢ـ أحكام الوتر:
١ـ حكمه:
٢ـ وقته:
نفس وقت التهجد.
والوتر آخر الليل لمن ضمن من نفسه القيام أفضل.
٣ـ كيفيته:
١) يجوز بواحدة.
٢) بثلاث ركعات:
إما أن يسردها بتشهد واحد.
أو بسلامين شفع ووتر.
٣) بخمس أو سبع لا يفصل بينهما بسلام.
٤) بسبع أو تسع متصلة ويجلس في السادسة أو الثامنة للتشهد ثم يقوم ويجلس للتشهد في السابعة أو التاسعة ويسلم.
٤ـ مشروعية القنوت فيه:
١) حكمه:
سنة طوال العام على الراجح.
٢) محله:
قبل الركوع أو بعده كله جائز.
٣) هل يشرع رفع اليدين:
يسن له رفع اليدين.
٤) حكم قضائه:
١ـ إن تعمد تركه فلا يصح قضاؤه
٢ـ إن تركه لغبة نوم أو نسيان أو غلبة وجع قضاه متى ما استيقظ أو تذكر من النهار شفعا.

صلاة قيام الليل

أولا: الترغيب في قيام الليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»(١)، و«قافية الرأس»: مؤخره.

وعن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه»(٣). وحمله بعض أهل العلم على نومه عن الفريضة؛ يعني صلاة «الصبح».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجلين؛ رجل ثار عن وطائه ولحافه، من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول الله عز وجل: أيا ملائكتي انظروا إلى عبدي؛ ثار عن فراشه ووطائه، من بين حبه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي...» الحديث(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب

---

(١) البخاري (١١٤٢)، (٢٢٢٩)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٣).

(٣) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٠).

(٤) رواه أحمد (١/ ٤١٦)، وأبو داود (٢٥٣٦)، مختصرًا، وابن حبان (٢٥٥٧)، وحسَّنه الألباني، وصحَّحه أحمد شاكر. ورجح الدارقطني أنه موقوف على ابن مسعود (٥/ ٢٦٧) قلت: ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع.

من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»(١).

وعن أنس ﷺ كان إذا دعا لأخيه يقول: «جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار، يقومون الليل ويصومون النهار، ليسوا بأثمة ولا فجار»(٢).

ثانيًا: حكمه:

قيام الليل سنة مؤكدة؛ فعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»(٣).

واختلف السلف والخلف هل كان فرضًا على النبي ﷺ أو لا؟ وكلا الفريقين احتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]. فالفريق الأول قال: هذا صريح في عدم الوجوب؛ لقوله: ﴿نَافِلَةً﴾، وأما الآخرون فقالوا: أمره بالتهجد، ولم يجئ ما ينسخه، وفسروا قوله: ﴿نَافِلَةً﴾ بمعنى الزيادة، وليس المقصود النافلة التي هي عكس الفرض، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع؛ فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات، وفي حقه زيادة في الدرجات.

صلاة التهجد أفضل الصلوات بعد المكتوبة:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل»(٤).

ثالثًا: بعض الآداب والأحكام المتعلقة به:

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢).

(٢) **صحَّحه الألباني**: رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٣١) موقوفًا، ورواه عبد بن حميد (١/ ٤٠٢)، **انظر**: الصحيحة للألباني (١٨١٠) رفعه خطأ، والصحيح موقوف، انظر: علل الأحاديث في كتاب مسلم (رقم٣٢).

(٣) البخاري (٧٢٩)، (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٠٢).

(٤) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).

* **ينبغي أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة**؛ ليحوز الفضل والثواب الثابت في الحديث الآتي: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»(١).

* **ويستحب له المداومة على قيام الليل**، وليعود نفسه على قدر يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ولا ينقص منه إلا لضرورة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»(٢). وعنها رضي الله عنها: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أدومه وإن قل»(٣).

* **ويكره له ترك قيام الليل**: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»، أو قال: «في أذنه»(٤).

* **كما يكره ترك ما اعتاده من قيام الليل**: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»(٥).

* **ويسن لمن استيقظ من الليل أن يمسح النوم عن وجهه**: وأن يتسوك؛ لحديث حذيفة: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»(٦).

* **وأن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات التي في آخر آل عمران**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند ميمونة - وهي خالته - فاضطجعتُ في عرض وسادة، واضطجع رسول الله وأهله في طولها، فنام

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢- ١١٧٥) وذكر أسانيده ثم قال: والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد، وناقش الألباني كلامه وحكم بصحة الحديث مرفوعًا، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: بسند صحيح أما الدارقطني (رقم ١٠٧٤) فقال: المحفوظ أنه موقوف قلت: لا يضر ذلك، فمثله لا يقال بالرأي.

(٢) البخاري (٤٣) (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥)، والنسائي (٣/ ٢١٨).

(٣) مسلم (٧٨٢).

(٤) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٣٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٠).

(٥) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥).

(٦) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٣/ ٢١٢).

حتى انتصف الليل، أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه -وفي رواية: قعد ونظر إلى السماء- ثم قرأ عشر آيات من آل عمران -وفي رواية: قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران- ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء - ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح»[1]. وللحديث هذا ألفاظ كثيرة، تجدها في مواضعها في الصحيحين.

* **كما يستحب له إذا تعار من الليل أن يدعو بالدعاء الآتي:** عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، وكان يقوم من الليل يقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده» الهوي، ثم يقول: «سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين» الهوي[2]. ومعنى «الهوي»: الحين الطويل من الوقت، أي: أنه أخذ يسبح وقتًا طويلًا.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي -أو دعا- استجيب له، فإن توضأ، قبلت صلاته»[3].

قال ابن بطال رحمه الله: (وعد الله، على لسان نبيه، أن من استيقظ من نومه، لهجًا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه؛ يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له؛ بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه؛ أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص

---

(١) البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، (٦٩٧- ٦٩٩)، (٧٧٦)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح: رواه ابن حبان (٢٥٩٤)، وهو عند الترمذي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٩).

(٣) البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٦١).

نيته لربه) اهـ[1]. وكذلك يستحب ذكر الله بالأذكار الواردة عند الانتباه من النوم.

* **ويستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته،** ويستحب للمرأة إذا استيقظت أن توقظ لها زوجها. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ أهله، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[2].

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى، ركعتين جميعًا، كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات»[3].

* **وإذا نعس في صلاته فليتركها، وليرقد** حتى يذهب عنه النوم؛ فعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[4].

وعن أنس ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه؛ ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»[5].

* **ويستحب الاستغفار بعد قيام الليل؛** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧].

قال الحسن البصري رحمه الله مدوا صلاتهم إلى الليل، ثم جلسوا يستغفرون الله.

رابعًا: وقت قيام الليل:

(١) فتح الباري (٣/ ٤١).

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١٣٠٨)، (١٤٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦).

(٣) رواه أبو داود (١٣٠٩)، (١٤٥١)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨). قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٨): هذا حديث صحيح وقال الحاكم (١/ ٤٦١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت: ورد الحديث مرفوعًا وموقوفًا، ورجح بعض العلماء الموقوف منهم الدارقطني، وصحح بعضهم المرفوع منهم النووي والعراقي وابن حجر والمناوي والألباني وغيرهم، وأيًا كان الأمر فالموقوف له حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي.

(٤) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥).

(٥) البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، ابن حبان (٢٤٩٢)، وهذا لفظه.

تجوز صلاة قيام الليل في أي جزء من أجزاء الليل إلى الفجر، سواء صلى من أول الليل أو وسطه أو آخره، فقد ثبت في وصف قيامه ﷺ أنه صلاها في كل هذه الأوقات.

عن أنس رضي الله عنه قال: «ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئًا، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئًا»(١).

قال الحافظ رحمه الله: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين، بل بحسب ما يتيسر له القيام.

لكن الأفضل أن يقوم في جوف الليل، وفي الثلث الأخير منه:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج»(٣).

وفي الحديث: «إن الله ينزل في ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»(٤).

خامسًا: كيفية صلاة الليل:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم

(١) البخاري (١١٤١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٣/ ٢١٣).
(٢) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).
(٣) البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).
(٤) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦).

يصلي ثلاثًا»[١]، وفي بعض الروايات: «ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»[٢].

وعلى هذا فالصحيح أن صلاة الليل الثابتة من فعله ﷺ لا تزيد عن هذا الحد، ولكنه ورد في بعض الأحاديث أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين[٣]، وثبت صلاة الثلاث عشرة في حديث ابن عباس أيضًا، وقد تقدم قريبًا[٤]. وفي حديث زيد بن خالد الجهني[٥].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم... أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره: يصلي أربعًا ثم أربعًا، ثم ثلاثًا، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة)[٦].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب... والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز)[٧].

فهذه هي السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعُلم من ذلك أن السنة أن يبدأ بركعتين خفيفتين[٨] ثم يطيل بقية الركعات، ومجموع الركعات إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، وكذلك الرواية الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اجتماعهم لصلاة التراويح

(١) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٣٤).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦٤)، وأبو داود (١٣٣٩).
(٤) انظر: (١/ ٣٨٥).
(٥) مسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).
(٦) انظر: فتح الباري (٣/ ٢١).
(٧) المصدر السابق.
(٨) مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣).

أنهم صلوها إحدى عشرة ركعة، وأما ما روي عنه أنه صلاها عشرين فهى رواية شاذة، وقد حقق ذلك شيخنا الألباني في رسالته (صلاة التراويح)، وأجاب عن شبهات المخالفين[١].

سادسًا: قضاء صلاة الليل:

يجوز لمن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار شفعًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل، من وجع أو غيره، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٢].

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[٣].

مسائل متعلقة بقيام الليل:

(١) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل، والمستحب التوسط في القراءة بينهما؛ فقد ثبت في الحديث أنه ﷺ ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها[٤].

(٢) يجوز له أن يطيل الصلاة، وأن يخففها، والأولى إطالتها اقتداء بالنبي ﷺ.

(٣) المستحب أن تُصلى صلاة قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد؛ لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح»[٥].

وقد ثبت نحو هذا من حديث أنس، وعائشة، وحذيفة؛ رضي الله عنهم.

وبين ﷺ فضل صلاتهم مع الإمام فقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام

(١) ثم اطلعت على رد للشيخ إسماعيل الأنصاري بين فيه صحة هذه الرواية وأنها غير شاذة.
(٢) مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٤٤٥).
(٣) مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١٣٤٣).
(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٦)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٢٤٤٧).
(٥) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٢٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤).

ليلة»[١].

ولذلك قال الإمام أحمد: (يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. وسئل: يؤخر القيام - يعني التراويح- إلى آخر الليل؟ قال: لا؛ سنة المسلمين أحب إلي).

(٤) وأما في غير رمضان فلم يثبت دليل على الاجتماع لها، لكن إن توافق الحال فصلوا جماعة دون ترتيب معين أو تحديد لوقت فجائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت ميمونة، وقد تقدم[٢].

(٥) ليس في القراءة لصلاة الليل شيء مسنون، بل المستحب إطالة القراءة من غير تحديد لقدر معين، فعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر»[٣].

(٦) لا يشترط في صلاة الليل ترتيب القراءة حسب أيام الشهر، كما يفعل كثير من الأئمة من المواظبة على قراءة كل يوم جزء، فيختم بختام الشهر.

ولكني لا أقول ببدعيته؛ لثبوت نحوه عن بعض السلف؛ ففي المغني: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت: أختم القرآن؛ أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام لله، قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت)[٤].

(٧) من البدع المنكرة: قراءة الأذكار أو السور القصيرة بين ركعات التراويح، يعدون بها

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وصحَّحه، والنسائي (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).
(٢) انظر: (١/ ٣٨٥).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢).
(٤) انظر: المغني (٣/ ١٧١).

عدد الركعات، وكذلك قولهم: الصلاة يرحمكم الله، أو صلاة التراويح أثابكم الله، أو نحو هذا.

(٨) من الأمور المنكرة: التكلف بالسجع في دعاء القنوت، فهذا من الاعتداء فيه، وهو مخالف للسنة.

(٩) اعلم أن من رأى صلاة الليل عشرين متأولًا في ذلك، فلا يحكم عليه بالتضليل ولا الابتداع، بل الصحيح متابعة الإمام حتى لو زاد على الإحدى عشرة؛ لعموم الحديث السابق: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(١)

ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره أنهم صلوا خلف عثمان بن عفان عندما أتم الصلاة في منى، مع إنكارهم عليه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر»، وقد تقدم أن رواية صلاة العشرين يرى بعضهم ثبوتها، فالأمر في ذلك واسع والله أعلم.

(١٠) يشرع للنساء حضور التراويح، بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهن، وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الرجال أبي بن كعب، وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة. وكذلك فعل علي بن أبي طالب، وهذه كلها أسانيد صحيحة.

(١١) ما تقدم من قيام الليل، يطلق عليه في رمضان (التراويح)، فليس هناك في رمضان صلاتان إحداهما يطلق عليها قيام الليل والأخرى التراويح كما يظن بعض العامة.

وكذلك إذا صليت قيام الليل في آخر الليل تسمى هذه الصلاة: (التهجد)، وقيل: إن صليت بعد نوم تسمى (التهجد)، فهذا كله في المسميات، وهي صلاة واحدة يعمها: (صلاة الليل)، فليس هناك صلاة أخرى تسمى التهجد، بل هي صلاة الليل لكنها في آخره، أو بعد النوم يطلق عليها التهجد.

(١٢) إذا أراد العبد أن يتنفل بعدما أدى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فهل يجوز له التنفل؟

الراجح -والله أعلم- أن ذلك جائز؛ لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة التنفل المطلق،

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

أعني أن لا يعتقد هذه من السنة الراتبة لليل، بل من التنفل المطلق.

(١٣) لا تخص ليلة الجمعة بقيام؛ لما ثبت في الحديث: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديث[١].

(١٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين، وسواءٌ نوافل الليل والنهار، يستحب أن يسلم من كل ركعتين)[٢]. ولكن هناك طرق أخرى سيأتي ذكرها مع صلاة الوتر.

(١٥) يكره قيام الليل كله، والسنة أن يقوم وينام، لكنه يجوز أحيانًا في بعض الليالي إحياء الليل كله كالعشر الأواخر من رمضان[٣]، وأما ما ثبت عن أبي حنيفة أنه ظل أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء، فمما لا أصل له[٤].

(١) مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٤٢)، وابن خزيمة (١١٧٦)، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٥).

(٢) شرح مسلم (٢/ ٤٠١)، وانظر: المغني (٤/ ٤٩٨).

(٣) انظر في ذلك: المجموع (٤/ ٥٤)، وشرح النووي (٢/ ٤٤١). مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٠٨)، وفتح الباري (٣/ ٢٠).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للألباني (ص٦٩).

صلاة الوتر

أولا: حكم الوتر:

* **الوتر سنة مؤكدة**، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما ثبت عن علي ﷺ قال: (إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»)[1]. وعند النسائي بلفظ: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ». قال الشوكاني رحمه الله: وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة، فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض... قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا. واستدل الحنفية بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم»[2]. لكن هذا ليس بحجة على الوجوب؛ فقوله: «حق» لا يدل على الوجوب لأن هناك ما يصرفه عن ذلك.

قلت: ومن الأدلة على عدم الوجوب: أحاديث فرضية الصلوات الخمس[3].

قال أحمد رحمه الله: (من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة)[4].

---

(١) **حسن موقوفًا:** رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) وحسَّنه، (٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩). الحديث ورد موقوفًا ومرفوعًا من طريق عمرو بن ضمرة وهو صدوق وثقه غير واحد، وإنما ينكر عليه أنه رفع موقوفات، وعلى هذا فالراجح رواية الموقوف فقد اختلف فيه على أبي اسحاق فرواه أبو داود من طريق زكريا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا، ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذي والنسائي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا، وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحاق، قال الترمذي في جامعه: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨). اختلف في وقفه ورفعه (علل الدارقطني برقم (١٠٠٥)، والحديث صحَّحه الألباني صحيح أبي داود (١٢٦٠)، ومشكاة المصابيح (١٢٦٥).

(٣) انظر: (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٦١).

* **ويجوز صلاة الوتر على الراحلة:** فعن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ «أوتر على بعيره»[(١)]، وفيه دلالة على عدم وجوبه؛ إذ الفريضة لا تصلى على الراحلة.

ثانيًا: وقت صلاة الوتر:

* **يجوز صلاة الوتر في أي ساعة من ساعات الليل**؛ وذلك من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر؛ لما ثبت في الحديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعَم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[(٢)]. وعن عائشة ﵂ قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»[(٣)].

* **ولا يدعه حتى يصبح:** عن أبي سعيد ﵁ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[(٤)]، وفي الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[(٥)]. وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له»[(٦)].

---

(١) البخاري (٩٩٩) (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (١١٦٨) والحاكم (١/ ٣٠٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي ووافقهما أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي من طرق خارجة بن حذافة، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤٢٣): (صحيح دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم). قال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل، وضعفه البخاري وغيره (زوائد أبي داود ١٤١٨)، هذا الكلام متعلق بإحدى أسانيد الحديث، وللحديث طرق وشواهد منها ما رواه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، والطبراني (١/ ١٠٤) من جديث رجل من أصحاب النبي وفي الإسناد ابن لهيعة، ولا يضر فالراوي عنه أبو عبد الرحمن المقري وهو أحد العبادلة، وتابعه سعيد بن يزيد الأسكندراني رواه أحمد (٦/ ٧)، والطبراني (١/ ١٠٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر ردا على ابن حبان: وليس على انقطاعه دليل، وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٩)، ثم ساق أسانيد أخرى وحكم على بعضها بالصحة.

(٣) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٠).

(٤) مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٥) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٦) رواه ابن خزيمة (١٠٩٢)، والحاكم (١/ ٣٠١- ٣٠٢)، وإسناده صحيح، وابن حبان (٢٤٠٨).

* **لكن الأفضل أن يؤخر الوتر لآخر الليل:** فعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»(١).

* **فإن خشي أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر قبل أن ينام:** كما تقدم في الحديث السابق، ولحديث أبي ذر ﷺ عند النسائي بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أوصاني بصلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر»(٢). ويروى ذلك أيضًا عن أبي هريرة ﷺ. وعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام، فقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم، أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»(٣).

ثالثًا: تكرار الوتر:

* **لا يصلى الوتر في الليل إلا مرة واحدة:** فعن طلق بن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»(٤).

* **ولا يجوز نقض الوتر:** أي أنه إذا صلى الوتر، ثم بدا له أن يصلي من الليل بعد ذلك، فليصل ركعتين ركعتين، ولا يوتر مرة ثانية، وذلك للحديث السابق. قال الخطابي رحمه الله: (ومعنى الحديث: أن من أوتر، ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك، فلا يعيد الوتر، وهو قول جمهور العلماء)(٥). قال العراقي رحمه الله: (وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك، لا ينقض وتره، ويصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح)(٦).

---

(١) مسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٥).
(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه، انظر: (ص٣٧٦).
(٣) رواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، وإسناده صحيح.
(٤) **صحَّحه الألباني:** رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وحسَّنه، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، قال الحافظ في الفتح: وهو حديث حسن، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٦٧)، وحسَّنه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.
(٥) معالم السنن (هامش أبي داود ٢/ ١٤١).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٥٥).

رابعًا: عدد ركعات الوتر:

وأما عن هيئة صلاة الوتر وعدد ركعاتها فهي كالآتي:

(أ) يجوز أن يوتر بركعة واحدة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»(١). ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الوتر بركعة واحدة عند مخافة طلوع الصبح، وورد أيضًا ما يدل على مشروعية صلاة الوتر بركعة واحدة من غير التقييد السابق، وذلك ما رواه ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٢). ولحديث أبي أيوب الآتي: «... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، وهو حديث صحيح، وسيأتي بعد الحديث الآتي.

(ب) ويجوز أن يوتر بثلاث ركعات؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»(٣). وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(٤).

*** فإذا صلاها ثلاثًا فلها صورتان:**

الصورة الأولى: أن يصليها متصلة بتشهد واحد؛ فعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر من ذلك»، رواه ابن نصر؛ قال العراقي: وإسناده صحيح(٥).

---

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).
(٢) مسلم (٧٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).
(٣) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩).
(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحديث صحَّحه الألباني صحيح أبي داود (١٢٦٠) ومشكاة المصابيح.
(٥) ورواه أيضًا الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ففي هذا الحديث النهي عن الإيتار بثلاث، وتقدم أنه أوتر بثلاث، وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بجعل أحاديث النهي محمولة على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الجواز محمولة على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها، وهي الجائزة.

الصورة الثانية: أن يصليها ركعتين شفعًا وركعة وترًا؛ فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[1]. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه»[2].

(جـ، د) ويجوز أن يصلي الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا يفصل بينهن بسلام؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»[3]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»[4].

(هـ، و) ويجوز أن يصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة، يجلس في الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة)، ثم يصلي السابعة أو التاسعة، ويتشهد ويسلم؛ فعن سعيد ابن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني...»[5].

---

(١) البخاري (٩٩١)، ومالك (١/ ١٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٢٤٣٣)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٢): إسناده قوي.

(٣) **صحيح:** رواه النسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢).

(٤) مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩).

(٥) مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٣٤١)، وابن ماجه (١١٩١).

وفي رواية لأبي داود: «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»(١).

خامسًا: القراءة في الوتر:

* السنة أن يقرأ في الوتر في الركعة الأولى منها ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢). وله أن يزيد مع قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قراءة المعوذتين(٣).

سادسًا: الذكر بعد الوتر:

* فإذا انتهى من صلاة الوتر فالسنة أن يقول: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ويمد صوته، ويرفع صوته في الآخرة؛ لما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: فإذا أوتر قال: «سبحان الملك القدوس»(٤). وفي رواية: «ورفع صوته في الآخرة»، وعند النسائي: «يمد بها صوته ويرفعه». وله أن يزيد: «رب الملائكة والروح»، وهذه الزيادة عند الدارقطني بإسناد صحيح.

سابعًا: القنوت:

* مشروعية القنوت في صلاة الوتر: عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من

---

(١) أبو داود (١٣٤٢)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١)، وثبت نحوه من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن إلا أبا داود، والحديث صحيح لشواهده.

(٣) الترمذي (٤٦٣)، والحاكم (٢/ ٥٢٠)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وحسَّنه الترمذي، وله طريق أخرى، رواه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٨٥)، ووصحَّحه الحاكم (١/ ٣٠٥)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٥)، وصحَّحه الألباني في المشكاة (١٢٧٥).

واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[١].

وفي رواية: «ولا يعز من عاديت»[٢] لكنها زيادة شاذة، وهذا القنوت سنة في الوتر.

* **محل القنوت:** ثبت في الحديث عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع[٣].

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك»[٤]. وهذا قنوت النوازل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»[٥]. فهذا يدل على أن قنوت النوازل قبل أو بعد الركوع.

وأما قنوت الوتر، فالثابت فيه أنه علَّمه للحسن أن يقوله إذا فرغ من قراءته قبل الركوع، والله أعلم. وقد ثبت القنوت قبل الركوع وبعد الركوع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فثبت بعد الركوع عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأُبيٍّ بن كعب، وثبت قبل الركوع عن ابن عمر، وابن مسعود؛ رضي الله عنهم[٦].

* **والصحيح أن القنوت جائز في جميع السنة، ولا يختص بالنصف الأخير من رمضان:** وقد ثبت

---

(١) **صحيح:** رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسَّنه، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وصحَّحه الألباني، **انظر:** الإرواء (٤٣٠). وقال بعضهم: ذكر الوتر فيه شاذ زوائد أبي داود (١٤٢٦) لكن أجاب الشيخ الألباني على دعوى الشذوذ، ورجح أنها محفوظة، انظر: الارواء (٤٢٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٧٣)، وسنده صحيح. زيادة شاذة زوائد أبي داود (١٤٢٦).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٨٢). وأعله أبو داود لأن رواية سعيد لم يذكروا فيها القنوت، بينما رواية زبيد ذكروا فيه القنوت، قال الألباني: (وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق جماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة فهي مقبولة).

(٤) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠)، وإسناده صحيح.

(٥) البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٠١).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧)، ومختصر قيام الليل لابن نصر المروزي، وسنن البيهقي (٢/ ٢٠٦- ٢١١).

عن جماعة من السلف مشروعية القنوت في النصف الأخير من رمضان، وبه قال مالك والشافعي. وعن بعضهم في جميع السنة، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

قلت: وليس هناك دليل على تخصيص النصف الآخر من رمضان، فالأرجح جوازه في جميع السنة، ولا يعارض هذا ما سيأتي أنهم كانوا يلعنون الكفرة في النصف؛ لأنه لا يدل على تخصيص الدعاء عمومًا.

ثامنًا: قضاء الوتر:

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له»(١). قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء.

قلت: الأول هو الأولى أن يحمل الحديث عليه. وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»(٢)، زاد في رواية: «فإذا كان الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»(٣). قال محمد بن نصر: (لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه).

قلت: ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يقم من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة(٤).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات)(٥). ثم ذكر من ذهب إلى ذلك من الصحابة والتابعين، وكذلك من الأئمة، ومنهم الأئمة الأربعة.

قلت: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فذلك

---

(١) **صحيح**: رواه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨).
(٢) مسلم (٧٥١)، والترمذي (٤٦٩).
(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٤٩).
(٤) مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٤٤٥).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣١٨).

وقتها»[١]، وفي بعض روايات: «من نام عن وتره...» الحديث[٢].

فالخلاصة - والله أعلم - أنه إذا تعمد تركه لا يصح قضاؤه، بخلاف ما إذا كان عن نوم أو نسيان، فيجوز قضاؤه متى استيقظ أو تذكر في أي وقت كان.

من أحكام القنوت والوتر والدعاء:

(١) هل يرفع يديه في الدعاء؟ قال ابن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أنه يرفع يديه؛ لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)[٣]. قال الشيخ الألباني رحمه الله: (ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا... وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر)[٤].

وسئل الإمام أحمد: يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم يعجبني، قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه[٥]. وقال: (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق»، ثم يصلي على النبي بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين)[٦]. ومعنى النصف: أي: النصف الثاني من رمضان.

---

(١) مسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٥)، ورواه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه والدرقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر (التعليق على سنن الترمذي ٤٦٦)، ونقل أنَّ الحافظ العراقي صحَّحه، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٦٢). صوب الترمذي إرساله، انظر: زوائد أبي داود (١٤٣١) لأنه رجح رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن الموصولة لأن الأول ثقة بخلاف الثاني، وهذا لا يقدح في صحة الحديث لأن الرواية عند غير الترمذي من طريق أخرى صحيحة ليس فيه أحدهما وهي المروية عند أبي داود والحاكم والدارقطني والبيهقي.

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠)، وصحَّحه.

(٤) إرواء الغليل (٢/ ١٨١).

(٥) انظر: مختصر قيام الليل (ص ٣٨)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٦).

(٦) قيام الليل للألباني (ص ٢٢).

(٢) لا يشـرع مسح الوجه بعد القنوت، والحديث الوارد في مسح الوجه ضعيف[١].

ذكر شـيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه؛ لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به[٢].

قلت: وكذلك لم يصح حديث مسحها بالوجه بعد الدعاء عمومًا في أي وقت كان.

(٣) لا يشـرع القنوت في الصلوات في غير الوتر، أما ما ذهب إليه بعض المذاهب من قنوت الفجر فغير صحيح، والحديث الذي اعتمدوه ضعيف، وقد ناقش هذه المسألة، وأطال فيها، العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد، فراجعه إن شئت.

أفتت اللجنة الدائمة أن القنوت الدائم في الصلوات الخمس أو الفجر بلا نازلة بالمسلمين أنه من البدع (السعيدان ٥٨).

(٤) يشـرع القنوت في الفرائض كلها عند النوازل في جميع الصلوات، وذلك على سبيل الاستحباب. وهل يقنت الإمام الأعظم، أو كل إمام في الصلاة، أو كل مصلٍّ؟ فيه أقوال، واختار ابن تيمية القنوت لكل مصل: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

(٥) تأمين المأموم خلف الإمام في القنوت: قال الإمام أحمد: (الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمِّن من خلفه)[٣]؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قنت النبي ﷺ شهرًا متتابعًا؛ في الظهر والعصـر والمغرب والعشاء والصبح؛ إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم؛ على رِعْل وذَكْوان وعُصـية، ويؤمِّن من خلفه[٤].

وإذا اشتمل الدعاء على طلب وثناء، فالصحيح أنه يؤمِّن في الطلب، أما في الثناء فليس فيه تأمين؛ فمثلًا: إذا قال الإمام: إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، فيسكت المأموم، ولا

(١) وقد ذهب ابن حجر في بلوغ المرام إلى تحسـينه، والراجح تضعيفه، انظر: تعليق الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى. نقله ابن عثيمين بالمعنى

(٣) مسائل أحمد لأبي داود (ص٧١).

(٤) حسَّنه الألباني: رواه أبو داود (١٤٤٣)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

يؤمن، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة عند قوله: «إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك» أنهم يقولون: (أشهد) أو (حقًّا)؛ فكل خطأ هذا لا أساس له في السنة.

فإن كان لا يسمع دعاء الإمام لبعد أو غيره، قنت المأموم وحده[١].

(٦) دعاد القنوت للنوازل ينبغي أن يكون مناسبًا للنازلة، ومن الأخطاء الشائعة قنوت الناس بدعاء الحسن الثابت في قنوت الوتر، وجعله في قنوت النوازل.

(٧) دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع؛ قال ابن عثيمين رحمه الله: (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة)[٢].

قلت: وأما في غير الصلاة فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله ﷺ، لكنه ثبت أن أنس ابن مالك كان يجمع أهله ويدعو[٣].

(٨) إذا جمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم، فإنه يجوز له أن يصلي الوتر بعدها مباشرة، وإن لم يكن وقت العشاء قد حان.

(٩) يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء؛ لأن ذلك ثبت من فعل بعض السلف، فقد كان أبي بن كعب يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤]، وثبت ذلك أيضًا عن أبي حليمة معاذ الأنصاري، وكان يؤمهم أيضًا في عهده[٥]. قال الألباني رحمه الله: (فهذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها)[٦].

تاسعًا: الصلاة بعد الوتر والقراءة فيها:

(١) انظر: الروضة للنووي (١/ ٢٥٤)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٧).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٥٧- ٥٨).
(٣) الدارمي (٣٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢).
(٤) رواه ابن خزيمة (١٠٩٧)، وانظر: كتاب صفة صلاة النبي للألباني (ص١٦٠).
(٥) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١٠٧).
(٦) صفة صلاة النبي (ص١٦٠).

عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»(١).

وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٢). فهذا يدل على جواز الصلاة بعد ركعة الوتر، وعلى هذا فقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» على الاستحباب.

(١) مسلم (٧٣٨).
(٢) أحمد (٥/ ٢٦٠)، وإسناده حسن.

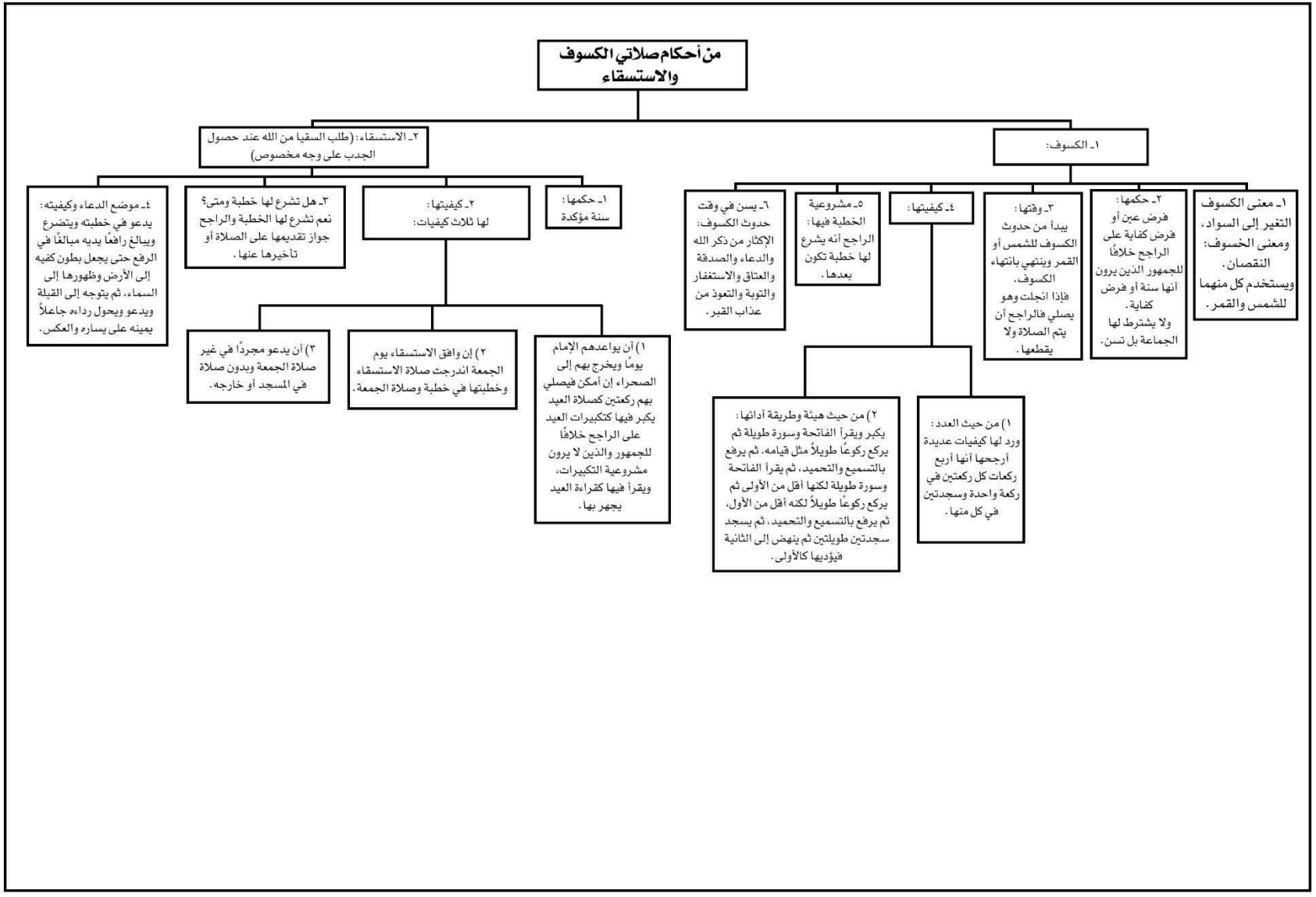
من أحكام صلاتي الكسوف والاستسقاء
١ـ الكسوف:
٢ـ الاستسقاء: (طلب السقيا من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص)
١ـ معنى الكسوف التغير إلى السواد، ومعنى الخسوف: النقصان. ويستخدم كل منهما للشمس والقمر.
٢ـ حكمها: فرض عين أو فرض كفاية على الراجح خلافًا للجمهور الذين يرون أنها سنة أو فرض كفاية. ولا يشترط لها الجماعة بل تسن.
٣ـ وقتها: يبدأ من حدوث الكسوف للشمس أو القمر وينتهي بانتهاء الكسوف. فإذا انجلت وهو يصلي فالراجح أن يتم الصلاة ولا يقطعها.
٤ـ كيفيتها:
١) من حيث العدد: ورد لها كيفيات عديدة أرجحها أنها أربع ركعات كل ركعتين في ركعة واحدة وسجدتين في كل منها.
٢) من حيث هيئة وطريقة أدائها: يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعًا طويلاً مثل قيامه، ثم يرفع بالتسميع والتحميد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنها أقل من الأولى ثم يركع ركوعًا طويلاً لكنه أقل من الأول، ثم يرفع بالتسميع والتحميد، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم ينهض إلى الثانية فيؤديها كالأولى.
٥ـ مشروعية الخطبة فيها: الراجح أنه يشرع لها خطبة تكون بعدها.
٦ـ يسن في وقت حدوث الكسوف: الإكثار من ذكر الله والدعاء والصدقة والعتاق والاستغفار والتوبة والتعوذ من عذاب القبر.
١ـ حكمها: سنة مؤكدة
٢ـ كيفيتها: لها ثلاث كيفيات:
١) أن يواعدهم الإمام يومًا ويخرج بهم إلى الصحراء إن أمكن فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد يكبر فيها كتكبيرات العيد على الراجح خلافًا للجمهور والذين لا يرون مشروعية التكبيرات، ويقرأ فيها كقراءة العيد يجهر بها.
٢) إن وافق الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت صلاة الاستسقاء وخطبتها في خطبة وصلاة الجمعة.
٣) أن يدعو مجردًا في غير صلاة الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه.
٣ـ هل تشرع لها خطبة ومتى؟ نعم تشرع لها الخطبة والراجح جواز تقديمها على الصلاة أو تأخيرها عنها.
٤ـ موضع الدعاء وكيفيته: يدعو في خطبته ويتضرع ويبالغ رافعًا يديه مبالغًا في الرفع حتى يجعل بطون كفيه إلى الأرض وظهورها إلى السماء، ثم يتوجه إلى القبلة ويدعو ويحول رداءه جاعلاً يمينه على يساره والعكس.

صلاة الكسوف

معنى «الكسوف»:

التغير إلى السواد، «والخسوف»: النقصان.

واستعمل الفقهاء الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وإن كان قد ثبت نسبة الكسوف للشمس وللقمر، ونسبة الخسوف إليهما أيضًا.

حكم صلاة الكسوف:

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، مستدلين على ذلك بالأحاديث القاضية بأن الفرائض خمس في اليوم والليلة.

وصرح أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بوجوبها، ونقل ذلك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لما ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[1]، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»، وفي لفظ للبخاري: «حتى تنجلي»[2].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأمر دليل الوجوب، إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة)[3].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والظاهر الوجوب، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب، كان صارفًا، وإلا فلا)[4].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٨): (وفي هذا إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض)، وقال الخطابي: (كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض موت أو ضرر، فأعلم الله النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل).

(٢) البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).

(٣) سبل السلام (٢/ ٥٠٤).

(٤) السيل الجرَّار (١/ ٣٢٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية)[1].

قلت: ولا يعارض هذا الأحاديث الواردة بأن الفرائض خمس صلوات فقط؛ لأن هذه الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، وأما الكسوف فلأمر عارض، وهو عند كسوف الشمس أو خسوف القمر. والله أعلم.

وقتها:

لا وقت لصلاة الكسوف معين، ولكن وقتها يبدأ إذا حدث الكسوف للشمس أو للقمر في أي وقت من الأوقات، كما هو الظاهر من قوله ﷺ في الأحاديث: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي»، وهذا يدل على أنه تنتهي الصلاة بانتهاء الكسوف.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا ولا يدل على منع ما عداه)[2].

قلت: فلا يتوهم أحد أنها لا تصلى إلا إذا كان الكسوف في وقت الضحى مستدلًّا بفعله ﷺ؛ لأن النبي لم يمنع أن تصلى في غير هذا الوقت، وإنما قيده بقوله: «فإذا رأيتموهما» يعني كسوف الشمس أو القمر.

إذا انجلت وهو في الصلاة:

إذا انجلت الشمس وهو في الصلاة، فهل يتمها أم يقتصر على ما أداه؟

الصحيح أنه يتم الصلاة، حتى ولو انجلت الشمس في أثناء الصلاة؛ لما ثبت في رواية عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وفيها: «ثم انصرف وقد انجلت»[3]. وفي رواية عنها بلفظ: «انجلت الشمس قبل أن ينصرف»[4].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٨).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٢٨).
(٣) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).
(٤) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

النداء لها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة»[1]. وفي رواية التصريح بأمر النبي ﷺ بذلك؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى بذلك»[2]. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، قد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام).

كيفية صلاة الكسوف:

ورد في كيفية صلاة الكسوف روايات كثيرة، ولكن أرجحها وأقواها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في الصحيحين؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات[3] وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»، وقال أيضًا: «فصلوا حتى يفرج الله عنكم»[4].

وهذه الطريقة هي التي رجحها ابن القيم في زاد المعاد بعد بحث طويل، ثم قال: (والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة رضي الله عنها، وَحَدُّهُ في كل ركعة ركوعان وسجودان... وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط).

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

(٢) البخاري (١٠٤٦) (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) يعني: أربع ركوعات، في كل ركعة ركوعان.

(٤) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ له، وأبو داود (١١٩١)، والترمذي (٥٦١).

فعلى هذا تكون صورة الصلاة كالآتي:

(١) يكبر مع النية، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحوًا من سورة البقرة، وقد ثبت ذلك في رواية ابن عباس: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة»[١].

(٢) يركع ركوعًا طويلًا مثل قيامه.

(٣) يرفع رأسه من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى.

(٤) يركع ركوعًا ثانيًا طويلًا لكنه أقل من الركوع الأول.

(٥) يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك والحمد.

(٦) يسجد سجدتين طويلتين.

(٧) ثم ينهض إلى الركعة الثانية فيؤديها كالركعة الأولى.

(٨) يجلس ويقرأ التشهد ثم يسلم.

هل يجهر في القراءة أو يسر؟

الصحيح أنه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ سواء كان ذلك لكسوف الشمس أو لخسوف القمر؛ لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته[٢]، وأما الأحاديث الواردة في أنه لم يسمع منه صوت فهي أحاديث واهية.

قال الحافظ رحمه الله: (وقد ورد الجهر عن علي مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية)[٣].

---

(١) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٨)، والترمذي (٥٦٣)، والنسائي (٣/ ١٤٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥).

من أحكام صلاة الكسوف:

(١) يستحب أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة؛ لما تقدم من أنه بعث مناديًا: «الصلاة جامعة». قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقيام بهذه السنة جماعة أفضل، وليست الجماعة شرطًا فيها)[١].

(٢) يستحب أن تصلى في المسجد، بخلاف صلاة العيدين؛ لأنه ﷺ حين كسفت الشمس صلاها بالمسجد؛ كما تقدم في حديث عائشة.

(٣) لا مانع من خروج النساء لحضور صلاة الكسوف؛ كما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس يصلون، وإذا هي قائمة تصلي... الحديث» متفق عليه[٢].

(٤) يستحب عند كسوف الشمس والقمر: ذكر الله، والدعاء، والصدقة، والعتق والاستغفار، والمبادرة إلى الصلاة، والاستغفار، والتعوذ من عذاب القبر، وقد ورد ما يدل على ذلك في خطبته ﷺ بعد الصلاة، وكلها في الصحيحين؛ فمن ذلك:

(أ) في حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا»[٣].

(ب) في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فإذا رأيتموهما -يعني الكسوف للقمر وللشمس- فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي»[٤].

(جـ) عن أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»[٥].

(د) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره

(١) الروضة الندية (١/ ١٥٨).
(٢) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).
(٣) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي (٣/ ١٣٢).
(٤) البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).
(٥) البخاري (١٠٥٤)، (٢٥١٩)، وأبو داود (١١٩٢).

ودعائه واستغفاره»[١].

(هـ) التعوذ من عذاب القبر؛ لما ثبت في حديث عائشة ﵂ بعد انصرافه ﷺ عن الصلاة: «فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[٢].

وأما التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء، فيسأتي في الحديث الآتي.

(٥) يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؛ لما ثبت في حديث عبد الرحمن ابن سمرة قال: «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يَحْدُث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه؛ يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركوعين»، وفي رواية: «فأتيته وهو ﷺ قائم في الصلاة رافع يديه»[٣].

خطبة الكسوف:

قال الحافظ ﵀: اختلف في الخطبة فيه؛ فاستحبها الشافعي، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث.

قلت: وقد ثبتت خطبته ﷺ في الكسوف، فشرع التأسي به ﷺ بإلقاء خطبة بعد الصلاة يحث فيها الإمام على الصدقة، والاستغفار، وذكر الله ﷻ، والاتعاظ بالآيات، والتخويف من عذاب القبر. ومما حفظ من خطبته ﷺ في صلاة الكسوف ما ذكره ابن القيم جمعًا للروايات حيث قال: (وحفظ من خطبته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد، والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»[٤].

---

(١) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (٣/ ١٥٣).
(٢) البخاري (١٠٥٠)، ومالك (١/ ١٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٢٣).
(٣) مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (٣/ ١٢٤).
(٤) من حديث عائشة، البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

وقال: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتُم به؛ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت»، وفي لفظ: «ورأيت النار؛ فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء»، قالوا: وبم يا رسول الله؟، قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»(١).

ومنها: «ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو قال الموقن- فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا، وأما المنافق - أو قال: المرتاب - فيقول: لا أدري؛ سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»(٢).

ومنها: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه؛ لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَه في النار؛ كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها؛ فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت منها حتى قمت من مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من

(١) من حديث ابن عباس، البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).
(٢) من حديث أسماء، البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»[1][2]. ومعنى «المحجن»: عصًا منحنية الرأس. و«قصبه»: أمعاءه.

(١) مسلم (٩٠٤). من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٥٠).

صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء:

لغة: طلب سقي الماء من الغير.

وشرعًا: طلب السقي من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

حكمها:

سنة مؤكدة.

كيفيتها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان[1] زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»[2].

---

(١) أي: عن وقته المعتاد.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣)، وقال: غريب إسناده جيد، وحسنه الألباني في المشكاة (١٥٠٨)، والأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، وصححه النووي المجموع (٥/ ٦٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وسئل عن الصلاة في الاستسقاء، قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلًا، متواضعًا، متضرعًا حتى أتى المصلى فرقي المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد»(١). ومعنى «التبذل»: ترك التزين بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

ومما تقدم يمكن أن نُلَخِّص صلاة الاستسقاء على النحو الآتي:

(١) يَعِدُ الإمام الناس بالخروج إلى المصلى خارج البلد، ويأمر بإخراج المنبر إلى المصلى.

(٢) يخرج الناس في اليوم المحدد إلى المصلى لأداء الصلاة جماعة، ويستحب أن يكون ذلك عند طلوع الشمس مثل صلاة العيد.

(٣) صفة خروجهم للمصلى: أن يكون كل واحد منهم (متبذلًا) أي: لابسًا الثياب البذلة، تاركًا ثياب الزينة تواضعًا لله ﷻ، وأن يكون (متخشعًا) أي: مظهرًا للخشوع، (متضرعًا) أي: مظهرًا للضراعة؛ وهي التذلل عند طلب الحاجة.

(٤) يصعد الإمام في المنبر، فيثني على الله، ويذكره ويكبره، ويكثر من الدعاء والتضرع والتكبير، ويرفع يديه، ويحول إلى الناس ظهره، ويحول رداءه.

(٥) ثم يصلي ركعتين كما يصلي صلاة العيد، والظاهر أنه يكبر فيها كتكبير العيدين، وهو مذهب الشافعي، ولكن ذهب الجمهور أنه لا تكبير فيهما، والراجح ما ذهب إليه المذهب الشافعي.

من أحكام صلاة الاستسقاء:

أ- اختلف العلماء هل يبدأ بالخطبة أو بالصلاة؛ فالذي عليه الجمهور أنه يبدأ بالصلاة كالعيدين، وقد ثبت التصريح بذلك في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد. والراجح جواز التقديم والتأخير؛ فقد ثبت في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه خطب، ثم صلى، وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه صلى ثم خطب.

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وحسنه، والنسائي (٣/ ١٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٦).

ب- صفة رفع اليدين في الدعاء: عن أنس ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[١]، وعند مسلم: «إن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود: «كان يستسقي هكذا؛ ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه». وهذا كله يدل على أنه بالغ في رفع يديه إلى أعلى حتى كانت بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء، وحتى يرى بياض إبطيه، ويستقبل القبلة.

ج- صفة تحويل الرداء: وذلك بأن يجعل ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه. قال العلماء: والحكمة في ذلك التفاؤل بتحول الحال. وأما وقت تحويل الرداء: فيكون ذلك حين يستقبل القبلة؛ لما ورد عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة»[٢].

د- والسنة أن يجهر بالقراءة في الصلاة؛ لما ثبت في الحديث عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ: «أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين، وجهر بالقراءة»[٣].

هـ- ماذا يقرأ في الصلاة؟ لم يرد في ذلك حديث صحيح، لكن يفهم من قوله: «كان يصلي كالعيد» أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيد، وكذلك يستفاد منه التكبير في الصلاة كتكبيرات العيد.

و- ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء؛ كصلاة العيد تمامًا، بخلاف الكسوف فهي فقط التي ينادى لها: «الصلاة جامعة».

ز- هل يرقى الإمام المنبر؟ الظاهر جواز ذلك؛ لما تقدم من حديثي عائشة وابن عباس.

أدعية الاستسقاء:

ورد بعض الأدعية في الاستسقاء نذكرها:

فمنها: «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريئًا مَريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث»[٤]. و«الغيث»: هو المطر، و«مغيثًا» هو المنقذ من الشدة، و«مريئًا» أي محمود العاقبة، و«مريعًا» أي يأتي بالريع

(١) البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٧١)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (٣/ ١٥٥).
(٢) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧).
(٣) البخاري (١٠٢٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (٣/ ١٥٧).
(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث جابر، رواه أبو داود (١١٦٩).

وهو الزيادة والخصب، ويُروى هذا اللفظ «مربعًا» بالباء ومعناه منبتًا، ومعنى «طبقًا» أي عامًّا أي يعم البلاد بالخير، و«الغدق»: الماء الكثير، و«الرائث»: المبطئ.

ومنها: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»(١).

ومنها: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»(٢).

ومنها: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»(٣).

الذكر إذا رأى المطر:

فإذا نزل المطر استحب أن يدعو بما يلي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبًا نافعًا»(٤). وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ؛ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»(٥).

فإذا كثر المطر، وسالت السيول، وخشي منه الهلكة، يدعو بما يلي:

«اللهم حَوالَينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»(٦).

«والآكام» جمع أكمة وهي التراب المجتمع، وقيل: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير. و«الظراب»: جمع ظَرِب وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي.

---

(١) تقدم؛ انظر: (١/ ٤١٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٧٦)، ومالك (١/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٦).

(٣) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (٣/ ١٦٧).

(٤) البخاري (١٠٣٢)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣٨٩٠).

(٥) مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، وأحمد (٣/ ١٣٣)، وابن حبان (٦١٣٥).

(٦) البخاري (١٠١٣)، (١٠١٤)، (٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤- ١١٧٥).

طرق أخرى للاستسقاء:

وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق:

منها: أن تندرج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة الجمعة، إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة؛ عن أنس ﷺ أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله؛ هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: لا والله ما رأينا الشمس سبتًا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي[1]. و«سَلْع»: اسم جبل معروف، و«قَزَعة»: السحاب المتفرق، و«الترس»: المستدير.

وعلى هذا فيكتفي بالدعاء في خطبة الجمعة، ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون، فقد ورد ذلك في إحدى روايات البخاري[2]. وليس في هذه الحالة أن يتحول الإمام عن الناس ولا أن يحوِّل رداءه.

ومن أنواع الاستسقاء أيضًا: أن يدعو دعاءً مجردًا، في غير يوم الجمعة، وبدون صلاة في المسجد أو خارجه؛ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أَتَتِ النبي ﷺ بَوَاكي فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مرينًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء[3].

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) البخاري (١٠١٣)، وابن خزيمة (١٤٢٣).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٩).

فوائد وأحكام في الاستسقاء:

أولًا: اعلم -رحمك الله- أن من أسباب منع المطر عن الناس معاصيهم لله ﷻ؛ بنقص المكيال والميزان، وبمنعهم زكاة أموالهم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1]. لكنه حديث ضعيف، والمعنى العام منه صحيح لأن العقوبات تحل على الناس بسبب معاصيهم كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١].

ثانيًا: اعلم -رحمك الله- أنه يستحب أن يُقدِّم الناسُ للدعاء أهلَ الصلاح والتقوى والخير؛ فعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[2]. وليس المقصود بذلك التوسل إلى الله ﷻ بذات الشخص أو جاهه، كما يتعلق بذلك كثير ممن لا يحسنون فهم الحديث، وإنما التوسل المقصود هو طلب الدعاء منه، ودليل ذلك من وجوه:

(١) أن الإمام البخاري رحمه الله أورد هذا الحديث في صحيحه، تحت «باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا».

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٨٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦١)، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد أوردها الألباني في الصحيحة (١٠٦). ثم تبين لي أن الحديث ضعيف، (جميع طرق الحديث ضعيفة)، والألباني قوى طريق الحاكم فقط، لكن فيه علة؛ وهي أن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر كما قال أحمد وابن المديني.

(٢) البخاري (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في الكبير (١/ ٧٢).

(٢) قول عمر: «كنا نتوسل إليك بنبينا» يفهم من خلال توسلهم به ﷺ للاستسقاء، والأحاديث واردة في الصحيحين والسنن وغيرها كلها تدل على أنهم طلبوا منه الدعاء، ولم يتوسلوا بذاته ولا بجاهه.

(٣) أنه ورد في خارج الصحيح: أن العباس رضي الله عنه قال: «فدعا» لما استسقى به عمر، ففهمنا من ذلك أن التوسل به المقصود منه الدعاء[١].

(٤) أنه لو كان التوسل بالذات والجاه جائزًا، ما عدلوا عن توسلهم بالنبي ﷺ إلى العباس ولا غيره.

تنبيه: صنف شيخنا محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله مصنفًا جامعًا في (التوسل) أجاد فيه وأفاد، كما هي عادته رحمه الله في مصنفاته.

(١) أورد ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ٤٩٧)، وعزاه للزبير بن بكار وسكت عنه، لكني لم أقف على إسناده.

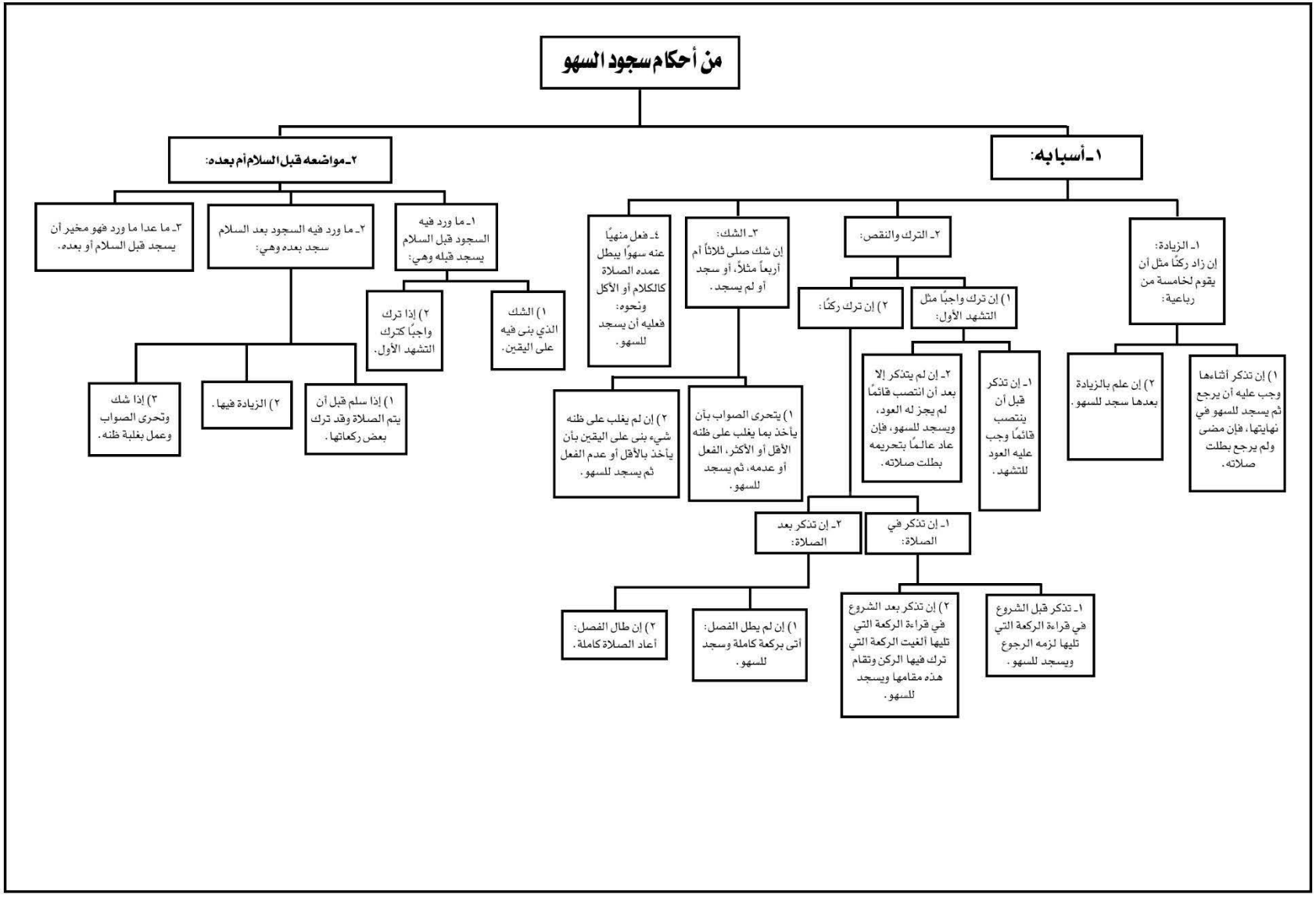
من أحكام سجود السهو
١ـ أسبابه:
١ـ الزيادة:
إن زاد ركنًا مثل أن يقوم لخامسة من رباعية:
١) إن تذكر أثناءها وجب عليه أن يرجع ثم يسجد للسهو في نهايتها، فإن مضى ولم يرجع بطلت صلاته.
٢) إن علم بالزيادة بعدها سجد للسهو.
٢ـ الترك والنقص:
١) إن ترك واجبًا مثل التشهد الأول:
١ـ إن تذكر قبل أن ينتصب قائمًا وجب عليه العود للتشهد.
٢ـ إن لم يتذكر إلا بعد أن انتصب قائمًا لم يجز له العود، ويسجد للسهو، فإن عاد عالمًا بتحريمه بطلت صلاته.
٢) إن ترك ركنًا:
١ـ إن تذكر في الصلاة:
١) إن تذكر قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها لزمه الرجوع ويسجد للسهو.
٢) إن تذكر بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها ألغيت الركعة التي ترك فيها الركن وتقام هذه مقامها ويسجد للسهو.
٢ـ إن تذكر بعد الصلاة:
١) إن لم يطل الفصل: أتى بركعة كاملة وسجد للسهو.
٢) إن طال الفصل: أعاد الصلاة كاملة.
٣ـ الشك:
إن شك صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، أو سجد أو لم يسجد.
١) يتحرى الصواب بأن يأخذ بما يغلب على ظنه الأقل أو الأكثر، الفعل أو عدمه، ثم يسجد للسهو.
٢) إن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين بأن يأخذ بالأقل أو عدم الفعل ثم يسجد للسهو.
٤ـ فعل منهيًا عنه سهوًا يبطل عمده الصلاة كالكلام أو الأكل ونحوه: فعليه أن يسجد للسهو.
٢ـ مواضعه قبل السلام أم بعده:
١ـ ما ورد فيه السجود قبل السلام يسجد قبله وهي:
١) الشك الذي بنى فيه على اليقين.
٢) إذا ترك واجبًا كترك التشهد الأول.
٢ـ ما ورد فيه السجود بعد السلام سجد بعده وهي:
١) إذا سلم قبل أن يتم الصلاة وقد ترك بعض ركعاتها.
٢) الزيادة فيها.
٣) إذا شك وتحرى الصواب وعمل بغلبة ظنه.
٣ـ ما عدا ما ورد فهو مخير أن يسجد قبل السلام أو بعده.

سجود السهو

الأحاديث الواردة في سجود السهو:

وهي ستة أحاديث، عليها يدور باب سجود السهو:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»(١). وفي رواية لأبي داود: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر- فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع(٢).

* عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق - وكان في يديه طُول - فقال: يا رسول الله؛ فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٣).

---

(١) البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٣/ ٣١).
(٢) البخاري (٧١٤)، (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٦)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢).
(٣) مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

* عن عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس(١).

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»، وفي رواية: «ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»، وفي بعض الروايات: أنه صلى الظهر خمسًا(٢).

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»(٣).

ويتعلق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: إذا ترك بعض الركعات وسلم، ثم (تيقن) بعد الصلاة أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا سهوًا؛ فإنه يأتي بهذه الركعات التي تركها (إذا لم يطل الفصل)، وسواء في ذلك ما إذا تكلم بعد السلام، وخرج من المسجد، واستدبر القبلة ونحو ذلك أو لا، ويكون سجود السهو في هذه الحالة (بعد السلام)؛ لما تقدم من الأحاديث عن أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما.

---

(١) البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/ ١٩).
(٢) البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي (٣/ ٣٣)، وابن ماجه (١٢٠٣).
(٣) مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠).

وأما إذا طال الفصل، وتذكر بعد مدة (استأنف الصلاة وأعادها)[١]، وعند مالك: يبني - أي يكمل صلاته- ما لم ينتقض وضوءُه. هذا فيما إذا تيقن بعد السلام، وأما إذا (شك) في تركها بعد السلام، ففيه خلاف، ورجَّح النووي أنه لا أثر للشك بعد السلام[٢].

المسألة الثانية: إذا ترك ركنًا في الصلاة، كأن يسجد سجدة واحدة ويقوم للثانية، أو يترك ركوعًا أو اعتدالًا، ثم تذكر بعد قيامه للركعة التي تليها؛ فالذي نص عليه الإمام أحمد أنه إن شـرع في القراءة، بطلت الركعة التي ترك ركنها، وصارت التي شـرع فيها مكانها.

وأما إذا تذكر ولم يشـرع في القراءة؛ فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه، ويبني عليه بقية صلاته، وفي المسألة خلاف عند الشافعية.

المسألة الثالثة: إذا شك فلم يدر كم صلى، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن، فإذا شك مثلًا هل صلى ركعتين أم ثلاثًا، فقد يغلب على ظنه أنها اثنتان، وقد يغلب على ظنه أنها ثلاث، ففي هذه الحالة (يتحرى الصواب)؛ أي ما غلب على ظنه؛ هل هما اثنتان أو ثلاثة؟ ويعمل بما غلب على ظنه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

الحالة الثانية: أن يستوي عنده الشك ولا يغلب على ظنه شـيء، ففي هذه الحالة يبني على الأقل؛ فإذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ جعلها اثنتين؛ لأن ذلك هو اليقين، ثم يسجد سجدتين قبل السلام؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المسألة الرابعة: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة:

لا يلزمه الإتيان به، لكنه يسجد للسهو[٣].

---

(١) انظر في ذلك: المغني (٢/ ١٥)، والمجموع للنووي (٤/ ١١٦)، وقد اختلفوا في تحديد طول الفصـل وقصره، والأرجح أن يكون مرجعه للعرف.

(٢) ويرى بعض أهل العلم أنه لا أثر للشك في حالات:
الأولى: إذا شك بعد السلام.
الثانية: إذا كان يكثر منه هذا الشك
الثالثة: إذا كان وهمًا أشبه بالوسواس.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٢٣).

المسألة الخامسة: إذا نسى سنة من سنن الصلاة[١]:

لا شيء عليه، وليس عليه سجود سهو، ولا يجب عليه الرجوع للإتيان بها، فإن عاد إليه، فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل)[٢].

المسألة السادسة: إذا سها الإنسان في غير هذه المواضع السابقة:

كأن يقوم في موضع جلوس، أو العكس، أو يجهر في موضع إسرار، أو العكس، أو صلى خمسًا، أو زاد عدد السجدات؛ فكل ذلك يسجد له للسهو، واختلفوا: هل يسجد قبل السلام أو بعده، والأمر فيه واسع؛ لأنه لم يرد نص يحدد موضع سجود السهو في مثل هذه الأمور.

وقد أورد الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ثمانية أقوال في موضع سجود السهو، ثم قال: (وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده؛ فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا بعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقيده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقصان)[٣]. وهذا الذي أشار إليه الشوكاني ورجحه هو معنى كلام الإمام أحمد.

وبناءً على هذا فالذي ورد فيه السجود قبل السلام ما يلي:

(أ) إذا شك فلم يدر كم صلى.

(ب) إذا قام دون أن يجلس للتشهد الأوسط.

والتي ورد فيها السجود بعد السلام ما يلي:

(أ) إذا سلم قبل أن يتم الصلاة، وقد ترك بعض ركعاتها.

(ب) إذا زاد ركعة في الصلاة (وفيها خلاف)[٤].

---

(١) انظر: معرفة الأركان والواجبات والسنن. أخر الملاحظات على صفة الصلاة.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٣٧).

(٣) المجموع (٤/ ١٣٠).

(٤) ومنشأ الخلاف ما تقدم من حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر خمسًا، فلما قضى صلاته قيل له: أحدث في الصلاة شيء... الحديث: وفيه فسجد النبي ﷺ سجدتين ثم سلم، لكنه لا يدل على أن السجود في هذا =

(جـ) إذا تحرى في عدد الركعات، وصلى على غالب ظنه.

وأما عدا هذا فالمصلي مخير فيه بين أن يسجد قبل أو بعد السلام؛ لأنه لم يرد فيه تقييد.

المسألة السابعة: إذا أتى بشيء من المنهيات:

(أ) فإن كانت (المنهيات) مما لا يبطل بعمدها الصلاة؛ كالنظر إلى ما يلهي، ورفع البصر إلى السماء، وكفت الثوب والشعر، ومسح الحصى، والتثاؤب، والعبث بلحيته وأنفه، ونحو هذا؛ فلا يجب عليه شيء إن فعل من ذلك شيئًا سهوًا.

(ب) ما كان من المنهيات وتبطل بعمده الصلاة؛ كالكلام، والركوع والسجود الزائد، فإن فعل من ذلك شيئًا سهوًا سجد للسهو[1].

المسألة الثامنة: في التشهد الأوسط:

(أ) إذا ترك التشهد الأول وقام حتى انتصب تمامًا، فلا يجوز له العود إلى القعود، وأما إذا تذكر في أثناء تحركه وقبل أن يستتم قيامه، فإنه يعود إلى جلوسه للتشهد؛ وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس؛ فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس»[2].

وعلى هذا، فلو عاد بعد قيامه كاملًا بطلت صلاته، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. قال النووي رحمه الله: (فإن عاد متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيا لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكره، ويسجد للسهو)[3] وأما إن عاد جاهلًا ففيه خلاف.

(ب) (إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول بعد قيامه، وجب عليهم أن يتابعوه؛ لما تقدم من حديث ابن بحينة بأنه ﷺ أشار إليهم بالقيام عندما سبحوا به.

الموضع يكون دائمًا بعد السلام، لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام.

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني: إرواء الغليل رقم (٣٨٨).

(٣) يراجع في ذلك: المجموع للنووي (٤/ ١٣٠).

(ج) ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن فعل بطلت صلاته. ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد، لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته، فلو عاد مع الإمام عالمًا بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيا أو جاهلًا لم تبطل.

(د) ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد، لزم المأمومَ القيامُ؛ لأنه توجه عليه -يعني القيام- بانتصاب الإمام)[1].

(هـ) هذا كله إذا انتصب الإمام، وأما إذا لم ينتصب؛ فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، ولم يتبعوه في تركه؛ لأنه ترك واجبًا تعين فعله عليه)[2].

الحكمة من سجود السهو:

تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ما يبين الحكمة من سجود السهو؛ أنه إذا كانت صلاته في حقيقة الأمر خمسًا، كانت السجدتان بمقام ركعة فتشفع صلاته أي يكون مجموع ركعاته شفعًا (أي: عددًا زوجيًّا)، وإن كانت صلاته في حقيقة الأمر تامة وليس فيها شيء زائد، كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان؛ وذلك لأن الشيطان إنما يقصد من وسوسته إبعاد المرء عن السجود لله، فلما كان السهو بسببه كان السجود إغاظة له، وإمعانًا في مخالفة مقصوده، فلا يزيده ذلك إلا بؤسًا، ولذلك ورد في الحديث: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[3].

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ١٣١)، لمراجعة المسائل (ب، ج، د)، وغيرها من المسائل في هذا الباب.
(٢) المغني (٢/ ٢٧).
(٣) مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٣).

فوائد في سجود السهو[1]:

(١) إذا قام عن التشهد الأخير إلى زائد، فإنه يرجع إليه متى تذكر، ولا يجوز له المضي في الزيادة.

مثاله: رجل قام إلى خامسة، ثم تذكر في أثناء قراءته أو ركوعه أنه أتى بخامسة، فإنه يعود مباشرة للجلوس للتشهد، ويسجد في آخر الصلاة للسهو، فلو مضى مع علمه بالزيادة بطلت الصلاة.

(٢) إذا جلس في موضع قيام؛ كأن يجلس بعد الركعة الأولى، أو الثالثة، يظن أنه موضع تشهد، فمتى ما ذكر قام، وأتم صلاته، وسجد للسهو.

(٣) إذا نسي سجود السهو، ثم تذكر بعد ذلك، أتى به؛ سواء تكلم بعد الصلاة أو لم يتكلم، إلا أن بعض العلماء يرى الإتيان به إذا لم يطل الفصل، وأما إذا طال الفصل قالوا: لا يسجد، ثم اختلفوا هل تبطل صلاته أو لا؟

والراجح -والله أعلم- أنه يسجد متى تذكر حتى لو طال الفصل وصلاته صحيحة.

(٤) ليس في سجود السهو تشهد، والرواية التي ورد فيها ذكر التشهد رواية شاذة؛ كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) إذا سها أكثر من سهو في الصلاة، فالذي رجحه صاحب (المغني) أنه يكفيه سجدتان فقط للسهو، سواء كان السهو من جنس واحد أو أكثر.

ذكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا قول أكثر العلماء، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي[2].

(٦) ليس على المأموم سجود سهو إن سها خلف إمامه، إلا أن يسهو إمامه فيتابعه ويسجد معه. فإذا كان المأموم مسبوقًا، وسها الإمام؛ سواء كان سهو الإمام فيما لم يدركه فيه المأموم، أو

(١) هذه الفوائد اجتهادية اعتمدت عليها كتابي المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي.
(٢) الأوسط (٣/ ٣١٧).

فيما أدركه فيه؛ سجد معه أيضًا، سواء كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده. فإذا سها المسبوق فيما انفرد به بعد إمامه سجد للسهو.

(٧) إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم، ثم تبين أنه لم يسلم، عاد للقدوة خلفه، وسلم مع الإمام، وليس عليه سجود سهو.

(٨) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو تيقن -يعني المأموم- في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو؛ لأنه سها في حال القدوة)[١].

(٩) إذا قام المسبوق لإتمام ما فاته فسجد إمامه للسهو، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول؛ إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا لم يرجع، ويسجد بعد إتمام صلاته.

(١٠) إذا ترك سجدة ونسي موضعها، لزمه ركعة كاملة؛ لأنه يحتمل أن تكون من غير الأخيرة فيلزمه ركعة.

(١١) وأما إن نسي السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ثم سلم، فعلى مذهب الشافعية عليه أن يتداركها فيسجد الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو.

وأما ما ذهب إليه أحمد والليث بن سعد فهو أنه يأتي بركعة كاملة. والله أعلم.

(١٢) لو قام الإمام إلى ركعة خامسة، فإنه -يعني المأموم- لا يتابعه؛ لأن المأموم أتم صلاته يقينًا.

فإن كان المأموم مسبوقًا بركعة، أو شاكًّا في فعل ركن فقام الإمام لخامسة، فهل للمأموم أن يتابعه على أن هذه هي الركعة الباقية له؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يجز للمسبوق متابعته فيها؛ لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها)[٢].

(١) المجموع (٤/ ١٤٣).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٤٥).

سجود التلاوة

مشروعيته وحكمه:

يشرع سجود التلاوة؛ لما ثبت في الأحاديث من سجوده ﷺ إذا مر بسجدة تلاوة، ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه... الحديث، متفق عليه(١).

ويشرع السجود للتلاوة في الصلاة؛ فعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه(٢).

فعلى هذا تشرع سجدة التلاوة في الصلاة، وذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها في السرية والجهرية؛ قال الشوكاني رحمه الله: (وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة)(٣).

قال النووي رحمه الله: (لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام، كما لا يكره للمنفرد؛ سواء كانت سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها)(٤).

وذهب المالكية إلى الكراهة مطلقًا، وعند الحنفية يكره في السرية دون الجهرية.

وقد استدل القائلون بجوازه في السرية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة».

---

(١) البخاري (١٠٦٧)، (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٢/ ١١٠).

(٢) البخاري (٧٦٦)، (١٠٧٤)، (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦١).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٢١).

(٤) المجموع (٤/ ٨٢).

وهذا لا يصح الاستدلال به؛ لأنه حديث ضعيف؛ ضعَّفه الحافظ في التلخيص، وفي بلوغ المرام، وضعَّفه الإمام أحمد في مسائله، وضعَّفه الشيخ الألباني كذلك.

فضيلة سجود التلاوة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله؛ أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»(١).

حكم من استمع إلى تلاوة السجدة:

الحكم السابق فيمن تلا آية بها سجدة من كتاب الله ﷻ، ولكن ما حكم من استمع إليها ولم يكن تاليًا؟

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها»(٢). رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني، وزاد: «فلم يسجد منا أحد»(٣).

قال ابن بطال: (أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمعَ أن يسجد)(٤)؛ أي أن المستمع مؤتم بالقارئ؛ فلا يشرع له السجود إلا إذا سجد القارئ.

ومما يدل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»(٥).

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن مسعود ﷺ أنه قال لتميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: «اسجد؛ فإنك إمامنا فيها»(٦).

---

(١) مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).
(٢) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢/ ١٦٠).
(٣) الدارقطني (١/ ٤٠٩).
(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٦).
(٥) البخاري (١٠٧٥)، (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).
(٦) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٥٥٦). ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩)، قال الحافظ: ووصله سعيد بن منصور.

الذكر والدعاء في سجود التلاوة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»(١).

الشروط في هذا السجود:

اشترط جمهور الفقهاء لهذا السجود ما يشترطونه لسجود الصلاة من: الطهارة، واستقبال القبلة، وستر للعورة، وعارضهم بعض العلماء. قال الشوكاني رحمه الله: (ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا)(٢).

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء(٣)، وعلى هذا فالراجح أنه لا يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في سجود الصلاة؛ لأن هذه ليست صلاة، فأقل الصلاة ركعة، وأما هذه فسجدة فقط، فلا يشترط فيها شروط صحة الصلاة، وهذا ما رجحه ابن تيمية رحمه الله(٤).

من أحكام سجود التلاوة:

(١) سجود التلاوة سنة، على الراجح من أقوال أهل العلم.

(٢) إذا لم يتمكن للسجود، فلا شيء عليه، ولا يشرع له ما يفعله العامة من التسبيح والتحميد أربع مرات؛ فهذا لا أصل له.

(٣) يجوز للخطيب إذا مر بآية السجدة أن ينزل فيسجدها، ويسجدها الناس معه، ويجوز له ترك ذلك؛ لما ثبت: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس، إنا نمر بالسجود؛ فمن

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٥٥٣)، وقد ورد في بعض نسخ البخاري أنه كان يسجد على وضوء، وقد رجح الحافظ رواية: على غير وضوء.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥- ١٧٢).

سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه »[1].

التكبير في سجود التلاوة:

لا يشرع في سجود التلاوة تكبير، كما لا يشرع التسليم؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل، ولكن هل يكبر إذا كان في الصلاة، ومر بآية تلاوة؟!

لم يثبت حديث صحيح صريح في هذه المسألة، لكن رأى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مشروعية ذلك التكبير؛ لعموم الحديث: «كان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع»[2].

(١) البخاري (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٥٦٧).

(٢) انظر: البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، ورواه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٨٦) من حديث ابن مسعود.

سجود الشكر

يشرع سجود الشكر عند حدوث نعمة:

عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بُشر به؛ خر ساجدًا؛ شكرًا لله تعالى»[(١)]. وهذا الحديث في إسناده ضعف، لكن وردت روايات أخرى بمعناه ولا يخلو كل حديث منها من ضعف، لكن بمجموعها تدل على أن لسجود الشكر أصلا في الشرع[(٢)].

وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه[(٣)].

وعند أحمد أن عليًّا رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج[(٤)]، وهي صفة أخبر عنها النبي ﷺ عن واحد منهم، فلما رأى عليٌّ رضي الله عنه العلامة سجد لله شكرًا.

والراجح أن سجود الشكر لا يشترط فيه شيء من شروط الصلاة، كما تقدم في سجود التلاوة.

تنبيه:

المشروع سجدة شكر؛ كما ثبت في الأحاديث، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشكر كما يظنه كثير من العامة.

(١) **حسن لغيره:** رواه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، **وانظر:** إرواء الغليل للألباني (٤٧٤). وقد أعلَّه ابن القطان بجهالة من روى عن أبي بكرة بيان الوهم (١٠٢٩)، وهناك روليات لأحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف، وبمجموعها يتبين تحسين الحديث، انظر: إرواء الغليل (٤٧٤).

(٢) أورد الألباني رحمه الله هذه الروايات وتكلم عليها، انظر: إرواء الغليل (٤٧٤).

(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والترمذي (٣١٠٢).

(٤) **حسن لغيره:** رواه أحمد (١/ ١٠٧)، **وانظر:** الأرواء (٤٧٦).

سترة المصلي

مشروعية السترة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليَدْنُ منها»(٢). قال الشوكاني رحمه الله: (فيه أن اتخاذ السترة واجب)(٣)، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى الندب، ورجح الوجوب الشيخ الألباني(٤).

معنى السترة:

الدنو من أي شيء مرتفع يكون بينه وبين القبلة، لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين»، ورأى رجلًا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، وقال: «صلِّ هاهنا»(٥).

المسافة بين المصلي وسترته:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمَرُّ شاة»(٦).

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة

---

(١) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وثبت نحوه عنه في الصحيحين.

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢).

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٠٠).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (١/ ٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٠).

(٦) البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦).

أذرع[١]، وثبت نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

ففي هذين الحديثين تحديد المسافة التي بين المصلي وبين سترته، إلا أننا نلاحظ أن الحديث الأول جعل المسافة قدر ممر الشاة، والثاني قدر ثلاثة أذرع، وقد جمع بينهما العلماء؛ فقال الداودي: أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وقال غيره: ممر الشاة في حالة القيام والقعود، وثلاثة أذرع في حالة السجود والركوع[٣].

قدر ارتفاع السترة:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مثل مُؤْخِرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه»[٤].

قال الشوكاني رحمه الله: (فيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء، وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك)[٥].

ومؤخرة الرحل العود الذي في آخر الرحل، يستند إليه الراكب تكون قدر ثلثي ذراع.

تنبيهات من أحكام السترة:

(١) ما ورد من وضع خط أمام المصلي حديث ضعيف؛ ولفظه: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا، ولا يضره ما مر بين يديه»[٦].

(٢) وكذلك لم يثبت أنه يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليه؛ فإن

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١١٣)، والنسائي (٢/ ٦٣).
(٢) البخاري (٥٠٦).
(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٥٧٥).
(٤) مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٢٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠).
(٥) نيل الأوطار (٣/ ٤).
(٦) ضعيف: رواه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وهو حديث مضطرب وفيه مجاهيل.

ما ورد في ذلك ضعيف أيضًا[١].

(٣) مما تقدم من الأحاديث يظهر أن السترة مشروعة في الفضاء والصحاري والبنيان كذلك.

الحكمة من اتخاذ السترة:

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٢].

والمراد بالشيطان: المار بين يدي المصلي، وسيأتي في حديث منع المار بين يدي المصلي: «فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»، وعلى هذا فيكون المعنى: فعله فعل الشيطان؛ لأنه يشوش على المصلي.

وقيل: المقصود بالشيطان القرين؛ لما ثبت من حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»[٣]، وعلى هذا فيكون المعنى أن الشيطان هو الذي حمله على المرور. وبناءً على ذلك فإنه يصلي إلى سترة، حتى إذا صلى في مكان يعلم أنه لا يمر بين يديه فيه أحد.

إثم المار بين يدي المصلي:

عن أبي جُهيم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر راوي الحديث: لا أدري أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة[٤]. وقوله: «ماذا عليه» أي: من الإثم، وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي، والوعيد على ذلك.

الصلاة خلف النائم:

عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وثبت نحوه عنه في الصحيحين.

(٣) مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٨٦).

(٤) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والترمذي (٣٣٦)، وأبو داود (٧٠١).

وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»(١).

وهذا يدل على جواز الصلاة خلف النائم والجالس، وأن هذا لا يقطع الصلاة؛ لأنه ليس مرورًا.

سترة الإمام سترة لمن خلفه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»(٢).

قال النووي رحمه الله: (فيه أن سُترة الإمام سترة لمن خلفه)(٣).

دفع المصلي من يمر بين يديه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»(٥).

قال النووي رحمه الله: (اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه)(٦).

وفي الحديث أنه يدفع المار بين يديه بأسهل الوجوه، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد.

ما يقطع الصلاة:

---

(١) البخاري (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤)، ومسلم (٥١٢).
(٢) البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤).
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٢).
(٤) مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٨٦).
(٥) البخاري (٥٠٩)، (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠).
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاةَ المرأة والكلب والحمار، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرحل»[(١)]. والمقصود بالكلب: الكلب الأسود، وبالمرأة: المرأة الحائض أي: التي بلغت سن الحيض، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث.

قال الشوكاني رحمه الله: (وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة: إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر ﷺ)[(٢)].

وفي المسألة نزاع طويل في معنى القطع هل هو الإبطال أو النقصان؟ وفيمن يقطع الصلاة، ولا يحتمل هذا المختصر التوسع في ذكر ذلك، فليرجع إليه من شاء في المطولات، وما ذكرته من كلام الشوكاني هو الأرجح، والله أعلم.

مسائل في السترة وما يتعلق بها:

(١) قال الحافظ رحمه الله: (وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه، فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة المرور)[(٣)].

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله: (فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء)[(٤)]. واختلفوا: هل عليه الدية أو لا؟ ومعنى (القود) القصاص.

(٣) قال عمر ﷺ: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها»، ورأى عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، وقال: «صلِّ هاهنا»[(٥)]. وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتحرك عن موضعه إذا رأى نفسه بعيدًا عن السترة، وهذا لإصلاح الصلاة والمحافظة عليها.

(٤) من الملاحظ أن بعض المسبوقين، إذا قام لصلاةِ ما فاته، خطا خطوة إلى الخلف، لا أدري ما سببها؟ فإن كان يخطو لأجل الدنو من سترة؛ سواء للأمام أو للوراء أو لأي جهة،

(١) مسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٥).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢).
(٣) فتح الباري (١/ ٥٨٤).
(٤) انظر: شرح النووي لمسلم (٤/ ٢٢٣).
(٥) رواه البخاري تعليقًا (١/ ٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧).

بشـرط المحافظة على استقباله للقبلة وعدم التحول عنها؛ فيجوز له ذلك.

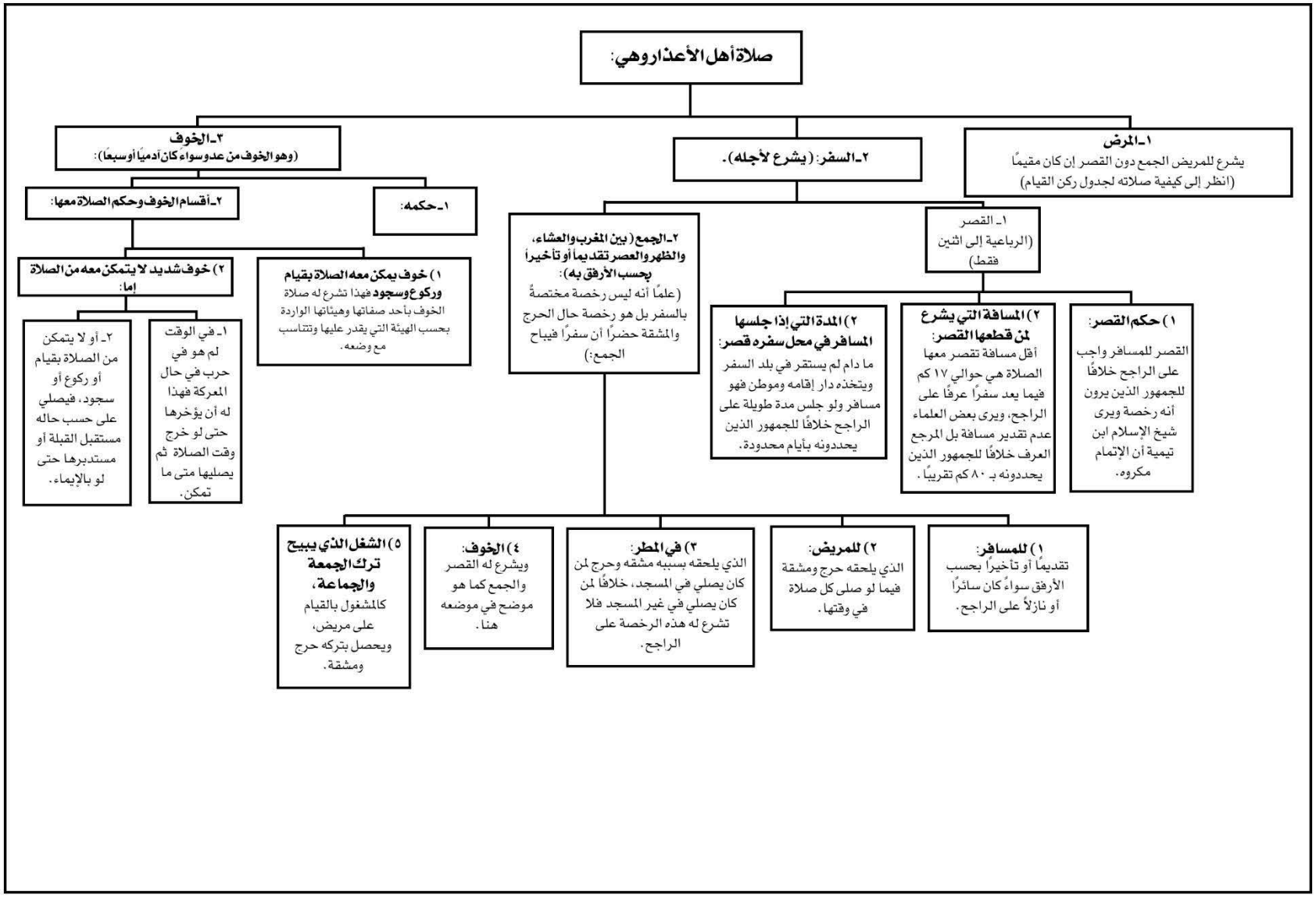
صلاة أهل الأعذار وهي:
١ـ المرض
يشرع للمريض الجمع دون القصر إن كان مقيمًا
(انظر إلى كيفية صلاته لجدول ركن القيام)
٢ـ السفر: (يشرع لأجله).
١ـ القصر
(الرباعية إلى اثنين فقط)
١) حكم القصر:
القصر للمسافر واجب على الراجح خلافًا للجمهور الذين يرون أنه رخصة ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه.
٢) المسافة التي يشرع لمن قطعها القصر:
أقل مسافة تقصر معها الصلاة هي حوالي ١٧ كم فيما يعد سفرًا عرفًا على الراجح، ويرى بعض العلماء عدم تقدير مسافة بل المرجع العرف خلافًا للجمهور الذين يحددونه بـ ٨٠ كم تقريبًا.
٢) المدة التي إذا جلسها المسافر في محل سفره قصر:
ما دام لم يستقر في بلد السفر ويتخذه دار إقامه وموطن فهو مسافر ولو جلس مدة طويلة على الراجح خلافًا للجمهور الذين يحددونه بأيام محدودة.
٢ـ الجمع (بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً بحسب الأرفق به):
(علمًا أنه ليس رخصة مختصةً بالسفر بل هو رخصة حال الحرج والمشقة حضرًا أن سفرًا فيباح الجمع:)
١) للمسافر:
تقديمًا أو تأخيرًا بحسب الأرفق سواءً كان سائرًا أو نازلاً على الراجح.
٢) للمريض:
الذي يلحقه حرج ومشقة فيما لو صلى كل صلاة في وقتها.
٣) في المطر:
الذي يلحقه بسببه مشقه وحرج لمن كان يصلي في المسجد، خلافًا لمن كان يصلي في غير المسجد فلا تشرع له هذه الرخصة على الراجح.
٤) الخوف:
ويشرع له القصر والجمع كما هو موضح في موضعه هنا.
٥) الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة،
كالمشغول بالقيام على مريض، ويحصل بتركه حرج ومشقة.
٣ـ الخوف
(وهو الخوف من عدو سواء كان آدميًا أو سبعًا):
١ـ حكمه:
٢ـ أقسام الخوف وحكم الصلاة معها:
١) خوف يمكن معه الصلاة بقيام وركوع وسجود فهذا تشرع له صلاة الخوف بأحد صفاتها وهيئاتها الواردة بحسب الهيئة التي يقدر عليها وتتناسب مع وضعه.
٢) خوف شديد لا يتمكن معه من الصلاة إما:
١ـ في الوقت لم هو في حرب في حال المعركة فهذا له أن يؤخرها حتى لو خرج وقت الصلاة ثم يصليها متى ما تمكن.
٢ـ أو لا يتمكن من الصلاة بقيام أو ركوع أو سجود، فيصلي على حسب حاله مستقبل القبلة أو مستدبرها حتى لو بالإيماء.

صلاة أصحاب الأعذار

الأعذار: المقصود بها: المرض، السفر، الخوف. وسوف نتناول في هذه الصفحات ما يتعلق بذلك من أحكام.

أولاً: صلاة المريض: وقد تقدمت مباحثه في أول كتاب الصلاة(١).

ثانيًا: صلاة المسافر:

حكم صلاة المسافر:

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره.

ولكن اختلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فمنهم من يرى الوجوب، وأن من أتم الصلاة آثم بذلك، وهو مذهب الحنفية والظاهرية، وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ثم اختلفوا هل الإتمام أفضل أم القصر؟ والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه(٢)؛ قال الشيخ ابن عثيمين: (وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال)(٣). وقال أيضًا: (والذي يترجح لي -وليس ترجيحًا كبيرًا- هو أن الإتمام مكروه، وليس بحرام، وأن من أتم لا يكون عاصيًا)(٤).

أدلة من أوجب القصر:

أولًا: ملازمة النبي ﷺ القصر في السفر، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

(١) انظر: (١/ ٢٢٢- ٢٢٥).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٣٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩).

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»(١). قالوا: فهذا دليل على أن الفرض في السفر ركعتان.

ثالثًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم؛ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، وفي الخوف ركعة»(٢).

وأما أدلة القائلين بأن القصر رخصة فهي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء:١٠١]؛ قالوا: ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، وإنما يدل على الرخصة.

ثانيًا: أنه قد ثبت الإتمام من الصحابة؛ كعثمان، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم، ومنهم من روى أحاديث القصر السابقة كعائشة، ولو كانت تقصد الفرضية بمعنى الحتم والإلزام لما أتمت رضي الله عنها، ولكنها قالت لعروة لما سألها عن إتمامها: (يا ابن أختي إنه لا يشق علي)، فعلم من ذلك أنها فهمت الرخصة.

ثالثًا: قالوا: ولأنه لو ائتم المسافر بالمقيم أتم الصلاة، وصحت صلاته، والصلاة لا تزيد بالائتمام؛ بدليل أنه لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر، فإنه لا يتابع الإمام بعد الركعتين.

فهذه أدلة الفريقين، ولكل منهما مؤاخذات على الآخر، وما أعجب قول الإمام أحمد: (أنا أحب العافية من هذه المسألة)(٣)، وإن كان المشهور عنه رحمه الله: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم.

قلت: وبعد استعراض أدلة الفريقين، فالذي أرجحه-والله أعلم- القول بوجوب القصر، فلا ينبغي للمسافر الإتمام إلا إذا كان عنده تأويل في إتمامه، أو كان يصلي خلف مقيم، أو كان يعتقد أنها رخصة فقط فلا ينكر عليه، فإنها من موارد النزاع التي يسعنا فيها الخلاف. كما قال شيخ

(١) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ١٥٥- ١٥٦).
(٢) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٨).
(٣) نقلًا من مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر)[١].

مسافة القصر:

اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في تحديد المسافة التي يشرع فيها القصر، علمًا بأن الآيات والأحاديث أطلقت السفر، فلم تخص سفرًا من سفر. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف)[٢].

وقال أيضًا: (ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يُعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراه الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المقاربة؛ عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج النبي ﷺ إلى قباء سفرًا)[٣].

قلت: يمكن أن يقال: إن أقل مسافة للقصر ثلاثة فراسخ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال -أو فراسخ- قصر الصلاة»[٤]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه)[٥]. وإنما قلت: ثلاثة فراسخ، لأنه قد وقع شك من الراوي هل هي ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، والأخير أحوط؛ لأنه المتيقن. ومعلوم أن الفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة تسعة أميال[٦].

---

(١) المصدر السابق (٢٤/ ١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥).

(٤) مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (٣/ ١٢٩). والفرسخ: ثلاثة أميال.

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٦) ويقدر الميل بنحو أربعة آلاف ذراع، والذراع ست قبضات، وهي تعادل أربعا وعشرين إصبعًا، والإصبع نحو ١,٩٢٥ سم، وعليه فالذراع ١,٩٢٥ x ٢٤ = ٤٦,٢ سم، وعلى ذلك فالميل يقدر نحو ٤٦,٢ x ٤٠٠٠ = ١٨٤٨م. وتكون مسافة الفراسخ الثلاثة على ذلك = ٩ x ١٨٤٨ = ١٦,٦٣٢كم من كتاب الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم، نقلًا من الموسوعة الميسرة لحسن العوايشة (٢/ ٣٣٣).

المدة التي يقصر فيها المسافر:

واختلف العلماء كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافر يكون مقيمًا ويجب عليه الإتمام؛ فبعضهم يرى ألا تزيد عن أربعة أيام، وبعضهم يمدها إلى خمسة عشر يومًا، وهناك أقوال أخرى؛ فمن ذلك قول من يقول: إن الشرع أطلق، ولم يقيد ذلك بزمن، كما لم يقيده بمسافة، وقد ورد أن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[1]، وفي مكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[2]، وكانت هذه الإقامة موافقة أحوال، فلم يقل ﷺ: من أقام أكثر من ذلك أتم.

ولذلك كان هذا القول من الأقوال الراجحة: أن المسافر مسافر؛ سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو عشرين يومًا، أو دون ذلك، أو أكثر.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما من تبيَّنت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد؛ لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر،... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا)[3].

وهناك رأي آخر ذهب إليه الشوكاني رحمه الله - وهو أن المرء إما مسافر وإما مقيم، والأصل في المسافر: القصر، وفي المقيم: الإتمام، أيًّا كان هذا السفر وهذه الإقامة، إلا أن يكون هناك ما يخرجه عن أصله، وقد تبين من السنة أن النبي ﷺ أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام، مع نهيه ﷺ لمن هاجر من بلد أن يقيم فيها، فدل ذلك على أن الثلاثة الأيام لا تعد إقامة مستقرة، بل هو غريب

---

(١) **صحَّحه الألباني**: رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٣/ ١٠٥) من حديث جابر بن عبد الله. وأعلَّه البخاري، وصوَّب الدارقطني إرساله (زوائد أبي داود ١٢٣٥) وصحَّحه ابن حزم، والنووي، قال في الخلاصة: هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرُّد معمر؛ فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة، انتهى، وقد أقره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٦٠)، والحديث صحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٥٧٤)، وانظر: التلخيص الحبير (١٢٩).

(٢) البخاري (١٠٨٠)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

مسافر، والله أعلم، وعلى ذلك فما زاد عن هذه المدة، فإنه يتم الصلاة؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له: مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل)[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة في دار الإقامة، هذا حكم الشريعة والطبيعة معًا، فإذ ذلك كذلك؛ فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص)[2]. وعلى هذا المعنى حملت أحاديث قصره ﷺ يوم الفتح وتبوك؛ أن ذلك في حالة الحرب والتردد وعدم الاستقرار بالإقامة، وقد ذهب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عدم القصر لذلك.

وعلى كلٍّ فهذه من مسائل الاجتهاد، التي يسع فيها الخلاف.

ولكن هل المسافر إذا نزل على دار له أو ضيعة؛ هل يكون مسافرًا؟

ما أرجحه -والله أعلم- أن مثل هذا يعد مقيمًا لا مسافرًا؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن ورد ضيعة له، أو ماشية أو دارًا فنزل هنالك أتم)[3].

وهذا ما ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنه بلغني أن رجالًا يخرجون؛ إما لجبانة، وإما لتجارة؛ وإما لجشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا، أو بحضرة عدو»[4]. قال أبو عبيد: «والجَشر»: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت. وعن ابن سيرين قال: (كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد).

مسائل في القصر والإتمام:

(١) القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية، وأما صلاة الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٦).
(٢) المحلى (٥/ ٣٥).
(٣) المحلى (٥/ ٣٥).
(٤) المحلى (٥/ ٢٢).

(٢) المتردد الذي لم يزمع على إقامة، يقصر أبدًا ولو ظل زمانًا طويلًا.

(٣) السفراء والدبلوماسيون المقيمون بالسفارات في حكم المقيمين [راجع كلام ابن حزم السابق]، وكذلك الذين يعملون خارج بلادهم أو يدرسون؛ فهؤلاء جميعًا يتمون، والله أعلم، وفي المسألة نزاع.

(٤) يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قصر إلا بعد خروجه. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين، وكان مسافرًا»[(١)].

(٥) السائقون لسيارات السفر والشاحنات والقطارات والطائرات مسافرون؛ ما لم يصلوا إلى دار إقامتهم.

(٦) إذا نسي صلاة في سفر فتذكرها في سفر آخر فإنه يصليها قصرًا، فإن تذكَّرها في حضر فإنه يقصر على الصحيح. وأما إن فاتته صلاة في حضر فتذكرها في سفر فإنه يتمها؛ أي أن الاعتبار بحال فرضها عليه لا بحال أدائها، وفي المسألة نزاع، وما ذكرته هو الراجح، والله أعلم.

(٧) وإن حوصر أو حبس عن سفره فهو في معنى المتردد، حتى لو علم أنه سيقيم مدة طويلة، فهذا يقصر الصلاة؛ لما ثبت «أن ابن عمر رضي الله عنهما حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة»[(٢)]. وكذلك من أقام إقامة مقيدة لا يدري متى تنتهي فإنه يقصر أبدًا، مثل من يقيم للعلاج ولا يدري متى ينتهي.

(٨) من خرج للبحث عن شارد، أو من ضل في طريقه، فهذا يقصر أبدًا حتى يعود إلى وطنه.

(٩) إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم؛ لما ثبت أن ابن عباس سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعًا؟ قال: تلك هي السنة[(٣)]، ولأن الصحابة صلوا خلف عثمان

(١) البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٣٧).
(٢) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وسنده صحيح، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩).
(٣) رواه أحمد (١/ ٢١٦)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٥٧١).

وهو بمنى أربعًا، وإذا كان عثمان متأولًا للإتمام، فهذا يدل على أن المأموم المسافر يتبع إمامه.

(١٠) بناء على ما تقدم: إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة، فهل يقصر أم يتم؟ فيه خلاف، والراجح: الإتمام؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»[١]. وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين- أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: «فضحك وقال: يصلي بصلاتهم»[٢].

(١١) إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أم مسافر، فجعل نيته معلقة؛ بمعنى: إذا أتم الإمام أتم، وإذا قصر قصر معه فصلاته صحيحة، وعليه فإنه يتابع إمامه إن كان مقيمًا أتم خلفه، أو مسافرًا قصر الصلاة مثله.

(١٢) إذا أحرم المسافر خلف إمام مقيم، ثم فسدت صلاته -أعني المسافر- فهل يعيدها تامة أم قصرا؟ الراجح أنه يعيدها قصرًا إذا صلى وحده، أو خلف مسافر مثله، وأما إن أعادها خلف مقيم فإنه يتم معه.

(١٣) إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر؛ فإنه يقصر، والعكس: إذا دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل بلده؛ فإنه يتم اعتبارًا بحال فعل الصلاة.

(١٤) إذا صلى المسافر إمامًا، ومن خلفه بعضهم مسافرون وبعضهم مقيمون، فخرج من الصلاة لعذر واستخلف مكانه مقيمًا؛ أتم الصلاة، وعلى من خلفه -سواء كان مقيمًا أو مسافرًا- الإتمام معه.

(١٥) قال ابن تيمية رحمه الله: (يوتر المسافر، ويركع سنة الفجر، ويسن ترك غيرها، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقل بعضهم إجماعًا)[٣].

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٢٠).
(٢) رواه البيهقي (٣/ ١٥٧)، بسند صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢) نحوه.
(٣) الاختيارات الفقهية (ص١٣٥).

آداب السفر

فصل في آداب تتعلق بالسفر تكثر الحاجة إليها[1]

(١) إذا أراد سفرًا، استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت.

(٢) إذا عزم على السفر، فالسنة أن يستخير الله ﷻ قبل سفره.

(٣) إذا استقر عزمه للسفر، فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ورد المظالم لأهلها، ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة، ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويوكل من يقضي ديونه، ويترك لأهله نفقتهم لحين رجوعه.

(٤) عليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

(٥) عليه أن يحرص أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة؛ خاصة إذا كان السفر لغزو أو حج.

(٦) يستحب أن يستكثر من الزاد؛ ليواسي به رفقاءه.

(٧) إذا أراد سفر غزو أو حجة، لزمه تعلمُ كيفيتهما، وإن كان لتجارة تعلم ما يحتاج إليه من البيوع، وما يصح وما يبطل، وما يحل وما يحرم.

(٨) يطلب له رفيقًا موافقًا، راغبًا في الخير، كارهًا للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، فإن تيسر له أن يكون عالمًا فليتمسك به، وليحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلًا وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات.

(٩) يستحب أن يكون يوم سفره يوم الخميس؛ لما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ «كان يحب أن يخرج يوم الخميس»، ويستحب أن يكون ذلك في البكور؛ لحديث

(١) من كتاب المجموع للنووي. بتصرف.

صخر العامري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[١]، وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم في أول النهار.

(١٠) يستحب صلاة ركعتين قبل خروجه من بيته؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء»[٢].

(١١) يستحب أن يودع أهله وأصدقاءه وجيرانه، وأن يودعوه؛ بأن يقول كل واحد لصاحبه: «أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك»[٣]، ويستحب أن يدعوا له بقولهم: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت»[٤].

(١٢) يتأدب ويدعو بدعاء الخروج من البيت.

(١٣) يواظب على أدعية ركوب الدابة.

(١٤) لا يسير ولا يسافر وحده؛ لما ثبت عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده»[٥].

(١٥) وفي أثناء الطريق لا ينفرد عن الناس، بل يسير مع الركب، ويكره تفرقهم لغير حاجة؛ فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤١٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٢٤)، والبزار في مسنده، وضعَّفه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٩٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقله المناوي في فيض القدير (١/ ٤٣٠)، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣)، وحسَّنه الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٩/ ٨٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي (٥٠٧) من حديث عبد الله بن زيد الخطمي.

(٤) حسن بطرقه: رواه الترمذي (٣٤٤٤) من حديث أنس، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق.

(٥) البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٨).

الشيطان»، قال: فلم ينزلوا بعدُ منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم[١].

(١٦) يستحب أن يؤمِّر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا، ويطيعونه؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٢].

(١٧) يكره أن يستصحب كلبًا، أو يعلق في الدابة جرسًا؛ لقوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[٣].

(١٨) يستحب السير في آخر الليل؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل»[٤].

(١٩) يستحب مساعدة الرفيق وإعانته.

(٢٠) يستحب لكبير القوم أن يسير في آخرهم؛ لما رواه أبو داود: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير؛ فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو له»[٥]، ومعنى «يزجي» أي يحثهم.

(٢١) يتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء، و يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحدًا منهم، ولا يوبخه، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردًّا جميلًا.

(٢٢) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد، ويسبح إذا هبط، ولا يرفع صوته؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه : كنا مع النبي ﷺ، وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب»[٦].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (٤/ ١٩٣).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٩).
(٣) مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥) بإسناد حسن.
(٥) رواه أبو داود (٢٦٣٩)، وحسنه النووي في المجموع، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٠١).
(٦) البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٤٦١).

(٢٣) يستحب المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها.

(٢٤) السنة أن يقول، إذا نزل منزلًا؛ ما روته خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»(١).

(٢٥) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل بالرجوع إلى أهله؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع»(٢).

(٢٦) السنة أن يقول في رجوعه: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٣).

(٢٧) يكره أن يطرق أهله -أي: يأتيهم- ليلًا، بل السنة أن يأتيهم في النهار، إلا أن يكونوا على علم بقدومه؛ وهي في هذا الزمان سهلة بوسائل الاتصال والحمد لله.

(٢٨) إذا وصل منزله يسن أن يبدأ بالمسجد القريب منه فيصلي ركعتين؛ لحديث كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس»(٤).

(٢٩) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرًا؛ سواء بعد أم قرب؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»(٥).

---

(١) مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٤٧).
(٢) البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢).
(٣) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٩).
(٤) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٢/ ٥٣).
(٥) البخاري (٣٠٠٦)، (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

ثالثًا: صلاة الخوف:

وهذا هو العذر الثالث، والمقصود بالخوف: الخوف من العدو؛ سواء كان آدميًّا أو سَبُعًا.

الدليل على مشروعيتها: اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف؛ وذلك:

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

(٢) ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، كما سيأتي في الأحاديث.

صفة صلاة الخوف: هناك صفات مختلفة لصلاة الخوف، ترجع أصولها إلى ست صفات، أوضحها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد على النحو الآتي[١]:

الحالة الأولى:

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدوُّ بينه وبين القبلة، أن يَصُف المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل. فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا[٢].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٥- ٥٣٣).

(٢) مسلم (٨٤٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

الحالة الثانية:

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام(١).

الحالة الثالثة:

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهد، يُسلم بهم(٢).

الحالة الرابعة:

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فُيصلى بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين(٣).

الحالة الخامسة:

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويسلم؛ فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة(٤).

الحالة السادسة:

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة(٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها). وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل

---

(١) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨).

(٣) مسلم (٨٤٣)، في صلاة المسافرين، وأحمد (١/ ٥٧٦).

(٤) النسائي (٢/ ١٦٨)، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

(٥) النسائي (٢/ ١٦٩)، والترمذي (٣٠٣٥) وأحمد (١٠٧٦٥) صححه الترمذي ثم الألباني.

حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز)[1].

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: «أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن». وظاهر هذا، أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئًا، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب (المغني): (وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه. وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة)[2].

من أحكام صلاة الخوف[3]:

(١) كيف تُصلى إذا كانت هذه الصفات يصعب الإتيان بها في الوقت الحاضر لاختلاف وسائل الحرب؟ قال ابن عثيمين رحمه الله جوابا لذلك: (إذا دعت الضرورة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ... لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]).

(٢) إذا اشتد الخوف بحيث إنه لا يستطيع الصلاة على أي حال، فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فالراجح جواز ذلك؛ بدليل تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الأحزاب، لكنه إن أمكنه الصلاة إيماء بالركوع والسجود مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وجب عليه ذلك، فإن اشتد الالتحام ويأتيه الرصاص من كل جانب، جاز له التأخير.

(٣) ويجب عليه حمل السلاح وقت صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

(١) المغني (٢/ ٢٦٤).
(٢) زاد المعاد (١/ ٥٣٢- ٥٣٣).
(٣) راجع هذه الملاحظات من كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله.

الجمع بين الصلاتين

هناك حالات يجوز الجمع فيها بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء، وهذه الحلات هي:

(أ) السفر:

يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير؛ وسواء في ذلك ما إذا كان في أثناء السير أو كان نازلًا. والأدلة في ذلك كثيرة؛ منها:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»(٢).

قال الشافعي رحمه الله: (قوله: «ثم خرج ثم دخل» لا يكون إلا وهو نازل، وللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا)(٣). قال ابن عبد البر رحمه الله: (هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس)(٤).

قلت: لكن الحديث لا يصح.

---

(١) البخاري (١١١١)، (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤).

(٢) **صححه الألباني:** رواه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) وقال: حسن غريب. استغربه أبو داود، وأعله البخاري وغيره، وقال الخطيب: منكر جدًا (زولئد أبي داود ١٢٢٠) قال ابن القيم في إعلام الموقعين: (إسناده صحيح، وعلته واهية)، قلت: وقد ناقش الألباني علل هذا الحديث ورد عليها، وأورد شواهد يقوى بها، وصحح الحديث، انظر: إرواء الغليل (٥٧٨).

(٣) انظر: هذه الأقوال في نيل الأوطار (٤/ ٢٦٣).

(٤) المصدر السابق.

(ب، جـ) المطر والخوف:

ودليله ما ثبت في حديث ابن عباس ﷺ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر»، قيل له: فماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»[1]، والمقصود بالمطر: الذي تلحقه بسببه مشقة وحرج، وأما المطر اليسير الذي لا يبلُّ الثياب فلا يدخل في هذا المعنى، وهذا يختلف من مكان لآخر، والله أعلم.

والجمع في المطر ثابت عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عمر، وابن عباس ﷺ.

(د) المرض:

من الأعذار التي تبيح الجمع: المرض الذي يلحقه بسببه مشقة لو صلى كل وقت لوقته؛ وذلك لعموم حديث ابن عباس ﷺ المتقدم، وفيه: «أراد أن لا يحرج أمته».

قال ابن تيمية رحمه الله: (وأوسع المذاهب في الجمع: مذهب أحمد؛ فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل... وأوَّلَ القاضي وغيره نص أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة)[2]. وعلى هذا فليس كل شغل يباح من أجله الجمع، بل المقصود به ما يبيح ترك الجماعة كالخوف والمرض، والمشغول بالقيام على مريض ونحو ذلك مما يترتب عليه حرج، مثال ذلك لو أراد طبيب القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهي بعد المغرب، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرج.

قلت: مدار الأمر على (رفع الحرج)؛ كما ثبت في الحديث، فقد يباح الجمع للشخص في وقتٍ دفعًا للحرج، ولا يباح له في كل وقت؛ وعلى هذا إذا أمكن التناوب في بعض الأعمال للقائمين عليها، كان أولى من الجمع؛ لعدم وجود الحرج، فإذا كانوا يعملون للطوارئ، أو ينظمون المرور؛ سواء في الطرقات، أو السكك الحديدية، أو أبراج الطائرات ونحوهم مثلًا؛ صلى بعضهم، وأقام البعض على العمل، ثم يصلون بعد انتهاء غيرهم.

---

(١) مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٣٦- ١٣٧).

من أحكام الجمع بين الصلاتين:

(١) إذا كان الجمع من أجل المطر، فهذا يختص بمن يصلي في المسجد، وأما من صلى في بيته وترخص بترك الجماعة، وكذلك النساء اللواتي يصلين في البيت، فلا يرخص في حق هؤلاء الجمع.

(٢) لا يلزم أن يكون الجمع والقصر معًا، فقد يجمع ولا يقصر؛ كالمريض، وفي حالة المطر والحرج، وقد يجمع ويقصر؛ كالمسافر.

(٣) يجوز الجمع في وقت الأولى أو الثانية، والأفضل أن يجمع حسب الأرفق به تقديمًا أو تأخيرًا؛ سواء في ذلك السفر والمرض والعذر، أو غير ذلك، وعلى هذا فيلاحظ ما يلي:

أ- الأرفق بالناس يوم عرفه جمع التقديم، وهو السنة، وفي مزدلفة جمع التأخير، وهو السنة كذلك.

ب- الأرفق وقت المطر بالناس غالبًا الجمع عند الصلاة الأولى.

(٤) ما يذكره بعض الفقهاء من الجمع الصوري؛ بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويجمع معها الثانية في أول وقتها لا دليل عليه، بل فيه من المشقة ما يتنافى مع رخصة الجمع وتيسير الشرع.

(٥) الراجح أنه لا يشترط عند بدء الصلاة نية الجمع ولا نية القصر، والذي يشترط فقط هو وجود سبب الجمع والقصر، وعلى هذا فلو وجد سبب الجمع بعد انقضائه من الصلاة الأولى، فالصحيح أنه يجمع. ودليل ذلك أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين، ثم صلى بهم بعرفة جمعًا، ولم يعلمهم قبل الصلاة جمعًا ولا قصرًا، ولو كانت النية شرطًا لأخبرهم حتى يأتوا بها.

(٦) وكذلك لا يشترط اقتران الصلاتين موالاة، بل لو صلى الأولى، ثم انشغل بشيء، ثم صلى الثانية جاز ذلك؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس)، وقال: (والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال؛ لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة)[١].

(٧) لا يشترط وجود العذر قبل الصلاة الأولى، بل إذا وجد العذر بعد سلامه من الصلاة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣- ٥٤)، والاختيارات الفقهية (ص١٣٧) (١)، المغني (٢/ ١٢٤).

الأولى جاز له الجمع.

مثال ذلك: لو صلوا الظهر والسماء بها غيوم فقط ولم تمطر، وبعد انتهائهم من الصلاة أمطرت السماء، فالصحيح أن الجمع جائز؛ لأن السبب وجد، ولأن الحديث على عمومه: «أراد أن لا يحرج أمته».

(٨) لو دخل المسجد، وقد نوى جمع التأخير، فوجدهم يصلون العشاء، وهو لم يصلِّ المغرب؛ فإنه يصلي معهم المغرب، فإذا قام الإمام للرابعة، جلس وتشهد وسلم، ثم قام وصلى معه ركعة بنية العشاء، وأتم صلاته بعد سلام الإمام.

(٩) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأه، ولم تلزمه الثانية في وقتها)[١].

قلت: مثاله: مسافر جمع وقصر الصلاة جمع تقديم لصلاتي الظهر والعصر، ثم وصل محل إقامته في وقت العصر قبل المغرب؛ فإنه لا يلزمه صلاة العصر مرة ثانية.

(١٠) إذا نوى مسافر جمع تأخير، لكنه وصل إلى محل إقامته بعد خروج الأولى، فإنه يجمع لكنه لا يقصر؛ لأنه وصل إلى بلده.

فإن وصل قبل خروج وقت الأولى صلى كل صلاة لوقتها، إلا أن يشق ذلك عليه بسبب إرهاقه وتعبه من السفر، فإنه يجوز له الجمع دفعًا للحرج. وهو الارهاق الشديد جدا الذي لا يستطيع أن يظل مستيقظا للصلاة مما يترتب عليه الحرج، وهي حلات نادرة.

(١١) ينبغي للقائمين على ولاية الأعمال، كمديري المدارس والمعاهد والجامعات، والوزارات والهيئات وغيرهم؛ ينبغي لهم مراعاة أوقات الصلاة؛ بحيث يسمحون لمن تحت ولايتهم بأداء الصلوات في أوقاتها، والله سائلهم عما استرعاهم.

(١) المغني (٢/ ١٢٤).

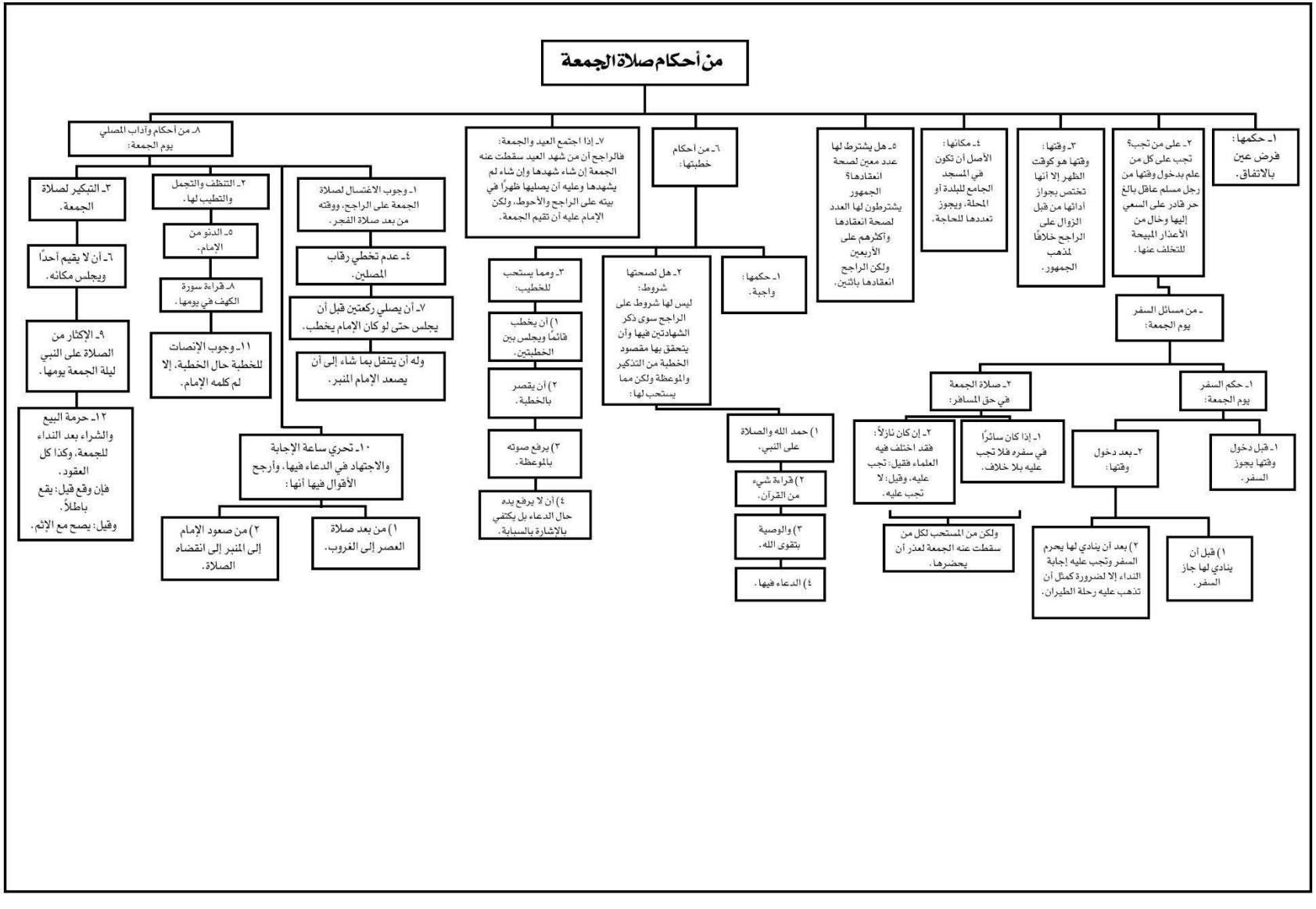
من أحكام صلاة الجمعة
١- حكمها: فرض عين بالاتفاق.
٢- على من تجب؟ تجب على كل من علم بدخول وقتها من رجل مسلم عاقل بالغ حر قادر على السعي إليها وخال من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.
٣- وقتها: وقتها هو كوقت الظهر إلا أنها تختص بجواز أدائها من قبل الزوال على الراجح خلافًا لمذهب الجمهور.
٤- مكانها: الأصل أن تكون في المسجد الجامع للبلدة أو المحلة، ويجوز تعددها للحاجة.
٥- هل يشترط لها عدد معين لصحة انعقادها؟ الجمهور يشترطون لها العدد لصحة انعقادها وأكثرهم على الأربعين ولكن الراجح انعقادها باثنين.
٦- من أحكام خطبتها:
١- حكمها: واجبة.
٢- هل لصحتها شروط: ليس لها شروط على الراجح سوى ذكر الشهادتين فيها وأن يتحقق بها مقصود الخطبة من التذكير والموعظة ولكن مما يستحب لها:
١) حمد الله والصلاة على النبي.
٢) قراءة شيء من القرآن.
٣) والوصية بتقوى الله.
٤) الدعاء فيها.
٣- ومما يستحب للخطيب:
١) أن يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين.
٢) أن يقصر بالخطبة.
٣) يرفع صوته بالموعظة.
٤) أن لا يرفع يده حال الدعاء بل يكتفي بالإشارة بالسبابة.
٧- إذا اجتمع العيد والجمعة: فالراجح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إن شاء شهدها وإن شاء لم يشهدها وعليه أن يصليها ظهرًا في بيته على الراجح والأحوط، ولكن الإمام عليه أن تقيم الجمعة.
٨- من آحكام وآداب المصلي يوم الجمعة:
١- وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة على الراجح، ووقته من بعد صلاة الفجر.
٢- التنظف والتجمل والتطيب لها.
٣- التبكير لصلاة الجمعة.
٤- عدم تخطي رقاب المصلين.
٥- الدنو من الإمام.
٦- أن لا يقيم أحدًا ويجلس مكانه.
٧- أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس حتى لو كان الإمام يخطب.
٨- قراءة سورة الكهف في يومها.
٩- الإكثار من الصلاة على النبي ليلة الجمعة يومها.
١٠- تحري ساعة الإجابة والاجتهاد في الدعاء فيها، وأرجح الأقوال فيها أنها:
١) من بعد صلاة العصر إلى الغروب.
٢) من صعود الإمام إلى المنبر إلى انقضاء الصلاة.
١١- وجوب الإنصات للخطبة حال الخطبة، إلا لم كلمه الإمام.
١٢- حرمة البيع والشراء بعد النداء للجمعة، وكذا كل العقود.
فإن وقع قيل: يقع باطلاً.
وقيل: يصح مع الإثم.
- من مسائل السفر يوم الجمعة:
١- حكم السفر يوم الجمعة:
١- قبل دخول وقتها يجوز السفر.
٢- بعد دخول وقتها:
١) قبل أن ينادي لها جاز السفر.
٢) بعد أن ينادي لها يحرم السفر وتجب عليه إجابة النداء إلا لضرورة كمثل أن تذهب عليه رحلة الطيران.
٢- صلاة الجمعة في حق المسافر:
١- إذا كان سائرًا في سفره فلا تجب عليه بلا خلاف.
٢- إن كان نازلاً: فقد اختلف فيه العلماء فقيل: تجب عليه، وقيل: لا تجب عليه.
ولكن من المستحب لكل من سقطت عنه الجمعة لعذر أن يحضرها.

صلاة الجمعة

فضل صلاة الجمعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»(١).

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة؛ نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق»(٢).

الترغيب في صلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»(٣).

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفِّرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»(٤).

---

(١) مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١).
(٢) البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٨٥٦)، واللفظ له، والنسائي (٣/ ٨٧)، وابن ماجه (١٠٨٣).
(٣) مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠).
(٤) مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١).

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين»(٢).

وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه -وكانت له صحبة- عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه»(٣).

مبدأ صلاة الجمعة:

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره، فإذا خرجت إلى الجمعة فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة، فمكث حينًا على ذلك، فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه، أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال: أي بني، كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدَم رسول الله ﷺ في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بياضة(٤) في نقيع يقال له: نقيع(٥) الخضمات، قلت: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: (قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف، كما قال ابن إسحاق وغيره؛ يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم

---

(١) مسلم (٦٥٢)، وأحمد (١/ ٤٠٢).

(٢) مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/ ٨٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٤) قرية على ميل من المدينة.

(٥) النقيع: بطن من الأرض يستنفع به الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ.

(٦) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، فالإسناد حسن.

ابن عوف، فصلَّاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلَّاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده)[1].

حكم صلاة الجمعة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين[2]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع المسلمون على وجوب الجمعة)[3].

والدليل على وجوبها وأنها من فروض الأعيان:

(١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]؛ ففيه الأمر بإتيان الجمعة، والأمر يقتضي الوجوب كما هو المعتمد في الأصول.

(٢) ومن الأدلة أيضًا ما تقدم من تحذيره ﷺ المتخلفين بحرق بيوتهم، وبالطبع على قلوبهم، وقد تقدمت هذه الأحاديث[4].

(٣) ومن الأدلة أيضًا: حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[5].

وعن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب، على كل مسلم، في جماعة»[6]. ويستدل بهذا الحديث على أنها لا تجزئ إلا في جماعة.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٨).

(٣) المغني (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: (ص٤٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وصحَّحه النووي في المجموع على شرط مسلم.

(٦) صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥). وقال أبو داود: (طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه)، قال الخطابي: (ليس إسناد هذا الحديث بذاك)، قال النووي: (رجال إسناده رجال الصحيحين، وما قاله أبو داود لا يقدح في صحته، فإنه إن لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي، وهو حجة اتفاقًا)، وقال ابن الهمام: (وليس هذا قدحا في صحبته، ولا في الحديث، بل بيان للواقع). وأخرج البيهقي من طريق البخاري، عن تميم الداري مرفوعًا: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» ورواه الطبراني، عن الحكم بن عمرويه، وزاد فيه: «المرأة والمريض». قال ابن حجر: (وجاء أيضًا عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور، إلا أنه أسقط "على" بعد "إلا"، فقال: إلا أربعة) مرقاة المفاتيح شرح =

على من تجب الجمعة:

تجب الجمعة على: الرجل، المسلم، الحر، العاقل، البالغ، المقيم، القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها؛ على ما يأتي تفصيله.

وتجب الجمعة على كل من سمع النداء؛ لما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «إنما الجمعة على من سمع النِّداء، فمن سمعه فلم يأتيه فقد عصى ربه»[(١)]. والمراد بالنداء النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد، وكذلك فإن الآية قيدت الأمر بالسعي فيها بالنِّداء؛ فقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، لكن حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء.

قلت: ولعل توجيه ذلك أن المقصود بسماع النِّداء العلم بدخول وقت الجمعة، وهو توجيه قوي. فإذا كان التيار الكهربائي معزولًا بحيث لا يتمكن من الأذان في مكبِّرات الصوت، لكن يمكن معرفة الوقت بدلائل أخرى؛ فإنه يجب السعي للجمعة.

من لا يجب عليه الجمعة:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب، على كل مسلم، في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[(٢)].

يستفاد من هذا الحديث أن الذين لا تجب عليهم الجمعة هم:

(أ) المرأة: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة لها؛ أي: لا جمعة عليها[(٣)].

مشكاة المصابيح (١٣٧٧). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩٧٨): صحيح. وصحَّحه النووي في المجموع (٤/ ٤٨٢)، وقال الحافظ: (صحَّحه غير واحد). التلخيص (٢/ ٦٥).

(١) **حسن موقوفًا:** رواه أبو داود (١٠٥٦) الجملة الأولى فقط مرفوعة، وإسناده ضعيف أعله أبو داود بالوقف زوائد أبي داود (١٠٥٦)، وأما اللفظ المذكور فقد ورد موقوفًا رواه البيهقي (٣/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٥)، وإسناده حسن.

(٢) **صحيح:** رواه أبو داود (١٠٦٧)، وصحَّحه النووي في المجموع (٤/ ٤٨٢)، وقال الحافظ: صحَّحه غير واحد.

(٣) انظر: الإجماع (ص٨)، والمجموع (٤/ ٤٨٤).

(ب) العبد المملوك: سواء المكاتب، أو المدبَّر[١]، أو غيرهما، وكذلك من كان بعضه حرًّا وبعضه رقيقًا فلا جمعة عليه على الصحيح.

(جـ) الصَّبي: وهو مجمع على عدم وجوب الجمعة عليه.

(د) المريض: الذي يلحقه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة تسقط عنه الجمعة.

حكم الجمعة للمسافر:

المسافر إما سائر في طريقه، وإما نازل في طريقه.

الحالة الأولى: إذا كان سائرًا فلا يجب عليه حضور الجمعة بلا خلاف؛ قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة)[٢] . وقال ابن عبد البر: (وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه)؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ قد سافر مرارًا، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة[٣].

الحالة الثانية: إذا كان نازلًا في أثناء طريقه:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة إذا كان نازلًا، وحاصل ما قيل في هذه المسألة:

١- وجوب حضور الجمعة وأدائها وقال به النخعي، والزهري، وعطاء، والأوزاعي، والبخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن حجر، وصاحب الفروع، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم[٤]. لحديث الجمعة على من سمع النداء.

٢- عدم وجوب حضور الجمعة وقال به جماهير الأمة كما نقله ابن المنذر؛ قال ابن المنذر: (ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم

---

(١) (المكاتب) هو الذي كاتب سيده على مال يدفعه له ليتحرر من الرِّق، و(المدبر) هو الذي يعتقه سيده، على أن ينال هذا العتق بعد موت سيده.

(٢) اختلاف العلماء (١/ ١٥٢).

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٦)

(٤) المحلى (٥/ ٤٩)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٦)، المجموع (٤/ ٣٥١)، المجد في المحرر (١/ ١٤٢)، المجموع (٢٤/ ١٨٤)، الفروع (٢/ ٧٤)، الشرح الممتع (٥/ ١٥)، الباب المفتوح شريط (٢).

يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ)[1].

٣- استحباب حضور الجمعة؛ لأنه أولى وأكمل وخروجاً من الخلاف. وممن قال به: ابن قدامة ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية[2].

فائدة: قال في «الإنصاف»: كل من لا لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر، أو اختلف في وجوبها عليه -كالعبد ونحوه- فصلاة الجمعة أفضل في حقه. وذكره ابن عقيل. وهذا القول لا ينافي ما قبله، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، والزهري، وثبت ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

ويعذر عن التخلف عن الجمعة: أصحاب الأعذار الذين ذكروا في إباحة التخلف عن صلاة الجماعة.

مسائل في الجمعة:

(١) يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله؛ لعدم المانع من ذلك، لكن إن أذَّن للصَّلاة وجب عليه السعي للجمعة، ولا يجوز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، وذلك بعد سماعه الأذان، إلا أن يخشى مضرة؛ كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها، وما شابه ذلك من الأعذار[3].

(٢) يكره كراهة شديدة الانشغال بطلب المال عن حضور الجمعة، ولا يكون انشغاله عذرًا لترك الجمعة، وإن كان خارجًا عن بلد إقامته؛ وذلك لما في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم، على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها،

(١) الأوسط (٢/ ٤٢٠)، المغني (٣/ ٢١٦).
(٢) المجموع (٤/ ٣٥١)، الإنصاف (٥/ ١٧٥)، المجموع (٤/ ٣٥١)، المغني (٣/ ٢٢٠).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٢)، وانظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٣)، والمغني (٣/ ٢٤٧)، ولابن المنذر (٤/ ٢١)، والإنصاف (٥/ ١٨٥).

وتجيء فلا يشهدها، حتى يطبع الله على قلبه»[1]. و«الصُّبَّة»: هي مجموعة من الإبل والخيل أو الغنم تبلغ من العشرين إلى الثلاثين، وقيل: ما بين العشرة إلى الأربعين.

(٣) سبق أن بينا الذين لا تجب عليهم الجمعة، ولكن لو صلَّاها أحد منهم صحت صلاته، وسقط الفرض.

(٤) وكذلك لو أَمَّ مريض أو مسافر أو عبد أو صبي؛ صحت إمامتهم وصحت الجمعة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

(٥) الذين لا يجب عليهم حضور الجمعة يصلون الوقت ظهرًا، وسواء صلوا الظهر قبل أن يجمع الناس أم صلَّوها بعد جمعهم.

(٦) ولو زال العذر بعد صلاته الظهر، وقبل أن يجمع الإمام؛ فالراجح أنه لا يجب عليه الإعادة، لكن هل الأفضل التقديم أو الانتظار حتى يجمع الإمام؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره، فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها)[2].

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

اختلفت آراء العلماء في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال كثيرة، بلغت خمسة عشر قولًا؛ فمنهم من يعتبر الأربعين، ومنهم من يعتبر الخمسين، ومنهم من يقيدها بثلاثة... وهكذا، وقد ذكرها الحافظ في الفتح، ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار.

والصحيح: أنه لا يثبت تصريح بتقييد الجمعة بعدد معين، وما استدل به الفقهاء في تحديد العدد: **إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح.**

فمثال الأول: (الصحيح غير الصريح): ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره- عن أبيه كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... الحديث، وقد

(١) ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، وحسَّنه لشواهده الألباني. انظر: التعليق على الترغيب والترهيب (٧٣١).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٧).

تقدم[1]. فاستدلوا بهذا الحديث على أن العدد كان أربعين، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلَّاها بأقل من هذا العدد، فتعيَّن.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وليس فيه أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم)[2].

ومثال الثاني: (الصريح غير الصحيح): ما رواه الطبراني والدارقطني عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلًا، وليس على ما دون الخمسين جمعة»[3]. قال السيوطي: لكنه ضعيف.

والخلاصة أنه لم يثبت في العدد ما يدل على وجوبه لصحة الجمعة، والثابت فقط أنها لا تصح إلا جماعة؛ لما تقدم من حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة».

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن أقلها للجمعة ثلاثة؛ لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»[4]. وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول قوي.

(٨) شروط أخرى في صحة الجمعة لا دليل عليها:

اشترط بعض الفقهاء لصحة الجمعة شروطًا أخرى؛ مثل: وجود الإمام الأعظم، المصر، المسجد الجامع، اتصال البنيان.

والحقيقة أن هذه الشروط لم يثبت لها دليل يؤيدها، وقد وقع بسببها كثير من المخالفات؛ فالبعض يترك الجمعة بحجة عدم وجود الإمام الأعظم، وبعضهم يعيدها ظهرًا بعد الصلاة، وهذه كلها بدع ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان. وما أحسن ما كتبه صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الروضة الندية» وهو يناقش هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء، فقال بعد أن

---

(١) انظر: (١/ ٤٦٢).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

(٣) الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤)، وقال الشيخ الألباني: موضوع. انظر: ضعيف الجامع (٢٦٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ١٩٦).

ساق بعض الآراء: (ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم، ولا يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادَّعوه من كون هذه الأمور المذكورة شـروطًا لصحة الجمعة، أو فرضًا من فرائضها، أو ركنًا من أركانها...).

ويدل على عدم اشتراط المصـر الجامع حديث ابن عباس: «أول جمعة جُمِعت بعد جمعة جُمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بِجُواثَى من البحرين» رواه البخاري، وأبو داود[1] وقال: «بجواثى قرية من قرى البحرين»، قال الشوكاني: (قوله: «من قرى البحرين» فيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشـرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم يُنهَوا عنه... وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله، وأسنده ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى. واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعا: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر: أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرى، وصحَّحه ابن خزيمة. وروى البيهقي عن الليث بن سعد: أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع)[2].

وبناء على ما تقدم فتصح الجمعة في أكثر من مسجد؛ سواء اتصل البنيان أم لم يتصل، وسواء وجد الإمام الأعظم (أمير المؤمنين) أم لا، وسواء كان في المصـر أم في البدو، وسواء كثر العدد أم قل.

---

(١) البخاري (٨٩٢)، و(٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٧-٢٧٨).

وقتهـــا:

وقت الجمعة هو وقت الزوال؛ لما ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع ﷺ: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»[(١)]. وعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[(٢)].

ويجوز صلاتها قبل الزوال؛ لما ثبت عن أنس ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة نقيل»[(٣)]، وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[(٤)]. ووجه الاستدلال: أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال؛ قال ابن قتيبة: (لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال). قال الشوكاني رحمه الله: (وأصـرح من هذا حديث جابر... فإنه صـرح بأن النبي ﷺ «كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى رحالهم فيريحونها عند الزوال»[(٥)])[(٦)]، فقوله: «عند الزوال» يدل على أن الصلاة كانت قبل ذلك. والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح: (هذا ما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛ لأن التبكير والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال، وقد تقدم أنهم كانوا في عهد عمر يصلون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقيًا، وكل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصًا صـريحًا في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شـيئا).

وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباسٍ، أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وهو مذهب أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصورٍ، وهو مشهورٌ عن أحمد، حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد من أصحابه، ومنهم: ابن

---

(١) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٢) البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).
(٣) البخاري (٩٠٥)، وابن ماجه (١١٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، واللفظ له.
(٤) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩).
(٥) مسلم (٨٥٨)، والنسائي (٣/ ١٠٠).
(٦) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٠).

شاقلا وغيره. وعن بلال العبسي قال: (صلى بنا عمار بن ياسر، فانصرف والناس فرقان؛ فرق يقولون: زالت الشمس، وفرق يقولون: لم تزل)[١].

وأما آخر وقتها، فهو آخر وقت صلاة الظهر: وهو إذا صار ظل كل شيء مثله وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف المالكية فذهبوا إلى امتداد وقتها الى الغروب، والراجح قول الجمهور.

عدد ركعاتها:

صلاة الجمعة ركعتان جماعة؛ لما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»[٢]. وهذا هو الثابت من فعله ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. وقال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان)[٤].

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «الجمعة»، وفي الثانية سورة «المنافقون»، أو يقرأ في الأولى سورة «الأعلى»، وفي الثانية «الغاشية»؛ فعن عبد الله بن أبي رافع: استخلف مروان أبا هريرة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة»، وفي رواية فقرأ «بسورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[٥]. وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين[٦].

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة (٢\١٠٨) وابن المنذر (٢/ ٣٥١).

(٢) رواه النسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (١/ ٣٧)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٦).

(٣) البخاري (٦٣١)، وأصله عند مسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٩)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٤) الإجماع (ص٩).

(٥) مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

(٦) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١١١٩).

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام:

إذا أدرك المأموم ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الصلاة، وليضف إليها أخرى، وقد تمَّت صلاته؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»(١). وأما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركًا للجمعة، فيصليها أربعًا؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا»(٢)، وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣). وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة. وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه من أدرك مع الإمام التشهد فليصلِّ ركعتين بعد سلام الإمام.

ولكن - على رأي الجمهور - كيف ينوي؛ هل ينوي جمعة أو ظهرًا؟ رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه ينوي الجمعة، فإذا تبين له أنه لم يدرك ركعة، فإذا سلَّم الإمام فإنه ينويها ظهرًا ويتمُّها أربعًا(٤).

الصلاة في الزِّحام:

إذا اشتد الزِّحام بحيث لا يستطيع البعض السجود؛ ففي المسألة أقوال:

الأول: أن يسجد على ظهر أخيه، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥).

الثاني: أن يومئ إيماء في جلوسه؛ لأنه لا يستطيع إلا ذلك، وهذا القول رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٦).

الثالث: ينتظر حتى يقوم الناس، ثم يسجد، ثم يدرك الإمام، ويكون تخلفه لعذر(٧).

وحجة هذين القولين قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

(٢) **صحيح**: رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤).

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٣٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٢١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٦٢).

(٥) رواه عبد الرزاق (٥٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٦) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٦٤).

(٧) المصدر السابق.

سنة الجمعة:

لصلاة الجمعة سنة بعد الصلاة، أما قبلها فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه وَقَّت أو قَدَّر لها سُنَّةً. قال ابن تيمية رحمه الله: (أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد)[١].

لكن المصلِّي إذا ذهب إلى المسجد، والخطيب لم يصعد المنبر فإنه يستحب له التطوع؛ فقد رغب النبي ﷺ فقال: «من بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له...»[٢]، ولكن هذا من التطوع المطلق، وهذا كله قبل الأذان، ولا يدل ذلك على أن هذه الصلاة سنة قبلية للجمعة.

وأما السنة بعد الجمعة: فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا»[٣]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته»[٤].

قال النووي رحمه الله: (نبه ﷺ بقوله: «من كان منكم مصليًا» على أنها سنة، ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان)[٥].

وقال الشوكاني رحمه الله: (والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمرًا مختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٦٩٠).

(٣) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (١١٣٣).

(٤) رواه مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٢٨)، والنسائي (٣/ ١١٣)، والترمذي (٥٢١).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ١٦٩).

ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع)[1].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا)[2].

قلت: وذهب إلى مشروعية صلاة ست ركعات بعد الجمعة: علي، وأبو موسى، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، ودليلهم في ذلك: ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة، تقدم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[3]، وصححه العراقي والألباني، وفي نفسي من تصحيحه شيء؛ فإنه من رواية عطاء عن ابن عمر، وعطاء رأى ابن عمر، ولم يسمع منه؛ كما في جامع التحصيل، فإن صح، فإن صلاته ست ركعات بمكة اجتهاد منه؛ لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ صلَّى الجمعة بمكة. والله تعالى أعلم، وعلى هذا فالراجح صلاة ركعتين أو أربع.

وذهب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وتبعه تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا التفصيل لا أعرف له أصلًا في السنة... فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعا في المسجد جاز، أو في بيته فهو أفضل)[4].

قلت: وذهب إلى أفضلية صلاتها في البيت: الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم؛ لحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[5].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٣) رواه أبو داود (١١٣٠).

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٤١).

(٥) البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٨).

خطبتا الجمعة:

يشرع يوم الجمعة خطبتان قبل صلاة الجمعة، ويتعلق بذلك أمور:

الأول: حكم خطبتي الجمعة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب هاتين الخطبتين؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، ومن المعلوم قطعا أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن خطب، فدل ذلك على أن المقصود بهذا الذكر: الخطبة، وأن السعي إليها واجب، وإذا كان السعي إليها واجبًا فهي من جملة السعي فتدخل في الوجوب.

الثاني: المقصود من خطبتي الجمعة:

قال ابن القيم رحمه الله: (وكان مدار خطبته ﷺ على: حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه؛ فعلى هذا مدار خطبه... وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم، وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[1])[2].

وقال النووي رحمه الله: (يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة، مبينة، من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملا، ولا تكون وحشية؛ لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة)[3].

---

(١) صححه الألباني: رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩). وأعلَّه مسلم بتفرد عبد الواحد بن زياد، وعارضه البيهقي فقال: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا وقد تابعه أبو هشام الرافي في رواية البيهقي (٣/ ٢٠٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٨).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢٨).

الثالث: شروط خطبتي الجمعة:

اشترط الفقهاء لخطبة الجمعة شروطًا لا تصح الخطبة بدونها، ومن هذه الشروط: **حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، والشهادتان، وقراءة آية من القرآن، والوصية بتقوى الله.**

والراجح: أن ما ذكر من هذه الأمور لا يعد شروطًا للخطبة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تدل على الشرطية، إنما هي مستحبات ومكملات لها. وأما الشرطية فلا، ويستثنى من ذلك «الشهادتان» فهما شرط؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»(١). وأما الأدلة على استحباب بقية الأمور، فهي ما يأتي:

(أ) حمد الله: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه»(٢)، فهذا يدل على الاستحباب، لكنه لا يدل على الشرطية.

(ب) الصلاة على النبي ﷺ: ولم يأت في ذلك دليل على شرطية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وإنما الواجب أن يشهد بالشهادتين؛ فيأتي ذكر النبي ﷺ ضمنًا مع الشهادة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله)(٣).

وفي «جلاء الأفهام» لابن القيم أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمرًا مشهورًا معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم، لكن ليس ذلك على الوجوب(٤).

(ج) قراءة القرآن: لما ثبت في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس»(٥).

قال الشوكاني رحمه الله: (وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحق)(٦).

---

(١) صحَّحه الألباني: أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣).
(٢) مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١/ ٢٣٢).
(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١١٦).
(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص٢٠٦- ٢٠٨).
(٥) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، (١١٠١)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).
(٦) نيل الأوطار (٢/ ٣٢٧).

وعن أم هشام بنت حارثة ﵂ قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ؛ يقرؤها كل جمعة إذا خطب الناس»(١).

والراجح عدم ملازمة قراءة آية مخصوصة في الخطبة، كما أنه لا تحديد لموضع قراءتها؛ سواء في أولها أو أثنائها أو آخرها، والله أعلم.

قال السعدي ﵀ في «المختارات الجلية»: (وأما اشتراط تلك الشروط بين الخطبتين: **الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله**، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها -سواء تركها عمدًا أو خطأ أو سهوًا- ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك يجزئ ويسقط الواجب -وذلك لا يحصل به مقصود- فغير صحيح)(٢).

تنبيه: يستحب أن يبدأ الخطبة بخطبة الحاجة، ولها ألفاظ مختلفة يمكن جمعها في اللفظ الآتي: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١](٣).

---

(١) مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٦٣).

(٢) المختارات الجلية (ص٧٠).

(٣) صحيح: أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، إلى قوله: «عبده =

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1].

الرابع: ما يستحب للخطيب:

* **أن يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم»[2]. واختلف العلماء في حكم القيام للخطبة:

القول الأول: قالوا: القيام للخطبة واجب، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: قالوا: القيام للخطبة سنة، وهو مذهب أبي حنيفة؛ ووجه عند الشافعية وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم[3] وهو الراجح.

وقال أكثر المالكية: إن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالسًا مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه[4].

وهناك قول ثالث أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه[5].

* **يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر:** وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»[6]، وهو الثابت عن الخلفاء؛ فقد ثبت ذلك عن عمر وعثمان،

ورسوله» مع اختلاف في الروايات، وأما ذكر الآيات فهي ثابتة من حديث أبي موسى، رواه أبو يعلى.

(١) هذه الفقرة من حديث جابر؛ رواه أحمد (٣/ ٣٧١)، وصحَّحه الألباني في خطبة الحاجة (ص٢٥)، وأشار مسلم في صحيحه إلى إسناده، ولم يسق لفظه.

(٢) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأصحاب السنن.

(٣) المبسوط (٢/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، للفواكه الدواني (١/ ٣٠٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٦)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦)، والمغني (٣/ ١٦)، والفروع (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٢/ ٣٩٧)، والمبدع (٢/ ١٦٢).

(٤) الإشراف (١/ ١٣٣)، ومواهب الجليل، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٩).

(٥) المجموع (٤/ ٢٦٨)، المغني (٣/ ١٦)، والإنصاف (٢/ ٣٩٧).

(٦) ابن ماجه (١١٠٩)، وله شواهد،إسناده ضعيف،ضعفه الطحاوي وقال: لم يرد في ذلك شيء صحيح، =

وهذا يدل على مشـروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن. وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهم(١).

ويرى الشافعية أنه يسلم على الناس عند دخوله المسجد وإذا صعد على المنبر، وأما الحنفية فيرون كراهة تسليم الخطيب إذا صعد المنبر(٢).

ومما سبق يتبين أن إلقاء السلام مستحب؛ لفعل الخلفاء واستمرار العمل عليه، والله أعلم.

* **وبعد أن يسلم يجلس ثم يؤذن المؤذن؛** فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد»(٣).

«والزوراء»: موضع بسوق المدينة كما قال البخاري، وإنما فعل ذلك عثمان ليُعْلِم الناس بدخول وقت الصلاة، وعلى هذا فلا يصح في زماننا إلا أذان واحد؛ لأن إمكانية معرفة دخول وقت الصلاة ميسـرة، فانتفت علة مشـروعية أذان عثمان، والله أعلم.

ويشـرع للحضور استقبالهم للخطيب حال الخطبة، وذلك لما ثبت عن عدي ابن ثابت عن أبيه، عن جده قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»(٤).

* **ويستحب تقصـير الخطبة وتطويل الصلاة:** لما ثبت في الحديث عن عمار بن ياسـر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصـر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصـروا الخطبة»(٥)، ومعنى «مئنَّة»: علامة.

وروي فيه أحاديث ضعاف اختلاف العلماء (١/ ٣٤٤)، وضعَّفه النووي في المجموع (٤/ ٣٥٥)، وضعَّفه ابن عدي وابن حبان والحافظ ابن حجر والزيللعي، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٦٣)، ونصـب الراية (٢/ ٢٠٥)، وحسَّنه الألباني لشواهده السلسلة الصحيحة (٥/ ١٠٦)

(١) الأوسط (٤/ ٦٠)،الإنصاف (٥/ ٢٦٣)

(٢) المبسوط (٢/ ٢٩)، المدونة (١/ ٢٣١)

(٣) البخاري (٩١٢- ٩١٥)، وأبو داود (١٠٨٨)، واللفظ له، والنسائي (٣/ ١٠٠).

(٤) **حسَّنه الألباني:** رواه ابن ماجه (١١٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٢)، حسَّنه الألباني لشواهده.

(٥) مسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١١٠٦).

* **ويستحب رفع الصوت مع الموعظة:** ليكون ذلك أوقع في النفس، خاصة إذا احتاج الأمر لرفع الصوت؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحكم ومَسَّاكم»(١).

* **ولا يرفع الخطيب يده حال الدعاء:** لما ثبت عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بإصبعه السبابة»(٢)، رواه مسلم، ورواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وعندهما أنه رآه يرفع يديه في الدعاء(٣). وعليه فيقيد المنع من رفع اليدين حال الدعاء فقط، وفيه دليل على مشروعية الدعاء في الخطبة، وأنه جائز.

وقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وقال: إنه بدعة(٤). وقال ابن تيمية رحمه الله: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا)(٥).

لكن هل يجوز تحريك اليدين في غير الدعاء؟

الظاهر من كلام الشوكاني وابن تيمية السابق تخصيص ذلك بالدعاء، ومما يؤيد جوازه في غير الدعاء، خاصة عند الانفعال؛ ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها يقبل ويدبر: يمجد الرب نفسه: أنا الجبار أنا المتكبر... الحديث(٦)، ففي هذا الحديث تحريك يديه، والله أعلم.

من أحكام الخطبة:

---

(١) مسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥).

(٢) مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (٣/ ١٠٨).

(٣) وفي رواية أحمد (٤/ ١٣٦، ٢٦١): رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا.

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٣٣).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص١٤٨).

(٦) مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨)، (٤٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٩)، وأحمد (٢/ ٧٢)، واللفظ له. وفي رواية مسلم وابن ماجه: يقبض أصابعه ويبسطها وعند ابن ماجه: ويتميل عن يمينه وشماله

(١) السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات، وأما الزيادة على ذلك فليس فيها التأسي بمنبر النبي ﷺ، ثم إنه أيضًا يقطع صفوف الصلاة.

(٢) لا تشترط الطهارة للخطبة؛ لأنها ليست صلاة، ولأنه لم يرد دليل يوجب الطهارة، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، خلافًا للشافعية[١]، ولا شك أن الأفضل والأكمل أن يكون الخطيب على طهارة كاملة.

(٣) لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، فلو خطب رجل وصلى آخر، فهما صحيحتان، وإن كان الأولى أن يتولاهما واحد؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ، وفعل الخلفاء من بعده.

(٤) هل يجوز أن يخطب الأولى واحد، والثانية آخر؟ السنة أن يتولاهما واحد، لكن من حيث الشرطية فلا يشترط؛ فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صح[٢].

(٥) هل يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية، حتى لو كان يخطب لغير العرب؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن تكون أولًا باللغة العربية، ثم يخطب بلغة القوم.

وقال آخرون: لا يشترط أن تكون باللغة العربية، بل يمكن أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم. قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤]، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب، والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مر بالآية، فلا بد أن تكون باللغة العربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية)[٣].

(٦) ثبت عن النبي ﷺ الاعتماد حال الخطبة على قوس أو عصا؛ فعن الحكم ابن حزن رضي الله عنه قال: «قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله متوكئًا على قوس، أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات

(١) المجموع (٤/ ٥١٥).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٦).
(٣) الشرح الممتع (٥/ ٧٨-٧٩).

خفيفات طيبات مباركات...»[1].

والظاهر أن هذا قبل أن يتخذ المنبر، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يكن يأخذ بيده سيفًا، ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر)[2].

(٧) من البدع المحدثة قراءة القارئ قبل الأذان سورة من القرآن بصوت مرتفع والناس يسمعون، ويسمون هذا الرجل: «مقيم شعائر»، ولا يعرف في عهد النبي ﷺ والسلف إلا المؤذن والخطيب.

(٨) ومن البدع كذلك أن يقوم بعض الناس بين يدي الخطيب فيصيحون، أو يقرؤون آية أو يصلون على النبي ﷺ حال صعود الخطيب المنبر.

(٩) يلاحظ أن الأصل في الجمعة أن تكون في مسجد جامع، وإن كان يجوز تعددها للحاجة والعذر، لكن لا شك أن الاجتماع في المساجد الجامعة فيه معنى تجميع الكلمة، وهذا الذي كان عليه السلف في القرون الأولى؛ حتى سئل الإمام أحمد عن تعدد الجمعة فقال: ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة.

(١٠) بقي أن نسأل: لو تعددت الجمعة في مساجد عدة، فهل تصح أو لا؟ وقع في ذلك خلاف شديد وتفريعات مختلفة؛ باعتبار إذن الإمام أو عدم إذنه، وأيها المتقدم والمتأخر ونحو ذلك، ولكن لا نجد دليلًا يعتمد عليه في الترجيح، ولذلك فأفضل هذه الأقوال ما قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارات الجلية»: (وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة، فهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولًا لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي، وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه

(١) حسَّنه الألباني: ورواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين، ولله الحمد)[1].

(١١) ما يدَّعيه بعض العوام من تسمية آخر جمعة من رمضان بالجمعة اليتيمة، وأن لها فضيلة خاصة، وتكفيرًا للذنوب وغير ذلك، لا دليل عليه، وهو من البدع المردودة.

(١٢) ما يفعله بعض الأئمة في فجر يوم الجمعة من تحري سورة بها سجدة إذا لم يقرأ سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة؛ مخالف للسنة، فلا يجوز تحرِّي ذلك.

آداب المصلي يوم الجمعة:

يشرع لمن وجبت عليه صلاة الجمعة آداب نذكرها ونبين أحكامها، وبالله التوفيق:

(١) الاغتسال: وقد تقدمت أدلته، وبيان أن الراجح وجوب الغسل ليوم الجمعة[2]. والراجح أن وقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢) التنظيف والتجمل للجمعة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسَّ منه»[3]، رواه أحمد، وأصله في الصحيحين وفيه: «... وأن يستن وأن يمسَّ طيبًا إن وجد»، و«الاستنان» هو التسوك. وفيه دلالة على استحباب لبس الثياب الحسنة والتسوك والتطيب. بل يستحب أن يجعل للجمعة ثيابًا خاصة؛ لقوله ﷺ: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته؟»[4].

(٣) التبكير في الذهاب للجمعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت

---

(١) المختارات الجلية (ص٧١).

(٢) انظر: كتاب الطهارة أحكام الغسل.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٦٥)، وهو عند البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٣) بنحوه.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥). وقال الألباني رحمه الله-: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: غاية المرام (٧٦) وله شاهد من حديث عائشة، رواه ابن حبان (٥٦٨).

الملائكة يستمعون الذكر»[١]. والراجح أن الساعات هي من أول ساعات النهار، وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»[٢].

تنبيه: يستحب الذهاب ماشيًا لمن لا يشق ذلك عليه؛ لما ثبت في الحديث: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[٣]. قال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن لو كان منزله بعيدًا، أو كان ضعيفًا أو مريضًا، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها)[٤].

(٤) عدم تخطي الرقاب؛ فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، زاد أحمد: «وآنيت»[٥]. وقد اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب؛ فيرى بعضهم الكراهة، ويرى بعضهم التحريم، وقد صرح الشافعي بالتحريم، واختاره النووي، واختاره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ويستثنى من ذلك الإمام، ومن كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

(٥) ويدنو من الإمام: فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من غسَّل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها»[٦].

(٦) ولا يقيمن أحدًا من مجلسه ليجلس هو؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»[٧].

واعلم أن هذا الحكم عام للجمعة ولغيرها؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه «نهى أن يقام الرجل من

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٩)، وروى ابن ماجه نحوه (١٠٩٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩).

(٣) **صححه الألباني**: رواه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وحسنه الترمذي وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٨١).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ١١٨).

(٥) **صحيح**: أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٩٠).

(٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وحسنه، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).

(٧) مسلم (٢١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٤٢).

مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا»[١]، وهذه الأحاديث تدل بعمومها على تحريم إقامة غيره من مكانه ليجلس فيه، سواء كان ذلك يوم الجمعة أو غيره.

ومن قام من مكانه لحاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[٢].

قال السَّعدي رحمه الله: (أما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه، فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شك)[٣].

ومثله: حجز الأماكن بالفرش والسجاجيد؛ فإنه لا يجوز، وللداخل أن يرفع المفروش. قال ابن عثيمين: (لأن القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق)[٤]، وهذا اختيار ابن تيمية[٥].

لكن هذا الحكم مقيد بما إذا كان لغير عذر، أما إذا وضع هذه الفرش لحاجة فهو أحق بمكانه، كأن يضطر للخروج للوضوء، أو الذهاب لأطراف المسجد ونحو ذلك، فهو أحق بمكانه إلا إن أقيمت الصلاة، فلنا رفع الفرش والصلاة في أماكنها، وعلى كل فليحذر المرء النزاع والخلاف ووقوع المفاسد. والله أعلم.

(٧) ويصلِّي ركعتين: أعني قبل أن يجلس، حتى ولو كان الإمام يخطب؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما»[٦]. وبهذا تعلم أن ما يفعله كثير من الخطباء من نهي الناس عن الصلاة؛ أنه تصرف باطل، وذلك جهل منهم بالسنة، وأما احتجاجهم بحديث: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام»، فهو حديث موضوع.

(٨) فإذا كان الإمام لم يخرج، صلَّى تحية المسجد، ثم له بعد ذلك أن يصلي ما شاء من التطوع،

---

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، وأبو داود (٤٨٢٨)، والترمذي (٢٧٥٠).
(٢) مسلم (٢١٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٣).
(٣) المختارات الجلية (ص ٥٤).
(٤) الشرح الممتع (٥/ ١٣٤).
(٥) الاختيارات الفقهية (ص ١٤٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٦).
(٦) البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، والنسائي (٣/ ١٠١).

وله أن يجلس لانتظاره؛ فعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم؛ إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى»(١).

وهذه الصلاة ليست سنة قبلية للجمعة، بل هو تطوع مطلق حتى يخرج الإمام. قال العراقي رحمه الله: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه، ثم يخطب)(٢).

ويكره الجلوس حِلقًا قبل الصلاة؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»(٣).

(٩) فإذا خرج الإمام جلس واستمع: ودليله ما سبق من حديث سلمان ﷺ المتقدم.

(١٠) ويحرم الكلام والإمام يخطب: لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت»(٤)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»(٥).

ويتعلق بذلك مسائل:

(١) البخاري (٨٨٣، ٩١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٨، ٣٤٠).

(٢) نقلًا من كتاب نيل الأوطار (٣/ ٣١٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٢/ ٤٧)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه، وابن ماجه (٧٤٩).

(٤) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٠).

(٥) أبو داود (١١١٣)، وإسناده حسن.

منها: يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة (أي حال جلوسه على المنبر)؛ وذلك لما ثبت أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلَّموا[1]، ولما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه: «وينصت للإمام إذا تكلم»، فقيَّد الإنصات بحال الخطبة فقط، وأما قبل ذلك فلم ينص الحديث عليه.

ومنها: اختلفوا في الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة؛ فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب أبو حنيفة إلى كراهته. قال الشوكاني رحمه الله: (ومما يُرَجِّح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: «فينصت حتى يقضي صلاته»، وروى أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ: «فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه»)[2].

وأما من أجاز الكلام: فحجته ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلِّمه الرجل في الحاجة، فيكلِّمه، ثم يتقدَّم إلى مصلَّاه فيصلِّي»[3].

قلت: لكن ليس فيه دليل لمطلق الكلام؛ لأن الكلام هنا مع الإمام، وهو جائز.

ومنها: جواز تكليم الخطيب بعض المصلين وتكليمهم له، إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة للكلام. قال ابن القيم رحمه الله: (وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد من أصحابه، فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتمها؛ كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٣٩- ترتيب المسند).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧) وأعلَّه، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١١٧)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، أعلَّه أبو داود (١١٢٠) بأنه لا يعرف عن ثابت البناني، وقال العراقي فيما أعل به البخاري وأبوداود: لا يقدح ذلك في صحة الحديث، قال أحمد شاكر: والحق ما قال العراقي من صحة حديث جرير.

خطبته، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها)[1].

ومنها: اختلافهم في الكلام المرغَّب فيه؛ كنحو تشميت العاطس، ورد السلام، والصلاة على النبي ﷺ، ونحو هذا؛ فمنع منه قوم وأجازه آخرون لتعارض الأدلة.

والراجح: المنع من ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت؛ فقد لغوت»، ومعلوم أن القائل «أنصت» آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، ومع ذلك فهو منهي عنه، وذلك لترجيح الإنصات لموعظة الخطيب، وهكذا يقال في كل كلام مرغَّب فيه؛ كتشميت العاطس، وردِّ سلام، والصلاة على النبي ﷺ، ومما يستدل به أيضًا عموم قوله ﷺ في حديث سلمان: «وينصت إذا تكلم الإمام»، ولا شك أن كل هذا يتنافى مع الإنصات.

(١١) ويحرم البيع والشراء يوم الجمعة إذا نودي للصلاة حتى تقضى؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩- ١٠].

ولكن إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة -كامرأتين- فبيعهما جائز، وأما إن كان أحدهما ممن يجب عليه الجمعة فالبيع حرام. قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ: (حيث حرَّمنا البيع حرمت عليه العقود، والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)[2]. ولكن هل عقد البيع صحيح أو غير صحيح؟ مذهب الشافعية والحنفية صحته؛ أي مع الإثم، وذهب أحمد وداود الظاهري في رواية عنه إلى أنه لا يصح.

(١٢) يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لما ثبت في الحديث أن رسول ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[3].

(١٣) ويستحب الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

(٢) المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، وصحَّحه، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، ورواه الدارمي في مسنده (٢/ ٤٥٦) موقوفًا وقال الألباني: سنده صحيح، ثم بيَّن أن له حكم الرفع.

رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا؛ إلا أعطاه إياه» وقال: يقللها[1]، أي «يقلل الساعة» أي: أن وقتها قليل.

واختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة على أكثر من أربعين قولًا، ولكن أرجح هذه الأقوال أنها بعد العصر، ويليه من الأقوال أنها من بداية جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة؛ لصحة الأحاديث الواردة في هذين الوقتين، وقد نحا ابن القيم رحمه الله منحى الجمع بين هذين القولين فقال: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة، ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها. وعندي -القائل ابن القيم-: أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا؛ فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت وتأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين)[2].

(١٤) ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة»[3]، من حديث أوس: «فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت - قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[4]. ومعنى «أرمت» أي: بليت.

---

(١) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، وحسَّنه الألباني لشواهده. انظر: الصحيحة (١٤٠٧).

(٤) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٠٤٧)، (١٥٣١)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٨١)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم (١/ ٢٧٨): صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان أيضًا (٥٥٠) والنووي رياض الصالحين (ص٤٢٨)، والله أعلم.

اجتماع العيد والجمعة:

إذا اجتمع العيد والجمعة، فالراجح من الأقوال أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة؛ إن شاء شهدها، وإن شاء لم يشهدها، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أعدل الأقوال[١]؛ لحديث زيد بن أرقم، وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُجمِّع فليُجمِّع»[٢].

وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة»[٣].

ولكن من لم يحضر الجمعة هل يصليها ظهرًا؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجب عليه صلاة الظُّهر؛ لما ورد في إحدى روايات ابن الزبير رضي الله عنه أنه صلى ركعتين بُكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر. وهذا ما رجَّحه الشوكاني[٤].

ويرى بعض العلماء أنه يصلي الظُّهر.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ثم إنه يصلي الظُّهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظُّهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة)[٥].

قلت: فهذا الرأي هو الأحوط، والله أعلم.

بدع وأخطاء في يوم الجمعة[٦]:

أحدث الناس كثيرًا من البدع والمخالفات يوم الجمعة، أورد أهمها:

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٣/ ٢١٠-٢١٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٢)، والنسائي (٣/ ١٩٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١١).

(٦) مختارات من كتاب الأجوبة النافعة للألباني بتصرف مع زيادات.

فمنها: اعتقاد كثير من العوام أن في يوم الجمعة ساعة «نحس» لا بد أن يصاب فيها بسوء، وهذا باطل، ومخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت أن في الجمعة ساعة إجابة، وفيه تحقير وتقليل لهذا اليوم، وقد عظمه الله.

ومنها: اعتناء القائمين على المساجد بوظيفة «مقيم شعائر» لقراءة سورة من القرآن قبل صلاة الجمعة.

ومنها: إذا جلس الخطيب بين الخطبتين، صاح مقيم الشعائر بالدعاء والتأمين وأمَّن الناس من ورائه.

ومنها: اتخاذ منابر زائدة عن ثلاث درجات، تقطع الصفوف.

ومنها: التزام الإمام بعد الخطبة الأولى بأمره للحاضرين بالدعاء، وبحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ونحو ذلك، وبعد الثانية بقراءة آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، ونحوها.

ومنها: صلاة سنة قبلية للجمعة، وليس للجمعة سنة قبلية، وأما السنة البعدية فثابتة، وقد تقدم ذلك(١).

ومنها: تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة؛ يحجزون بها أماكنهم.

ومنها: اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم.

ومنها: ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم؛ يعني قبل صعوده المنبر.

ومنها: القعود تحت المنبر وقت الخطبة طلبًا للاستشفاء.

ومنها: إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة، والأولى الإتيان بها؛ لأنها السنة.

ومنها: قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون تحية المسجد، والصحيح أن تحية المسجد تصلى عند القدوم للمسجد مباشرة حتى ولو كان الخطيب يخطب.

ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية، حتى كأن الخطبة الثانية ليس فيها إلا

(١) انظر: (١/ ٤٧٣).

الدعاء.

ومنها: التكلف والتنطع والسجع المتعمد في الألفاظ في أثناء إلقاء الخطبة.

ومنها: قطع بعض الخطباء الخطبة ليأمروا من دخل بترك تحية المسجد (وفيه مخالفة للسنة)؛ لأن السنة أن يأمرهم بتحية المسجد كما تقدم[1].

ومنها: رفع الخطيب يديه في الدعاء في أثناء الخطبة؛ فإنه مخالف للسنة[2].

ومنها: إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة، والصحيح أن تجمَّع في المساجد الكبيرة، لكن لا نقول ببطلان الصلاة إذا صلوا في المساجد الصغيرة، وقد تقدم حكم المسألة.

ومنها: قيام البعض بصلاة الظُّهر بعد الجمعة، وهذه بدعة لا دليل عليها.

ومنها: قيام البعض على باب المسجد يوم الجمعة؛ يحمل طفلًا، يعقد بين إبهامي رجليه بخيط، ثم يطلب قطعه أو حل عقدته من أول خارج من المسجد؛ يزعمون أن الطفل ينطلق ويمشـي بعد أسبوعين من هذه العملية.

(١) انظر: (١/ ٤٨٥، ٤٨٨).

(٢) انظر: (١/ ٤٨٠).

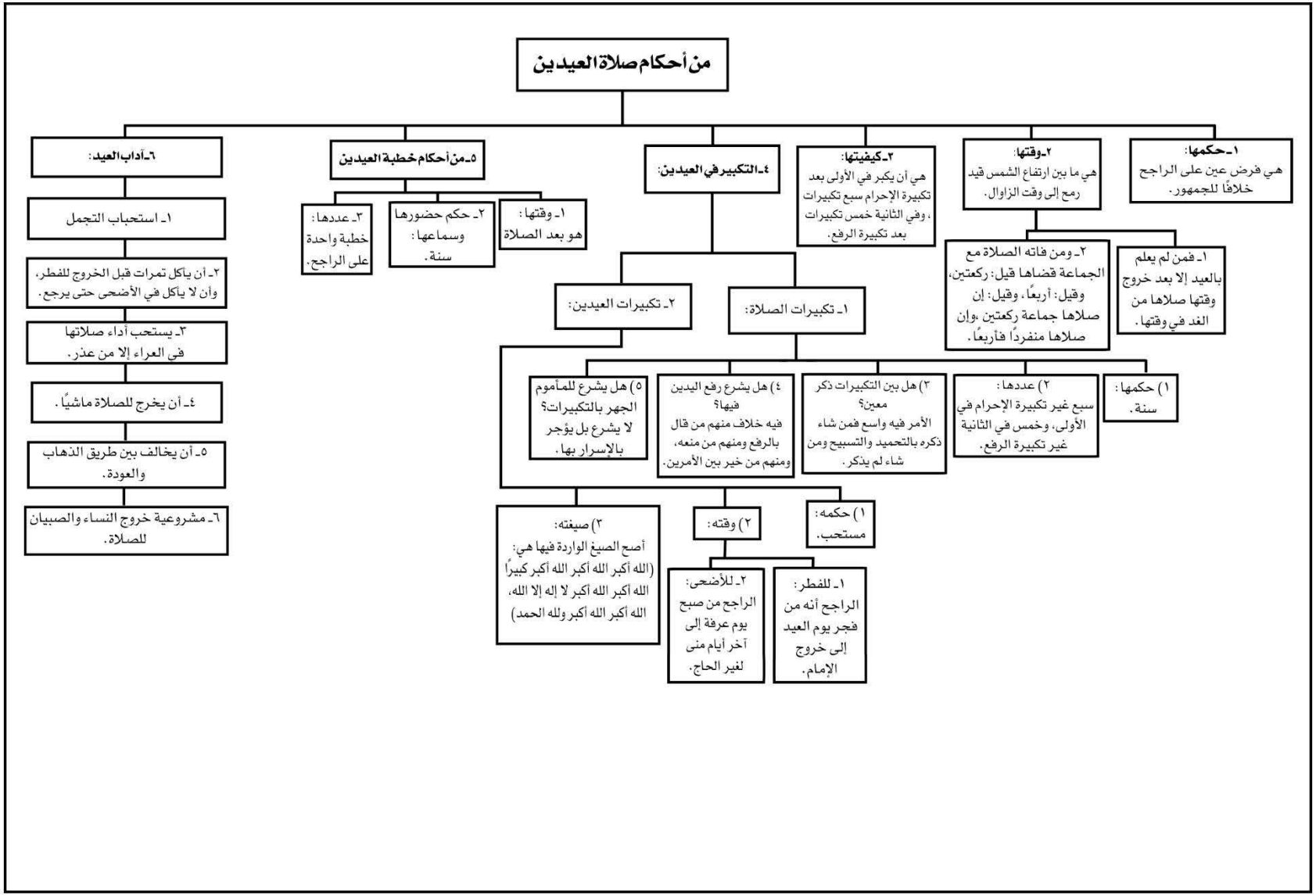
من أحكام صلاة العيدين
١ـ حكمها:
هي فرض عين على الراجح خلافًا للجمهور.
٢ـ وقتها:
هي ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقت الزوال.
١ـ فمن لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج وقتها صلاها من الغد في وقتها.
٢ـ ومن فاته الصلاة مع الجماعة قضاها قيل: ركعتين، وقيل: أربعًا، وقيل: إن صلاها جماعة ركعتين ،وإن صلاها منفردًا فأربعًا.
٣ـ كيفيتها:
هي أن يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الرفع.
٤ـ التكبير في العيدين:
١ـ تكبيرات الصلاة:
١) حكمها: سنة.
٢) عددها: سبع غير تكبيرة الإحرام في الأولى، وخمس في الثانية غير تكبيرة الرفع.
٣) هل بين التكبيرات ذكر معين؟
الأمر فيه واسع فمن شاء ذكره بالتحميد والتسبيح ومن شاء لم يذكر.
٤) هل يشرع رفع اليدين فيها؟
فيه خلاف منهم من قال بالرفع ومنهم من منعه، ومنهم من خير بين الأمرين.
٥) هل يشرع للمأموم الجهر بالتكبيرات؟
لا يشرع بل يؤجر بالإسرار بها.
٢ـ تكبيرات العيدين:
١) حكمه: مستحب.
٢) وقته:
١ـ للفطر: الراجح أنه من فجر يوم العيد إلى خروج الإمام.
٢ـ للأضحى: الراجح من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى لغير الحاج.
٣) صيغته:
أصح الصيغ الواردة فيها هي: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)
٥ـ من أحكام خطبة العيدين
١ـ وقتها: هو بعد الصلاة
٢ـ حكم حضورها وسماعها: سنة.
٣ـ عددها: خطبة واحدة على الراجح.
٦ـ آداب العيد:
١ـ استحباب التجمل
٢ـ أن يأكل تمرات قبل الخروج للفطر، وأن لا يأكل في الأضحى حتى يرجع.
٣ـ يستحب أداء صلاتها في العراء إلا من عذر.
٤ـ أن يخرج للصلاة ماشيًا.
٥ـ أن يخالف بين طريق الذهاب والعودة.
٦ـ مشروعية خروج النساء والصبيان للصلاة.

صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين:

وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وصلاة العيدين فرض على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى أمر الحُيَّضَ وذوات الخدور أن يخرجن؛ يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى»(١).

آداب يوم العيد:

ويتعلق بيوم العيد آداب:

(١) استحباب التجمل للعيد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجد عمر حلة سيراء من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمَّل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»(٢)، متفق عليه. «والإستبرق»: هو ما غلظ من الحرير، «والسيراء»: المخلوطة بالحرير، «والخَلاق»: النصيب.

واستدل بالحديث على مشروعية التجمُّل للعيد؛ وذلك لتقريره ﷺ عمر على أصل التجمُّل، ولكنه أنكر عليه لكونها من الحرير. والتجمل المقصود في الحديث يكون بلبس أجمل الثياب، ويمكن أن يستفاد منه ما يفيد الاغتسال والتطيب، وإن كان لم يرد فيه حديث صحيح.

---

(١) البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠)، وأما ما ذهب إليه البعض من أنه سنة مستدلًّا بقوله ﷺ للأعرابي؛ وقد سأله هل عليَّ غيرها - يعني الصلوات الخمس - قال: «لا؛ إلا أن تطوع» فالمقصود بذلك الصلوات اليومية، بخلاف صلاة العيد؛ فإنها لا تدخل في هذا التقييد، والله أعلم.

(٢) البخاري (٩٤٨) (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٨/ ٢٠١)، وابن ماجه (٣٥٩١).

لكن ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للعيدين، وفي رواية عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده: أنه -أي ابن عمر- كان يشهد الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى[1].

(٢) مشروعية أكل تَمَرات قبل الخروج في الفطر، وعدم الأكل في الأضحى حتى يرجع:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[2]. والحديث رواه ابن حبان والحاكم بلفظ: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات؛ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أقل من ذلك أو أكثر، وترًا». وهذه الروايات تدل على مداومته ﷺ على ذلك.

وأما يوم الأضحى: فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»[3]. وعلى هذا داوم المسلمون؛ فعن سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر[4].

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر:

قال ابن حجر رحمه الله: (قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد؛ فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه، والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها)[5].

---

(١) **إسناده حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١).

(٢) البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذي (٥٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢) وقال: غريب، وأحمد (٥/ ٣٥٢) وحسّنه الأرنؤوط، وزاد: «يأكل من أضحيته»، ورواه الحاكم (١/ ٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وأيد ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٥٥): صحَّحه ابن القطان.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٥١٨).

(٣) الصلاة في المصلَّى:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى...»[١]. قال الحافظ رحمه الله: (وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة)، وقال في موضع آخر: (واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده)[٢]. لكن إن كان هناك عذر كمطر أو نحوه، صُليت في المسجد بلا كراهة.

(٤) الخروج إلى المصلَّى ماشيًا:

عن علي ﷺ قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج»[٣]. قال الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج).

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون»[٤]، فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة.

(٥) متى يخرج من بيته لصلاة العيدين؟

لم يرد حديث صحيح يبين وقت الخروج لصلاة العيد، ولعل هذا يرجع إلى أحوال الناس، إلا أنه وردت آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يخرجون إلى الصلاة بعد صلاة الصبح؛ فعن يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى، فجلس وجلست حتى جاء الإمام»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (٣/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٠)، وحسنه، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦)، وفي إسناده ضعف، وله شواهد لا تخلو من ضعف (١٢٩٤)، من حديث سعد القرظي، ومنها ما رواه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث أبي رافع، وثبت هذا من مرسل سعيد بن المسيب؛ رواه الشافعي في الأم (١/ ٤٠٥)، بإسناد صحيح عنه، ومن مرسل الزهري؛ رواه عبد الرزاق (٥٧٥٠)، وبمجموع هذا كله فالحديث حسن، وحسَّنه الألباني.

(٤) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٣٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٠).

(٥) رواه الفريابي في أحكام العيدين (٢٩) بإسناد صحيح.

وعن عبد الرحمن بن حرملة «أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى...»[1]. ولا يخفى أنه قد مر بك أن عبد الله بن عمر كان يصلي الفجر، ثم يذهب إلى بيته فيغتسل ثم يخرج إلى المصلى. وعند الحاكم والبيهقي عنه أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

فهذا الأثر مع الآثار السابقة يدل على أن الخروج للصلاة يختلف بحسب أحوال المصلين، والمهم في ذلك أن يكون بالمصلى قبل أن يصلي الإمام، وكلما بكَّر كان أفضل؛ لما فيه من المسابقة للخيرات.

(٦) خروج النساء والصبيان:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلَّى، وفي لفظ: ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[2]. «العواتق»: جمع عاتق؛ وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِن -تنفصل- من والديها وتزوج بعد إدراكها، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، «وذوات الخدور»: الخدر: ناحية في البيت يوضع عليه الستر، تكون فيه الجارية البكر.

وفى الحديث مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى، من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها.

وأما خروج الصبيان؛ فأحسن ما يستدل به حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني في الصغر ما شهدته»، وذكر موعظة النبي ﷺ للنساء[3].

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣)، وانظر: تخريج أحكام العيدين للفريابي (ص١٠٥).
(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٧).
(٣) البخاري (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (٣/ ١٩٢)، ورواه مسلم (٨٨٤) بنحوه.

(٧) مخالفة الطريق:

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»[٢]. قال الترمذي رحمه الله: وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث. وفي «الأم» للشافعي: أنه يستحب للإمام والمأموم؛ قال الحافظ: وبالتعميم قال أكثر أهل العلم.

وقت صلاة العيد:

عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»[٣]، ومعنى «حين التسبيح» أي: وقت الضحى، وهي بمقدار أن ترتفع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين، وعلى هذا فيستحب التعجيل لصلاة العيد، ويكره تأخيرها. ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم ننحر...». قال الحافظ رحمه الله: (وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها)[٤].

قلت: والظاهر أن هذا عام في عيد الفطر وعيد الأضحى، بخلاف ما يظنه البعض من التفريق بينهما؛ فيرون تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، إذ لا دليل على هذا التفريق فيما أعلم.

---

(١) البخاري (٩٨٦).

(٢) **حسن:** رواه الترمذي (٥٤١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ويشهد له حديث جابر السابق.

(٣) **صحيح:** رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. والصحيح أنه على شرط مسلم. انظر: أحكام العيدين تخريج الفريابي (ص١٠٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٥٧).

آخر وقت صلاة العيد، وكيف تقضى:

(١) آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس عن كبد السماء[١]، وهو وقت صلاة الظهر.

(٢) إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقته، صلَّاه من الغد؛ لما ثبت عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم»[٢].

حكم الأذان والإقامة للعيد:

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم؛ قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[٣]. وفي رواية لمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر: «أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة». وهذه الأحاديث تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين؛ قال العراقي رحمه الله: وعليه عمل العلماء كافة، وقال ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك)[٤].

قلت: وقد استحب بعض الأئمة قول: «الصلاة جامعة»؛ ففي «الأُم» للشافعي رحمه الله: (...وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد ومجامع الناس: «الصلاة جامعة»)[٥]، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا ابن حزم في «المحلى»، وعلل ذلك بأنه إعلام للناس، وتنبيه على خير[٦]. والراجح -والله أعلم- هو القول الأول لعدم ورود دليل على مشروعية ذلك.

كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان؛ يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٥٦)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٥٣٠).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ١٨٠).

(٣) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٤٢).

(٥) الأم للشافعي (١/ ٥٦٩).

(٦) المحلى (٣/ ١٨٧)، المسألة (٣٢٢).

خمس تكبيرات بعد الرفع من السجود؛ فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في عيدٍ ثِنتَي عشرة تكبيرة؛ سَبْعًا في الأُولى، وخَمْسًا في الآخِرة، ولَمْ يُصَلِّ قَبْلَها، ولا بَعْدَهَا(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «كبَّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيره في الركوع»(٢).

وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة»(٣)، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ(٤). قال الحافظ رحمه الله في التلخيص: أنكر جماعة تحسينه على الترمذي، وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه، فقال: لعلَّه اعتضد بشواهد غيرها. وفي هذا المعنى أحاديث أخرى يعضد بعضها بعضًا، كما وردت آثار صحيحة(٥).

وقال العراقي رحمه الله: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة.

(١) رواه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣/ ٢٥)، (٥٧٤٠)، وأحمد في المسند، (١١/ ٢٨٣)، (٦٦٨٨)، وفي مسائل ابنه عبدالله (٤٦٧)، وصحّحه الإمامُ البخاري؛ كما في العلل الكبير (١٢٥)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٣٨١) وقال العراقي: إسناده صالح. انظر: الدراري المضبة للشوكاني (١/ ١٥٩)، وقال ابن حجر: حسن صحيح. انظر: الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٢٤١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٤٩)، (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وفيه ابن لهيعة اختلط، لكن الراوي عنه عبد الله بن وهب روى عنه قبل الاختلاط. وللحديث شواهد كما هو مذكور قبله وبعده وله شواهد أخرى.

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦) وحسنه، وابن ماجه (١٢٧٩).

(٤) ونقل الترمذي هذا أيضًا عن البخاري في العلل (١٥٣)

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٨)، وأحكام العيدين للفريابي (ص١٤٦- ١٨٣).

ملاحظات:

(أ) هل هناك ذكر معين بين التكبيرات؟

الصحيح أنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك حديث، لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وقد حسَّن الألباني إسناده. قال ابن عثيمين رحمه الله (ونحن نقول: الأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكرًا فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر فهو على خير)[١].

(ب) حكم تكبيرات العيد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تكبيرات العيد سنة، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا. قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا أعلم فيه خلافًا). قالوا: وإن تركها لا يسجد للسهو، وعن أبي حنيفة ومالك: أنه يسجد للسهو.

(ج) هل يرفع يديه مع التكبيرات:

فيه خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: يرفع يدَيْه مع كل تكبيرة مستدلين على ذلك بأثر ابن عمر بأنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز[٢]، وورد عن غيره من الصحابة أيضًا؛ كزيد بن ثابت، وروي عن عمر، وصح عن ابن عباس في تكبيرات الجنائز ولم يفرق العلماء بينها وبين العيد في الرفع واستدلوا بعموم حديث وائل بن حجر: كان يرفع يديه مع التكبير. قال النوويُّ: مذهَبُنا استحباب الرَّفع فيهن... وبه قال عطاءٌ والأوزاعيُّ، وأبوحنيفة، ومحمد، وأحمد، وداود، وابنُ المنذر[٣].

ومنهم من قال: لا يرفع يديه في التكبيرات الزَّوائد أي لا يرفعها إلا مع تكبيرة الإحرام. ودليلهم: أنه لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ. قال النووي: وقال مالكٌ والثوريُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلاَّ في تكبيرة الإحرام[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٨٤).

(٢) ذكره البخاريُّ تعليقًا (٣/ ١٨٩) ووصله في جزء رفع اليدَيْن (١٠٥) ورواه الشافعيُّ في الأُمِّ (١/ ٢٤٠) وأحمد (٦/ ٢٦٦)، وعبدالرزَّاق (٦٣٦٠)، وصحَّحه الألبانيُّ في تمام المنة (١/ ٣٤٩).

(٣) المجموع (٥/ ٢٦).

(٤) المجموع (٥/ ٢٦).

ومنهم من رأى أن الأمر واسع وهو بالخيار، والأفضل الرفع في الأولى فقط، وهو قول للإمام مالك. قال ابن المنذر: يرفع يديه في أوَّل تكبيرة، هذا قول سفيان الثوريِّ، وقال مالكٌ: ليس في ذلك سُنَّة لازمة، فمن شاء رفع يدَيْه فيها كلها، وفي الأُولى أحبُّ إليَّ[1].

(د) وأما رفع الصوت للمأمومين خلف الإمام بالتكبيرات، فلا أعلم في ذلك دليلًا؛ سواء من حديث مرفوع أو آثار عن الصحابة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما غير الإمام، فالسنة الإسرار بالتكبير؛ سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لفظ ونحوه، وهذا عام في القراءة، والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء، سواء واجبها ونفلها)[2].

القراءة في صلاة العيدين:

عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين[3].

وعن أبي واقد الليثي؛ وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[4].

ومما سبق يتضح أن القراءة تكون جهرًا.

الصلاة قبل العيد وبعده:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرج النبي ﷺ في يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»[5].

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٨١).

(٢) المجموع (٣/ ٢٩٥).

(٣) مسلم. كتاب الجمعة (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣).

(٤) مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٥) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٢٩١).

قال الشوكاني رحمه الله: (فيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها)[١]. وقال الزهري رحمه الله: (لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها)[٢]. وقال الحافظ رحمه الله: (والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها؛ خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام)[٣]، وكذلك قال العراقي في شرح الترمذي. قال الشوكاني رحمه الله: (وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل، ولا على منع ما ورد في دليل يخصه؛ كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد)[٤].

قلت: لكن قد يشرع صلاة ركعتين في (المنزل) بعد الرجوع من صلاة العيد؛ لما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[٥]. وفيه ابن عقيل، لا يصح تفرُّده، وعلى افتراض صحته فإنه لا يعارض الأحاديث السابقة الصحيحة.

والجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة: أنه لا تصلى صلاة بعد العيد في المصلى، لكن تشرع في المنزل، ولا يقال إنها سنة للعيد، فمن المحتمل أن تكون صلاة الضحى، والله أعلم.

التكبير في العيدين:

يستحب التكبير في العيدين، وهي في الفطر أشد استحبابًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ويلاحظ في ذلك أمور:

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٢٥٠)، وعون المعبود (٤/ ١٦).

(٣) راجع: فتح الباري (٢/ ٤٧٦)، والشرح الممتع (٥/ ٢٠٦-٢٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٧٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٨، ٤٠)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وحسَّنه البوصيري والحافظ ابن حجر والألباني في الإرواء (٣/ ١٠٠).

(أ) وقت التكبير: لم يرد حديث صحيح يبين بداية وانتهاء التكبير، لذا اختلف العلماء في بدء التكبير يوم الفطر: هل هو من غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو من فجر يوم العيد؟

لم يرد في ذلك إلا آثار عن بعض الصحابة وغيرهم؛ أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلى، وهذا هو الأولى في هذه المسألة، وأما انتهاؤه في الفطر فعند خروج الإمام؛ أي: للصلاة.

وأما الأضحى فقد قال ابن حجر رحمه الله: (أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى)[1].

(ب) صيغ التكبير: لم يرد أيضًا حديث صحيح في ألفاظ التكبير، والألفاظ الواردة في ذلك إنما هي آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. فأصح الصيغ الواردة عنهم: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا)، رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح.

(جـ) من الصيغ الصحيحة: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)[2].

(د) أحدث الناس زيادات على هذا التكبير، وهي من البدع، فلا ينبغي التعبد بها؛ وذلك كقولهم: (ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين)، وكقولهم: (صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده...)، وكقولهم: (اللهم صلِّ على سيدنا محمد... إلخ).

(هـ) اعلم أن التكبير يكون جهرًا من حين الخروج من المنزل إلى المصلى.

(و) قال الشيخ الألباني رحمه الله: (ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد، كما يفعله البعض)[3].

التهنئة بالعيد:

قال أحمد رحمه الله: (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل: تقبل الله منا ومنك)[4]. وقال ابن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨)، ورواه البيهقي (٣/ ٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: الصحيحة (١/ ٢٨١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢٩٤).

تيمية رحمه الله: (وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه؛ فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة)[1].

قضاء صلاة العيد:

إذا فاتته صلاة العيد؛ هل يقضيها أو لا؟

لم يرد في ذلك حديث يبين حكم المسألة، ولكن وردت بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على مشروعية قضائها؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا»[2]. وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عنبة، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[3]، وفي رواية عند البيهقي: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

والجمع بين هذه الآثار ما قال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين، وإلا فأربعًا.

أحكام خطبة العيد:

الخطبة بغير منبر:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: «أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة»[4]. ففي هذا الأثر دليل على أنه لا يخرج المنبر لخطبة العيد. ومما يستفاد من هذا الحديث أن الخطبة بعد الصلاة، وقد تقدم شرح ذلك.

تكرار خطبة العيد:

لم يثبت حديث صحيح يبين تكرار الخطبة يوم العيد، وإنما المعتمد في ذلك قياسها على خطبة الجمعة؛ قال الإمام النووي: (ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٥).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٤٧١)، ووصله ابن أبي شيبة.

(٤) مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣)، وأحمد (٣/ ١٠).

الجمعة)[1]. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن للعيد خطبتين، وحكى الإجماع على ذلك غيرُ واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم في المحلى[2]. ولو بحثت باستفاضة فلن تجد من قال بأن خطبة العيد خطبة واحدة -لا من أهل العلم المتقدمين ولا فقهاء المذاهب ولا غيرهم من أهل العلم- إلا ما قد يُفهَم من كلام الصنعاني بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم»[3]. قال: (... وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة)[4]. ولكن كلامه غير صريح في نفي الخطبتين للعيد، وغاية ما فيه ثبوت ذلك بالقياس على الجمعة. ومن العلماء المعاصرين يميل الشيخ ابن العثيمين إلى أن خطبة العيد واحدة، لكن من غير جزم بذلك؛ حيث قال: (وقوله: (خطبتين) هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر: «أنه كان يخطب خطبتين»، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبيَّن له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهنّ لعدم وصول الخطبة إليهنّ، وهذا احتمال)[5].

فالراجح القول بأنها خطبتان قياسًا على الجمعة، واعتمادًا على أن ذلك قول عامة فقهاء الأعصار والأمصار، وأن الإجماع على ذلك قد حكاه بعض أهل العلم.

افتتاح خطبة العيد بحمد الله:

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨ رقم ٢٩٦١).
(٢) المحلى (٣/ ٢٩٣).
(٣) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٤) سبل السلام (٢/ ٤٩٣).
(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٩١-١٩٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك)[1].

وأما الحديث الوارد في أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبيرات، فهو حديث ضعيف منقطع، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)، وكذلك أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة، رواه ابن ماجه، وسنده ضعيف.

حكم الاستماع للخطبة:

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[2]. فدل ذلك على أن الاستماع لخطبة العيد سنة وليس فرضًا، والأولى الحضور والانتفاع بالموعظة، وإظهار شعيرة الاجتماع.

من بدع العيد:

(١) ليس في الإسلام إلا عيدا الفطر والأضحى، وأما ما أحدثه الناس من أعياد أخرى فلا تشرع؛ كأعياد الميلاد، والأعياد الوطنية والقومية، وعيد مولد النبي، وعيد رأس السنة... ونحو هذا.

(٢) لا يشرع في العيد زيارة المقابر، بل هذا مخالف لما يشرع في العيد من البهجة والسرور.

(٣) الاجتماع يوم عرفة في المساجد في الأمصار والقرى للدعاء من المحدثات، قال ابن عثيمين رحمه الله: (إنه من البدع)[3].

(٤) من المخالفات اعتقاد بعض الناس أن إحياء ليلة العيد مستحب، ويوردون على ذلك حديث: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وهو حديث موضوع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٤٧).
(٢) رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وصحَّحه
(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢٢٧).

(٤) من المنكرات في الأعياد: ما يقع من الاختلاط، والتبرج، وسماع الأغاني، والتزين للعيد بحلق اللحية، والتشبه بالكفار في ملابسهم، والسفور الماجن، والإسـراف والتبذير فيما لا فائدة فيه، ونحو ذلك. نسأل الله الهداية لجميع المسلمين.

وهذا آخر ما يسـر الله لي جمعه من (كتاب الصلاة)، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. ويتلوه إن شاء الله: (كتاب الجنائز).